






مكتبة الإسكندرية

# كتابات في أدب الأطفال

أحمد شوقي



0156344



Biblioteca Alexandrina



دراسات في الاقتصاد الإسلامي

# السياسة المالية والنقديّة في ظل الاقتصاد الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

عوف محمود الكفراوى

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك (سابقاً)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المتدرب للتدرис بكلية التجارة جامعة الأسكندرية

الطبعة الأولى

مكتبة الإيمان للطباخة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - طباعة مصر للتصدير والتوزيع  
الطباع، المصمورة البارزة - بيروت - ٢٠٠٣ - ٣٦٩ - ٥٧٠ - بستان الدين



رقم الإيداع  
بدار الكتب

٩٦ / ٨٢٩٢

الترقيم الدولي

I. S. B. N.

٩٧٧ - ٥٦٨٢ - ٠٤ - ٥

حقوق التأليف  
محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع  
والنشر والتوزيع  
محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة الإشاعر للطباعة والنشر والتوزيع

الادارة والتوزيع، المنتزة، أبراج مصر للتممير رقم ١٤ - ٥٤٧٥٤٩١  
المطابع، المصمورة البلد، بحري - شارع ٣٦٨ - ٣٧٩ - ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوَّا اللَّهَ وَلَنْتَرْ نَفْسَهُ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>١٨</sup> وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النجاشي الآية ١٨، ١٩



الحمد لله رب العالمين المالك الحق السميع الشارع الحكيم القائل في تزويجه

﴿ لَتُرْجِعُنَّكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةِ مَنْ أَمْرَرْتُمْ فَإِذَا هُوَءَ الَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ١٦ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوُنَّكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءًا وَأَنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ  
أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٧ هَذَا بَصِيرَةُ النَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ  
لِّقَوْمٍ يُوقَنُ ﴾ ١٨ ﴾ ١﴾

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ووضح طريق الهدى للناس كافة لا فرق بين عربي لا عجمى فالشريعة الإسلامية لا تتغير أحکامها بتغير جنسية الإنسان ، كما أنها ليست قاصرة على زمن دون زمن ، ولا على مكان دون مكان فهى خاتمة الأديان ، تصلح أحکامها لكل زمان ومكان . وجاءت تحفظ الضروريات المعتبرة للإنسان ، وتحمى حظه فى إشباع ما جبل عليه من استمتاع بالمباحات دون اعتداء على حق الجماعة أو إخلال بواجباته نحوها ، جاءت لحفظ على الجماعة حقها فى الأمن والعدل والاستقرار والنمو والتقدم ، وعلى الفرد عقله ودينه وماله وشرفه وتأمين يومه وغده وذلك ببناء الجوانب الروحية والمادية معاً .

ومن هذا المنطلق نريد أن نبين في هذا البحث أن في أحکام ومبادئ الشريعة الإسلامية ما يرشدنا لطريق الصواب وما يكفى لحل أي مشكلة إقتصادية مالية يتعرض لها إقتصادنا ، وموضوع بحثنا « السياسة المالية والنقدية » من الموضوعات الهامة التي تتطلب دراسة مستفيضة ومتعمقة وحذره لما لهذه السياسة من آثار إقتصادية ومالية وإجتماعية بالغة الأهمية على أفراد المجتمع وعلى

(١) سورة الجاثية - الآية ١٨، ١٩، ٢٠ .

## مالية الدولة وعلى الاقتصاد القومي ككل .

ويهدف البحث لإثبات أن تشعينا المالى الإسلامى قد وضع الأسس لأعدل سياسة مالية ونقدية يمكن أن تنتهجها الدولة وهو الأسبق في ذلك ، ولا حاجة بنا أن نستورد أفكاراً ونظريات مالية عن الغرب المادى أو الشرق الملحد من مجتمعات تختلف عن مجتمعنا الإسلامي ، وفلا يهمنا ما يطلق عليه بعض المفكرين من نظريات مالية ونقدية أثبت خطأ بعضها والبعض الآخر يوجه الكثير من النقد إلى ما تقيمه هذه النظريات من أدلة وبراهين على صحة نتائجها ، ورغم هذا الفشل نجد أن بعض المفكرين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا الله - ينهجون نفس التهديد ويحاولون طبع الدراسات الإسلامية بالطابع الوهابي الذى درسوه ، وإذا كتبوا فى الدراسات الإسلامية حاولوا وضع نظريات فى العديد من الشؤون المالية والنقدية ونسبوها إلى الإسلام متاثرين يفكرون معين إشتراكى أو رأسمالى ... فتختلط خطواتهم وضاع منهم طريق الحق وتفرقت بهم السبل ولم يتمكنوا من حل مشاكلهم الإقتصادية المالية بل زادت تعقيداً . وباطل ما يعملون لأنهم نسوا أن الدين الإسلامي هادياً للعقل ولذا فإن العقل لا يتحكم فيه إنما يهتدى به ويترشد للوصول إلى الطريق الحق والصواب . فلا مناص من إتباع الشريعة للوصول من أقصر الطرق وأكثرها سلامـة لحل مشاكلنا الإقتصادية المعاصرة . والباحث المتبع لتاريخ المذاهب الإقتصادية ومدارسها المختلفة يجد أن الفكر البشري على تتابع الأزمـة بل وفي الزمن الواحد وفي الدولة الواحدة متعارض متفاوت في مبادئه ووسائله وأهدافه ، وخير مثال على ذلك النظام الإقتصادي الرأسمالى والنظام الإقتصادي الإشتراكى فكل منهما ينافق الآخر فى المبادئ والوسائل والأهداف ، بل أن أنصار أى من النظائرتين السابقتين قد خيروا وبدلوا فيه لثبت قصوره مع مرور الزمن وتغير الأحداث ، ولم ولن تستطع الجماعات البشرية أن تصل بعقلها وحده إلى الحق وإلى طريق الصواب ، ومن ثم

نتيجة حتمية لذلك بقاء التشريع الإسلامي خاتم الأديان بأحكامه ومبادئه التي تتناول جميع نواحي الحياة الإنسانية سيل هداية للعقل يرشده وينير له الطريق ولا سيل بدونه .

### هدف البحث :

يهدف البحث لإختيار مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي .

ومن أهداف هذا البحث أيضاً أو لعل الباعث على هذه الدراسة هو ما لاحظناه من أن الفكر الاقتصادي المالي الإسلامي وخاصة في الجزئية موضوع البحث لم يأخذ القدر الكافي من الدراسة والتحليل العلمي وأكثر من تناوله بالدراسة ركز على النواحي الفقهية أو التاريخية ولم يعط الإهتمام اللازم للنواحي الاقتصادية المالية . رغم أن ما يشتمل عليه الفكر الاقتصادي المالي من مبادئ وأسس في ميدان دراستنا لم يكن أقل ولا أضال مما قدمته المدارس الاقتصادية المختلفة <sup>(١)</sup> ولكننا لا نقول بأن للإسلام نظرية مالية أو نظرية تقديرية فإن هذا لا يصح ونحن نعلم أن كل صاحب نظرية يضع البراهين لإثبات صحتها وهي براهين طبقاً لفهمه للموضوع وقد يأتي بعده باحث ، وأكثر أعطاه الله علماً أكثر وعملاً أرجح فيبرهن على عدم صحة نظرية سلفه وعدم سلامته تائجها وبراء الإسلام منها ، فباطل ما وضعه الأول وغير محق في نسبة للإسلام ، هذا فضلاً عن أن أعداء الدين الإسلامي قد يستغلون ذلك للنبيل منا . « على أنه لا يمكن القول مع ذلك <sup>(٢)</sup> . بأنه كانت هنالك في الإسلام نظرية معينة .. كما يرى بعض

(١) دكتور ليوب شمير - تاريخ الفكر الاقتصادي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة - ص ٧٤ .

(٢) دكتور عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الرابعة - سنة ١٩٧٨ - ص ٣٢٧ وما بعدها .

الباحثين الذين يتزعرون دائمًا إلى أن يبحثوا في الفكر الإسلامي عن نظريات أو عن صدى أو صور للنظريات الحديثة التي ظهرت للوجود بعد ظهور الإسلام بعده قرون ... ، الواقع أن من ضرورة البحث البحث عن نظرية للإسلام في صدد السياسة المالية والنقدية . أما ما نقول به في هذا البحث فهو وجه نظر لباحث مسلم يدعى الله رب العالمين أن يوقفه ويثبت على طريق الحق قلمه ولكن ليس معنى هذا أن نبدأ من الصفر ولا نقر ما سبقنا به علماء أفاضل ذوي دين وأمانة وإخلاص ، فالدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها يقرر الحقائق والظواهر الطبيعية الصحيحة ويدعو المسلم للتفكير فيها ويحثه على البحث وطلب العلم فعن رسول الله ﷺ أنه قال ( اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ) <sup>(١)</sup> .

### منهج البحث :

وسيكون منهج بحثاً في موضوع « السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكرين الغربي والإسلامي » يتبع المنهج الاستباطي والاستقرائي معاً للوصول إلى نتائج الدراسة وذلك في إطار الاقتصاد الكلي مستعيناً بالأسلوب الرياضي للتوضيح ولسرعة إتلاف النتائج ، وفي ضوء السياسة الشرعية والقوانين والنظم التي تتفق وأصول الشريعة الإسلامية والتي يتطلبها وضع سياسة مالية ونقدية في ظل إقتصاد إسلامي لتحقيق مصالح العباد وإشباع حاجاتهم ولتبين بوضوح كافية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح العباد في كل زمان ومكان – وأخذنا في كتابة هذا البحث بعد أن قسمناه إلى :

---

(١) رواه ابن عباس في العلم عن أنس . للعقيلي في الضئفاء لابن عباس في الكامل للبهقى في شعب الإيمان .

**الباب الأول : النظام الاقتصادي والمالى في الإسلام .**

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي .**

**الفصل الثاني : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية .**

**الفصل الثالث : ونعرض فيه لمصارف بيت المال .**

**الباب الثاني : السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي .**

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : معنى السياسة الشرعية والمالية .**

**الفصل الثاني : نبين فيه السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد العربي الريوى  
وتطورها .**

**الفصل الثالث : تناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية في إطار إقتصاد إسلامي  
وتقديم البحث بخاتمة تجمل التنتائج والتوصيات .**

وقد رأينا في البحث المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من  
النظم الحديثة وقد بذلكنا غاية جهدنا لإظهار هدف البحث . ولا ندعى أننا بلغنا  
في بحثنا حد الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه خططنا خطوة على  
الطريق ندعوا الله أن تكون في الاتجاه السليم وأن ينفع بها .

**والله ولـى التوفيق ، ،**

**دكتور عوف محمود الكفراوى**

الاسكندرية فى رمضان ١٤١٧ هـ



الباب الأول  
النظام الاقتصادي والمالى  
فى الإسلام



## **الباب الأول**

### **النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام**

يبحث هذا الباب النظام الاقتصادي الإسلامي ويبيّن موقفه بين النظم الاقتصادية المعاصرة ، وفي ظل هذا النظام الاقتصادي تدرس مالية الدولة الإسلامية . وذلك في ضوء دراستنا المالية للنظم المالية والاقتصادية المعاصرة .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول** : نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي وينقسم إلى مباحثين :

**المبحث الأول** : القواعد العامة والأطراف العام .

**المبحث الثاني** : أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام .

**الفصل الثاني** : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية وينقسم إلى تسعه مباحث : توضع المباحث الثمانية الأولى أنواع الإيرادات المختلفة ( الزكاة - الخراج - الجزية - العشور - الغنائم - الفقى - القروض - موارد أخرى ) وفي المبحث التاسع تعدد مقارنة بين هذه الإيرادات وإيرادات الدولة الحديثة .

**الفصل الثالث** : ونعرض فيه لمصارف بيت المال وينقسم إلى مباحثين :

**المبحث الأول** : توضح فيه أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها .

**المبحث الثاني** : تعدد فيه مقارنة بين هذه النفقات والنفقات في الدولة الحديثة .



## الفصل الأول

### النظام الاقتصادي الإسلامي

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- الأول : تناول فيه القواعد العامة والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي .
- والثاني : توضح فيه أنواع الملكية الخاصة والجماعية .

## المبحث الأول

### القواعد العامة والإطار العام

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>

ويدستور شاملاً للسلوك الفردي والجماعي من مميزاته خلق توزان قويم بين الإيجاه المادى والإيجاه الروحى ، والاقتصاد الإسلامى شأنه شأن أى تنظيم إسلامى آخر يهتم بالإيجاهين معاً وتناول تعاليمه الدعامتين الأساسيتين لكل اقتصاد أياً كان مذهبـه - رأسمالى أو اشتراكى - وهما المال والعمل .

ويشترط فقهاء المسلمين فى المال النفع والحيازة ويقسمون المال بحسب ما

---

(١) سورة الأنعام - ٣٨

يكون له من قيمة وحماية وحرمة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> إلى متى قوم وغير متقوم والأخير الخمر والخنزير حيث يحرم الإسلام ملكيتها على المسلم ولذلك جعلهما بالنسبة له مال ليس له حرمة أو حماية وإن كان يعتبر من الأموال التي يمكن حيازتها والاتفاق بها لغير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بالدعامة الثانية وهي العمل فإن الإسلام يدعو إلى العمل والإنتاج ويمجدهما ويوجب على المنتجين مداومة الإنتاج والاستثمار، كما يوجب عليهم اتقان المنتجات ويحرم الفسق وينهى عن الكسب الحرام، وكذلك يوجب اتباع أرقى وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج<sup>(٣)</sup>.

والاقتصاد الإسلامي من شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر ما يصح من هذه المشاهدات والاستبطانات<sup>(٤)</sup> لأن الإسلام لا ينكر الواقع المادي بل هو يدعو المسلمين إلى دراسة هذا الواقع في المجتمع الذي يعيشون فيه، كما أن للإسلام سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة الإسلامية وهي الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل التكافل الاجتماعي، كما أن للإسلام مذهب اقتصادي معين يقتضي حشد امكانيات النشاط الاقتصادي في المواجه معين دون سواه، فالاقتصاد الإسلامي له أهدافه التي حددتها الشريعة لنشاط البشر

(١) الدكتور على عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - دار الفكر العربي سنة ١٩٦٨ - ص ٩.

(٢) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية ١٢٨٠ هـ - ص ٢٣٩.

(٣) دكتور على عبد الرسول - المرجع السابق - ص ١٢.

(٤) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية - الجزء الأول - نظام الحكم في الإسلام - القسم الأول سنة ٧٠ - ص ٩٥ وما يليها.

الاقتصادي . كما حددت اجمالاً الوسائل والأساليب التي تكفل بلوغ هذه الأهداف والغايات ، وتوجيهات الشريعة هي جوهر الاقتصاد الإسلامي وهي وحدها التوجيهات السليمة في سلوك البشر الاقتصادي لأنها ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم مصلحة معينة ، بل هي من وضع الخالق « فإن الإسلام أقام خطوداً ووضع أصولاً ليقر شئون الإنسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الشروء وأكتسابها واتفاقها إلا في ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يحيد عنها أبداً »<sup>(١)</sup> فلم يكن التشريع الاقتصادي والمالي في الإسلام يكتب غريرة حب التملك ويلغيها ويتحولها إلى ملكية جماعية كما في النظم الشيوعية ولم يكن كالنظم الرأسمالية التي جعلت الحرية الفردية والذهب المادي هو أساس النظام الاقتصادي ، بل هو قائم على أساس من القيم والمثل العليا ، تقبل قواعده الإجمالية التطور لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة ومشاكله الاقتصادية ، يحقق لجميع الأفراد الرفاهية <sup>(٢)</sup> فإنه يمكن القول أن « للمنصب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان ، تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله وهما : الواقعية والأخلاقية ، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعى وأخلاقي معاً ، فى غالاته التى يرمى إلى تحقيقها ، وفي الطريقة التى يتبعها لذلك <sup>(٣)</sup> » كل هذا فى إطار التوجيهات الالهية التى ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم

(١) أبو الأعلى المودودي - نظام الحياة في الإسلام - دار الفكر بيروت - ص ٥٧ .

(٢) الدكتور عبد الفتى عوض الرااحي - الإسلام ومنهجه في الاقتصاد والإدار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٥٨ سنة ١٢٨٦ هـ ١٩٦٦ م ص ٣٢ .

- محمد عبد المطلب أحمد - النظام الاقتصادي في الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - العدد ٤٧ - سنة ١٢٨٥ هـ ١٩٦٥ م ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٢٨٩ هـ ١٩٦٩ م - ص ٢٦٦ .

مذهب معين ، بل هو من وضع الله الذي خلق الإنسان واستخلفه في الأرض فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد متميز عن الاقتصاد المعاصر - الرأسمالي أو الاشتراكي - فهو مع اقراره للمشاهدات وللإنتباطات الصحيحة يفرض على البشر توجيهات إسلامية مختلف في مصدرها عن توجيهات السياسة الاقتصادية والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، توجيهات تنظيم السلوك الاقتصادي لل المسلمين أفراداً وجماعات ، تفرض المشاركة بينهما في تدبير شئون الحكم وسائر الشئون العامة فالإسلام لا يعترف بالمذاهب والفلسفات التي تجعل من الفرد والمجتمع خصمين متصارعين ذو مصالح متضادتين ، بعضها يقرر أن تكون الغلبة للفرد وبعضها يقرر أن تكون الغلبة للمجتمع . صحيح أن المسؤولية الفردية يقررها الإسلام صريحة حاسمة في قوله جل شأنه **«كُلُّ قَرْبَىٰ يَا كَبُّرَةِ هَيْنَةٍ»** وقوله **«وَكُلُّ إِنْسَانٍ إِذْنَهُ طَلَبَهُ وَفِي عَنْقِهِ»** ولكن الإسلام في نفس الوقت يقرر مسؤولية المجتمع عن الفرد ومسؤولية الفرد عن المجتمع ، ويجعل «منهما كلا لا يتجزأ» ، ذلك واضح في قول رسول الله ﷺ **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»** وقوله **«مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَااطِفِهِمْ مُشَلَّ** الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، **«(١)»** .

ويجب أن توضع منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل كانت دائمًا تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية تستقر في وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية طواعية و اختياراً ، ثم يشفعها بتعاليم من ولی الأمر تجيز له التدخل بسلطاته إذا قضا ظروف المجتمع تدخله لضمان نفاذ تعاليم الإسلام الاقتصادية ، فالإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شئونه ، يؤلف بين أصول خلقية عقائدية وأصول اقتصادية وأصول سياسية

**(1)** صحيح مسلم .

ويسمحها بعضها في بعض بحيث تكون منها مجموعة متماسكة متعاونة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل فيها الأصول تفاعلاً وثيقاً<sup>(١)</sup> لاشياع حاجات المجتمع الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية سعياً إلى مجتمع الرفاهية الاقتصادية، ومجتمع التكافل الاجتماعي الذي توازن فيه بالقسط جميع المصالح المتضاربة والمتزاعات المتباينة توازناً قوياً .

وبعد هذه المقدمة هل الاقتصاد الإسلامي طابعه التدخل في النشاط الاقتصادي وله من السمات ما يشابه النظام الاشتراكي ؟ أم أن له السمات ما يتشابه مع النظام الرأسمالي الذي لا يجيز تدخل الدولة ؟ يتوقف الأمر بطبيعة الحالة على نظرية الإسلام إلى العنصرين المكونين للاقتصاد وهما كما سبق ذكره المال والعمل .

فأما نظرته إلى المال فهى أن المال كله ملك الله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض ، وهو سبحانه خالق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما وخلق الشيء هو مالكه وأما الإنسان في اختصاصه ببعض هذا المال فليس إلا خليفة الله فيه ، استخلفه في الانتفاع بهذا المال ، فوجب عليه أن ينجز بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتتكليفها<sup>(٢)</sup> .

أما نظرته إلى العمل فالإسلام يقدسه ويدعو إلى الجد والاتقان فيه فقد كان العمل شعار النبي وقومه<sup>(٣)</sup> . وشجع الإسلام على العمل وحث على

(١) دكتور عبد الله العربي - البحث السابق

- محمد باقر الصدر المرجع السابق - ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - نظام الحكم في الإسلام - القسم الأول ج ١ - ص ٢٧ .

(٣) فضيلة الشيخ احمد الشريachi - الاسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ - ص ٢٤٩

السعى في الأرض لطلب الرزق فقال تعالى :

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾<sup>(١)</sup> - واعتبر رسول

الله ﷺ العمل كالجهاد في سبيل الله فقال « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » .

ويجد الباحث أن الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي :

أولاً : ملكية ذات أشكال متعددة يتحدد التوزيع في صوتها .

ثانياً : حرية متحكمه بالقيم الإسلامية في مجالات : الإنتاج ، والتبادل ، والاستهلاك .

ثالثاً : عدالة اجتماعية تケفل للمجتمع سعادته ، قوامها التكافل والتوازن<sup>(٢)</sup> .

هذا اجمالي يقتضي الأمر تفصيله في شيء من الإيجاز ، فإن نظام الملكية هو محور النشاط الاقتصادي في كل نظام وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي وهو معيار التفرقة المهم بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ولكن تعرف على موقف النظام الاقتصادي الإسلامي بين هذه النظم يكون لزاماً علينا أن نتعرض لنظام الملكية في الإسلام .

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر - الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ - ص ٢٦٦ .

## المبحث الثاني

### أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام

ونتناول في هذا البحث :

أولاً : ماهية الملكية في الإسلام .

ثانياً : أنواع الملكية في الإسلام .

#### أولاً : ماهية الملكية في الإسلام

١ - تعريفها :

المال لغة ما يقتني ويملك ، من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة ، فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عملاً سواء<sup>(١)</sup> .

فالمملكون تعنى الاحتواء للشيء والقدرة على الاسبداد به أى التصرف فيه تصرفاً يستقل به المالك دون غيره<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو المعنى اللغوى للمملكون ، أما فى اصطلاح فقهاء الشريعة ، فقد عرفت بأنها « اختصاص حاجز شرعاً، يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمنع »<sup>(٣)</sup> بمعنى

(١) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبي - المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م - ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد محمد المدنى - الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام - مجموعة مقالات نشرت بمحللة منير الإسلام - من العدد الثاني - السنة ٢٤ سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م  
أنظر العدد ٨ ص ١٤ .

(٣) فضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى احمد الزرقا - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام - مطابع ألفباء - الأديب - دمشق - الطبعة الناتحة - سنة ١٩٦٨ م ج ١ - ص ٢٤٠ .

أنها تخول لصاحبها التصرف في حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمتنع الغير من المساس بهذا الحق ، وكما عرفها الفقهاء بأنها « ما يمكن حيازته واحرازه والاتفاع به اتفاعاً معتاداً »<sup>(١)</sup> كما عرفت الملكية بأنها « حيازة الشيء حيازة تمكن العائز من التصرف فيه والاتفاع به على وجه شرعي »<sup>(٢)</sup> .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستثمار وقيدت ذلك بحدود شرعية .

## ٢ - من ملكية المال في نظر الإسلام ؟ :

بعد أن عرفاً المال في نظر الإسلام فلمن تكون ملكيته للفرد ؟ أم للمجاعة ؟ أم هل النظرية الرأسمالية هي التي تسود ؟ أم النظرية الاشتراكية ؟ ، هنا يجب أن توضح ثانية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم ترد منفصلة عن باقي تعاليمه ، فهي تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم لكنه يصدع بها طائعاً مختاراً بغير إكراه من ولی الأمر وهذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله تعالى : « وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا »<sup>(٣)</sup> وهو خالق كل شيء « هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »<sup>(٤)</sup>

(١) محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - ص ٢٣٩ .

فضيلة الشيخ بدران أبو العينين بدران - الشريعة الإسلامية - تاريخها وبعض نظرياتها العامة - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - ص ٢٧٩ .

(٢) دكتور نزيه محمد الصادق المهدى - الملكية في النظام الاشتراكي - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٦ نقلأً عن فضيلة الشيخ محمد يوسف موسى الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

**﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** <sup>(١)</sup> ومنطقنا البشري يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة على أنه جل شأنه يملك ما في السموات والأرض <sup>(٢)</sup>.

ولكن الله استخلف البشر في الأرض فقال سبحانه وتعاليٰ :

**﴿إِنَّمَا يُؤْتَ إِلَيْكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَمَا تَرَكُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ رِّبِّيْلَكُمْ مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾** <sup>(٣)</sup>

فالمال في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء <sup>(٤)</sup>.

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه حيث سخر لهم كل ما خلق في السموات والأرض وسلطتهم عليه لاستغلاله واستثماره فقال تعاليٰ :

**﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ  
نِعَمَهُ وَظَاهِرَةً وَبِأَطْنَاءَ﴾** <sup>(٥)</sup>

وقال تعاليٰ :

**﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾** <sup>(٦)</sup>

وان كل انسان محاسب عن هذه الخلافة أو النية فهو مسئول عن المال الذي

(١) سورة هرقل : الآية ٢٢ .

(٢) عبد القادر عودة - المال والحكم في الإسلام . دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ م . ٢٧ .

(٣) سورة الحديد : الآية ٧ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٥) سورة لقمان - الآية ٢٠ .

(٦) سورة الجاثية - الآية ١٣ .

أودعه الله أمانة بين يديه ﴿لَتَسْعَلُنَّ إِذْ مَيِّزْنَاكُمْ عَنِ التَّغْيِيرِ﴾<sup>(١)</sup>

وَمَا سَبَقَ يَعْتَبِرُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَخْلِفٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مَا فِي حِيَازَتِهِ مِنْ مَالٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْوِمَ بِمَسْؤُلِيَّاتٍ وَوَاجِبَاتٍ هَذِهِ الْخِلَافَةُ أَوِ النِّيَابَةُ قِيَامًا أَمْ بِهَا أَوْ أَنْ يَنْفَذُ أَوْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مَنْحَسِبٌ عَنِ ذَلِكَ .

غَيْرُ أَنَّ الْبَاحِثَ يَجِدْ آيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَنْسَبُ مُلْكِيَّةَ الْمَالِ لِلْبَشَرِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَأْتِيَ أَوْ أَنْوَالَكُمْ بِيَمْكُرِ الْبَطْلَ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَأَوْ أَنَّوَالَ يَسْتَهِنُّ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿خُدُمْنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ لِلشَّاهِدِينَ وَالْمُحْرُومِ﴾<sup>(٥)</sup>

\* ان اضافة المال للبشر في بعض نصوص القرآن لا تفيد أن البشر ملکوا المال وإنما تفيد أنهم ملکوا حق الانتفاع به<sup>(٦)</sup> فلا يوجد تناقض بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى البشر تارة أخرى وإن في ذلك مقاصد شرعية ذكرها الدكتور محمد عبد الله العربي كما يلى<sup>(٧)</sup> :

(١) سورة التكاثر : الآية ٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢

(٤) سورة التوبه - الآية ١٠٣

(٥) سورة الذاريات - الآية ١٩

(٦) عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٢٩، ٢٨ .

(٧) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق - ص ١٠٤ وما بعدها

## المقصود الأول

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجذاني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الاتفاق بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تتميلك الاتفاق بالمال بكل ما يقتضيه هذا الاتفاق من حق الصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار .

## المقصود الثاني :

هو أن الاسلام دين المسؤولية

» كُلُّ قَرِيبٍ يُعَلَّمُ بِأَكْسَبَتْ رَهِينَةً « (١)

» وَلَا إِرْزُ وَازْرُ وَنُرْ أَخْرَى « (٢)

» وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَنْزَلْنَاهُ طَهِيرًا فِي عُنْقِهِ « (٣) . لذلك كان الاسلام

لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة عن حق الجماعة فيها ، ثم جعلولي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما يخص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

(١) سورة المدثر - الآية ٢٨

(٢) سورة فاطر - الآية ١٨ .

(٣) سورة الاسراء - الآية ١٣

### المقصد الثالث :

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوقف إلى تملك المال وتحبه جائماً ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضي بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تطلق غريزهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته ، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء ، كما تقضي شريعة الإسلام في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضرورات الحياة « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » <sup>(١)</sup> ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

### الخلاصة :

ان ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية ، وملكية المال للبشر هي الملكية المشتقة ، واذن فالإسلام - في نطاق هذا المعنى - يعترف بملكية المال لآحاد البشر : يعترف بحق المالك في الاتفاق بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة إذا أرادت لصالحة الجماعة أن تنتزع ملكية ماله فيجب عليها أداء تعويض عادل إليه ، وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

انظر فضيلة الشيخ على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - بحث في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية الأزهر ١٣٨٣ / ١٩٦٤ .

أبو عبد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكلية الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٩٦٨/١٣٨٨ - ص ٤١٣ .

القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزاً فطرياً في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون المالك المال السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الإسلام فيقرر طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتسع على ضوء الضرورات الحبيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك<sup>(١)</sup> .

فالشريعة الإسلامية لم تقر نوعاً أو شكلًا واحداً للملكية ليكون سمتها المميزة كما في النظام الرأسمالي والاشتراكي ، فالنظام الإسلامي يقرر أشكال مختلفة للملكية في وقت واحد وهذا لا يعني أن النظام الإسلامي مزج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي ، وأخذ من كل منهما جانباً ، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهلي أصيل ، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم – كما سوّج فيما بعد – تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشراكية الماركسية<sup>(٢)</sup> .

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق من ١٠٦ .

(٢) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - من ٢٥٧ وما يليها .

## ثانياً - أنواع الملكية في الإسلام

تقرر الشريعة الإسلامية نوعين من الملكية :

- ١ - الملكية الفردية .
- ٢ - الملكية الجماعية .

### ١ - الملكية الفردية

(أ) ماهيتها :

هي أن يملك الفرد ما لا يشاركه فيه أحد أو أن يملك أفراد معينين بالذات أموالاً شركة بينهم على طريق الشيوع باتفاقية متساوية أو مختلفة<sup>(١)</sup> .

فإلاسلام في اقراره للملكية الفردية أو الخاص يأخذ في الاعتبار عناصر أربعة هي :

- ١ - أن الملك مختلف في هذا الملك ويجب عليه حقوق يقتضى الأمر أداؤها .
- ٢ - الحيازة أو الاختصاص .
- ٣ - حق الملك في التصرف في أمواله بمختلف الطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية من بيع وشراء ورهن ووصية .
- ٤ - تكليف الفرد فيما يفضل عن حاجته هو لصلاحة الجماعة « من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جماعتها - لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولد الأمر ، فلولي أن يكون الفضل كذلك ، وأية النهى عن

---

(١) دكتور على عبد الواحد وافي - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر الطيبة الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م - ص ١٢٤ .

كنز الفضل ودلالتها الخامسة على وجوب احتسابه للبذل في سبيل الله »<sup>(١)</sup> . فقال تعالى :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »<sup>(٢)</sup> .

(ب) طرق كسب الملكية في الإسلام :

يقرر الإسلام ثلاث طرق لكسب الملكية الخاصة وهي :

- ١ - كسب الملكية عن طريق العمل (الزراعة - الصناعة - التجارة - الصيد) .
- ٢ - كسب الملكية بغير عمل (الهبة - الوصية - الميراث - الهدية) .
- ٣ - كسب الملكية عن طريق ما يأخذ المسلم من الغنيمة والفيء أو عن طريقأخذ ما يستحق من الزكاة المفروضة أو من أموال بيت مال المسلمين الأخرى .

(ج) حدود الملكية الفردية :

ان حب التملك والرغبة فيه غريزة فطر الإنسان عليها وهو يسعى لاشباعها والإسلام دين الفطرة لم ينكر عليه ذلك بل أباح للمسلمين أن يتملّكوا وأن يمضوا في تملّكهم للأموال إلى حيث يشاءون مادام ذلك في غير ما حرم الله ، فقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله أغنياء يملكون الأموال الكثيرة - فلم

(١) البهى الخولى - الشورة فى ظل الإسلام - الناشرون العرب - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م -

ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

ينكر الرسول عليهم ذلك رغم يحدد الملكية الفردية في مقدارها<sup>(١)</sup>.  
فلاسلام يقرر الملكية الفردية ويعرف بحق المالك في الاتفاق بملكه  
وحق التصرف فيه و يجعل للمال حمرة فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليه وقد أقر  
الاسلام هذه الملكية للذميين أيضاً.

ولكن يجب أن توضح أن نطاق الملكية الخاصة لا يشمل جميع الأموال  
فالشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها تحترم امتلاك بعض الأموال كالخمر ولحم  
الخنزير وتعتبرها أموالاً غير مقومة فإنها تمنع الملكية الخاصة في ثلاثة أنواع من المال<sup>(٢)</sup>.

### النوع الأول :

الأموال التي تردد للمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهي في  
ملكية خاصة ، كالمعبود والمدارس والمستشفيات والطرق ومجاري الأنهر وغير  
ذلك مما لا يمكن أن يؤدي نفعه إلا حيث يكون للجماعة ، ومن هذا أيضاً  
الأوقاف الخيرية .

### النوع الثاني :

الأموال التي تكون فيها الشمرة غير متكافئة مع العمل الذي يتوجه كالمعدن  
التي تكون في باطن الأرض ، فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك منصب الامام  
مالك رضي الله عنه ويختلف في ذلك عن المذهب الأخرى ويدرك فضيلة الشيخ

(١) فضيلة الشيخ على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - المؤتمر الأول لجمع الباحثين  
الإسلامية - الأمر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي في الإسلام - الدار القومية للطاعة والنشر - ١٣٨٤ هـ -  
١٩٦٤ م - ص ٢٩ إلى ص ٤١

أبو رهبة « أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي » .

### النوع الثالث :

الأموال التي تؤول من ملكية الأحاد إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الأمام لأحد ، وإن اقطعها البعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة – فالأراضي التي فتحها المسلمون يد أصحابها ليست ملكاً تماماً بل أنها يد اتفاق ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر – كما حرم الإسلام استغلال جهود البشر ووضع للملكية الفردية قيود تحول بينها وبين سوء استعمالها – فبالرغم من أن المنقولات يوجه عام يجوز تملكها بحكم الشرع الذي يوجب على ولد الأمر حمايتها ، إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتياط ، فإن ولد الأمر يتدخل لمنع الضرر بمصالح الجماعة . وفي هذا يختلف نظام الملكية في الإسلام عنه في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك حرية مطلقة فيما يملك بغير قيود أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والإلتزامات على المالك لصالحة الجماعة التي يعيش بينها ، وهذه التكاليف والإلتزامات قابلة للزيادة والنقصان <sup>(١)</sup> فتضيق وتسع على ضوء الضرورات الحبيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها المالك المال في خدمة المجتمع .

ومن أهم القواعد التي تحول بين الملكية الخاصة وبين سوء استعمالها ما

يلاتي :

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - البحث السابق .  
فضيلة الشيخ على الخيف - البحث السابق .

أولاً ففي سبيل شأنها واستقرارها واستثمارها بذلت الشريعة الإسلامية طرق اكتساب الملكية واستثمارها وأستثمرتها على العدل وحرمت أن تقوم على الباطل كالاغتصاب أو السلب أو استغلال لضرورة محتاج أو ضعف عقل وتميز، كما قيد الإسلام الملكية بعدم الاضرار بالغير وحرم الاحتكار فالشريعة الإسلامية تتطلب من المالك أن يوجه نشاطه ومجهوداته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه التي أقرتها على نحو يفي بحاجاته وبغير عدوان على مصلحة الجماعة التي يعيش فيها وبها.

ثانياً : في سبيل الحد من تضخم الملكية الفردية أوجب الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه يكره جاحدها كما أوجب الإنفاق في سبيل الله ومساهمة الأغنياء في نفقات ما يعرض للأمة من ضروريات إذا لم تقدر بها أموال بيت مال المسلمين وحبب الله الإنفاق للمسلمين وحذرهم من عدم الإنفاق واكتناز الأموال بعذاب أليم لحبسهم المال عن التداول لأن الخير لهم في إنفاقه فيما أمر الله واستثماره ليعود عليهم وعلى الجماعة بالخير ، كما وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيمًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً يحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيدي قلة قليلة .

ما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية حين أقرت الملكية الفردية لم تقرها مطلقاً من آثارها كما هو في النظم الرأسمالية بل أقرتها مقيدة بقيود عديدة أريد بها تخلصها من شرورها وتوجيهها الوجهة السليمة فتكون خيراً خالصاً لصاحبها وصلاحاً ل مجتمعه . وهذه القيود ثمانية<sup>(١)</sup> تلخصها تباعاً كما يلى :

- الزام المالك باستثمار أمواله حتى لا يعرقل نماء ثروة المجتمع وخاصة إذا كانت

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام - البحث السابق

من مصادر الاتّاج .

- إلزام المالك بأداء الزكاة إذا استوفت شروطها .

- إلزام المالك بالإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمتطلبات المجتمع الضرورية .

- إلزام المالك بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر للمجتمع .

- إلزام المالك بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التي أجازها الإسلام في تنمية المال فحرم الإسلام الربا والغش والاحتكار .

- إلزام المالك بأن ينفق من أمواله باعتدال وذلك بالامتناع عن التقتير وعن الأسراف .

- إلزام المالك بعدم استخدام ماله للحصول على نفوذ سياسي أو عدم استغلال المال للوصول إلى مناصب الدولة بدون حق .

- كما أن المالك ليس حرراً في توجيه ماله بعد وفاته فقد حددت الشريعة الإسلامية نظام المواريث .

وهذه القيود على حق الملكية الفردية ، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبيّن أحکامها وينفذها ولی الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يتلزم بها المالك طوعاً ولكن يثور هنا سؤال هام وهو : هل يحق للدولة التدخل بتحديد الملكية الفردية في الإسلام ؟ كفل الإسلام حق الملكية الفردية دون تحديد حد أعلى للثروة أو الدخل ولكن هذا الحق الذي قرره الشريعة هو مجرد وسيلة إلى تحقيق غاية ، وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شرع هذا الحق ، وهي ذات طبيعة مزدوجة تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة وتحقيق التكافل الاجتماعي ، وهذا

الحق الذي قررته الشريعة مقيد بما قيده به بأن تكون الملكية في دائرة منع الضرر والبر والصالح العام ، واستعمال هذا الحق مجرد قصد الأضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، كل ذلك تعسف محرم في الشرع <sup>(١)</sup> يجب على ول الأمر التدخل لمنعه كما أنه لا يجوز استعمال الملكية الفردية بما يخل بالشکافل الاجتماعي وعلى العموم يحق للدولة أن تلزم المالك بما ألزمه به الشرع من تكاليف والتزامات ولكن يجب توضيح أن الدولة كالفرد كلامها يتلقى الحق منه تعالى فالفرد عبد الله لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالى الذي منع الفرد حقه وهو الذي منع الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها هي لأحكام الله **« أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ »** **« وَلَا تَرْجِعُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَمَا كُنْتُمْ بِمُنْكَرٍ »**

ويقول أول الخلفاء الراشدين ( أطِيعُونِي ما أطعْتَ اللَّهَ فِيهِمْ فَإِذَا عَصَيْتُمْ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ) .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنع للفرد حقاً ، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير ، أو حالة التعسف في استعمال الحق وإذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفاً ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكنه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الأفراد والمجتمع .

**هذا وإذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر**

(١) دكتور فتحى الدينى - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقديره - نظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٥ م ص ٢٥ .

من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد <sup>(١)</sup> .

فلو لـ الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة في حق الملكية الخاصة بـ تحقيقاً لمبدأ العدل ودراءً للتعسف - فله أن يتدخل لمنع الاحتكار دفعاً للضرر عن الناس وله أن يسرع على الناس أى يحدد الأسعار - وفي ذلك تفصيل في المذاهب - كما أن لـولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة وذلك لأجل مصلحة الفقير لأن الله حقاً معلوماً في الزرع فـهـنـلاـ عنـ المـصـلـحـةـ العـامـةـ لـلـبـلـادـ فـيـ تـنـمـيـةـ الشـروـةـ الـوطـنـيـةـ أـىـ أـنـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ المـالـكـ باـسـتـشـارـ مـلـكـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـلـهـ أـنـ يـحـمـيـ كـحـمـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ <sup>(٢)</sup> ، ولـولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للمصلحة العامة إذا خلا بـيت المـالـ، منـ الأـموـالـ <sup>(٣)</sup> فـالـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ فـيـ إـسـلـامـ مـصـونـةـ ، فـلـيـسـ لـوليـ الـأـمـرـ أـنـ يـمـسـهاـ عـنـ طـرـيقـ تـرـعـهاـ أوـ تـحـدـيدـهاـ أوـ تـأـمـيـمـهاـ إـلـاـ تـطـبـيقـاـ لـنـصـ شـرـعـيـ أوـ نـزـولاـ عـلـىـ حـكـمـ الـضـرـورـةـ لـمـصـالـحـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ .

فـأـمـاـ الـمـاسـ بـالـمـلـكـيـةـ تـطـبـيقـاـ لـنـصـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـةـ وـذـلـكـ هـوـ الشـأنـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ <sup>(٤)</sup> .

(١) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ٧٣

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٤١٣ .

(٣) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ١١٣ إلى ص ١١٥ .  
- الإمام الشاطئي الأحسان - ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦ م  
- ص ٧٦٦ وما يليها .

## الأولى :

تجد فيها المسار بالملكية بناء على نص في القرآن الكريم

﴿ وَالَّذِينَ يَكِنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup>

فاللدولة . على هذا النص أن تضع يدها على هذه الأموال المحبوبة عن التعامل لاستثمارها على أن تحفظ لصاحبها أصلها وقدراً من ربحها كما أن عليه أن يتحمل الخسارة<sup>(٢)</sup> .

## الثانية :

وفيها تشرع الملكية بناء على نص في السنة وهو المعروف بالحمرى وهو انتزاع جزء من الأرض من ملكية أصحابها لتكون مرعى عاماً ، وقال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا الله ورسوله » والمقصود من « الله ورسوله » أى للمنفعة العامة ، ولقد كان الحمرى معروفاً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد خلافة عمر وللأمام أن يحمى كما حمى الرسول وعمر<sup>(٣)</sup> .

ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة في غير حالة الحمرى هو أمر معروف في الإسلام على أن هذا الإجراء إنما يتخذ في تلك الحالة لابناء على نص وإنما بناء على حكم الضرورة أو المصلحة<sup>(٤)</sup> فالالتجاء إلى التأمين أو نزع الملكية

(١) سورة التوبية الآية ٣٤ .

(٢) عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٩٦٢ م ص ٣٠١ .

(٣) أبو عبيد الأموال - ص ٤١٢ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولي - المرجع السابق - ص ٧٦٧ .

الفردية بزواله على حكم الضرورة هو من الأمور البينة التي لا يعززها بيان فمن المبادئ الشرعية الشهيرة المعروفة (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقد أشار إلى هذا المبدأ قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله «فَإِنَّمَا  
أَنْهَىَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمُوهُ» وقال رسول الله ﷺ «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا  
أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وليس فحسب المصلحة التي ترتفع إلى مرتبة الضرورة هي التي تبيح الاتجاء إلى نزع الملكية أو تأميمها، وإنما كذلك المصلحة التي لا ترتفع إلى تلك المرتبة وإنما ترتفع فحسب إلى مرتبة ما يطلق عليها «المصالح الحاجة» وهي ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج فقال تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ  
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله جل شأنه «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ  
الْعُسُرَ».

ويشترط علماء الشريعة في المصلحة شرطًا تكفل عدم اتخاذها من جانب المحاكم ستاراً يخفي ما يسيطر عليه من أهواء شخصية ومن تلك الشروط :

- ١ - تكون المصلحة يقينية أو قطعية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعاً أو تجنب ضرراً أو تدفع حرجاً .

- ٢ - أن تكون المصلحة عامة أو كليلة أى لا تكون مصلحة أقلية .

على أن القيود التي تفرض على الملكية في الإسلام لا تفرضها فحسب مصلحة عامة بل هناك كذلك من القيود ما تفرضه مصلحة خاصة للغير حين تقتضيها العدالة<sup>(٢)</sup> وقد أثر عن النبي ﷺ أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضاراة مع

(١) ابن تيمية - *السياسة الشرعية* - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م - ص ١٦٠ وما يليها .

(٢) الدكتور محمد فاروق البهان - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م - ص ٢١٤ .

تعويض وفعل ذلك الامام عمر من بعده<sup>(١)</sup> ولكن من حق تقدير وجه المصلحة أو الضرورة ؟

من الطبيعي أن يكون ذلك لولي الأمر الذي يملك مقاليد الحكم ولكن يشترط فيه أن يكون عادلاً<sup>(٢)</sup> مجتهداً وإذا لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى المجتهدين وأهل الفتية ، وأن يأخذ بمبدأ الشورى « فالقرآن لا يعرف حكم الفرد ولا يلزم أحد بفتوى لفرد »<sup>(٣)</sup> ولما كان تقدير وجه المصلحة أو الضرورة في هذا الصدد إنما يتصل عادة في المقام الأول باعتبارات اقتصادية .. كان الواجب الرجوع أولاً إلى آراء رجال الاقتصاد والمالية نزولاً على قوله تعالى « فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .

كما يشترط بالإضافة إلى كل ما تقدم أنه في حالة المساس بحقوق الملكية أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً ، فالتعويض العادل هو ما تقتضي به مبادئ العدالة والمساواة (في التكاليف العامة) بين الأفراد<sup>(٤)</sup> .

ومجمل القول أن الإسلام يقرر حق الملكية الفردية ويحميها ولكنه لا يجعل هذا الحق مطلقاً بل جعل منها وظيفة اجتماعية .

(١) الدكتور على عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - طر المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٥ م - ص ١٠١ .

محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٢٤ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - ص ٢٤ .

(٣) دكتور عبد الحميد متولي - المرجع السابق - ص ٧٧١ .

(٤) علي الخيفي - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - المبحث السابق .

الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكيية الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية

١٩٦٠ م - ص ١٠٢ .

## ٢ - الملكية الجماعية

لم تكتف الشريعة الإسلامية باقرار الملكية الفردية وجعلها ذات هدف اجتماعي بل أضافت إلى ذلك اقرارها للملكية الجماعية في حالات كثيرة تستدعيها مصلحة عامة لجماعة المسلمين . ومن أمثلة ذلك :

(أ) الأنواع الثلاثة من المال والتي تمنع الشريعة أن يمتلكها الأفراد ملكية خاصة وقد سبق الكلام عنها عند تناول حدود الملكية الفردية <sup>(١)</sup> .

(ب) الملكية الجماعية في الأوقاف الخيرية .

« ان كبار أئمة المذاهب يذهبون إلى أن ملكية الموقوف تخرج إلى ملك الله ، وهو ملك الجماعة ، وهذا هو مفهوم الملكية الجماعية في التشريع الإسلامي <sup>(٢)</sup> والوقف هو نظام يراد به فتح المجال للغنى أن يدفع بعض أمواله في وجوه الانفاق العام ولتنفطية التفقات التي تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس فالوقف يرصد ريعه للمصالح العامة أو المؤسسات العامة <sup>(٣)</sup> .

(ج) الحمى :

هو أن يحمى الأئمأ أرضاً لمنفعة عامة للمسلمين وقد روى عن رسول الله أنه قال « لا حمى الا الله ورسوله » <sup>(٤)</sup> أي لا حمى الا لمنفعة عامة . وقد حمى

(١) انظر ص ٢٩ ، ٣٠ ( المرافق العامة - المنام - أملاك الدولة ) .

(٢) دكتور محمد فاروق التيهان - المرجع السابق - ص ٢٤٠

(٣) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ١٥٢ .

(٤) أبي عبد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد عليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٢٨٨ھ - ١٩٦٨ م ص ٤١٢ .

رسول الله ﷺ أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد كما أن عمر بن الخطاب حمى شرف والربردة وهما موضعان بين مكة والمدينة <sup>(١)</sup>.

ويقول أبو عبيد : إن للأمام أن يحمي ما كان لله ، مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل في الحمى لله .

فالرسول حين حمى البقيع لخيل المسلمين فإن ذلك إقراراً للملكية الجماعية وإنشاء لها في الإسلام إذ تصير الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم . وفي ذلك دلالة على أن لامم المسلمين أن يأخذ من أموالهم ما تدعوه إلى أخذه مصلحة عامة <sup>(٢)</sup> .

(د) الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار :

عن رسول الله ﷺ أنه قال « الناس شركاء في الماء والكلأ والنار » <sup>(٣)</sup>

---

(١) الشيخ على الخيف - الحث السابق .

- دكتور فتحى الدرىنى - المرجع السابق - ص ١٥٠

- دكتور محمد فاروق البهان - ص ٢٤٢ .

- أبي عيد - الأموال - ص ٤١٧ وما بعدها .

- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراث الإدارية - الناشر حسن جمعنا -  
بىروت ج ١ - ص ٤٤١ .

(٢) الشيخ على الخيف - الحث السابق .

(٣) أبو عيد - الأموال - ص ٤١٣ وما بعدها .

الحديث رواه أبو داود ، ورواه ابن منده ، ورواه أحمد وابن ماجه

- دكتور يوسف عبد الهادى الشال - الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - سجمع البحوث الإسلامية -  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ص ٢٥٩ .

- الشوكانى - نيل الأوطار ج ٥ - ص ٢٥٧ وما بعدها .

- دكتور على عبد الرسول - المرجع السابق - ص ١٠٢ .

- البهى التخولى - المرجع السابق - ص ١٠٧ .

فهذه الأموال أبیع للناس في الاسلام أن يستقروا بها جميعاً ، واقتصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة بصفتها ضرورية للحياة الاجتماعية وللبيئة العربية وقت ظهور الاسلام . وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ، ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الاسلامي فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة .

(هـ) من الملكية العامة في الاسلام ما فعله الرسول ﷺ من قسمته عنايم خير نصفين . جعل أحدهما للنواب والوفود التي تفتقد على المسلمين <sup>(١)</sup> أى للمصالح العامة لجماعة المسلمين .

هذا هو نطاق الملكية الجماعية التي يقررها الاسلام بجانب الملكية الفردية وذلك حماية للدولة وصيانة لسلامتها وللعمل على تقدمها الحافظة على مراقبتها العامة .

ولكنه يجب أن نلاحظ أن الشريعة الاسلامية تحرم عداون احدى الملكيتين على الأخرى فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكاً للجماعة مخصوصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستثناء عنه فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون في ذلك إضاعة لأموال الدولة ، كما لا يجوز لولي الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية فليس له أن يجعل ملكاً خاصاً مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلب المصلحة والضرورة ذلك وبالأوضاع والشروط السابق بيانها .

كما أحاط الاسلام حق الملكية سواء الفردية أو الجماعة بسياح قوى من الحماية وفرض العقوبات على من يعتدى على حق من حقوق الملكية ، فوضع

---

(١) دكتور يوسف عبد الهادي النحال - المرجع السابق - ص ٢٦٠  
- على الخفيف - السحت السابق .

القواعد التي تمنع الاعتداء على الملكية الفردية ، فشرع حد قطع يد السارق ، كما قرر عقوبة شديدة لقطع الطريق الذين يسلبون العابرين أموالهم ويزهقون

أرواحهم فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَحْرُجُونَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (آل عمران ٣٣)

كما قررت الشريعة الإسلامية نظام الشفعة لاحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ، كما شرعت الحجر على السفيه وهو المتلف ماله فيما لا مصلحة فيه وذلك حماية لأملاكه وحفظاً لحقوقه ، وإن الإسلام أجاز للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو أتجاه ذلك إلى قتل المعتمى . أما بالنسبة للملكية العامة فإن الباحث في نظم الدولة الإسلامية سيجد من النظم الرقابية ما يكفل حماية الملكية الجماعية وصيانة المال العام والحفاظ عليه – وهذا ما سوف نتناوله بالبحث عند بيان أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية <sup>(١)</sup> .

#### الخلاصة :

ومن دراستنا السابقة يمكن القول بأن للأقتصاد الإسلامي سمات مميزة عن كل من الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي الماركسي تجعلها فيما يلى :

- ١ - أجزاء الاقتصاد الإسلامي الملكية الفردية بغير قيد إلا القيام بتتكاليفها

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - الرقابة المالية في الإسلام - رسالة لنيل درجة الماجستير - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية .

فهو بذلك يسمح بمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود بهذه التكاليف والقيم المعنوية والخلقية التي يقررها الاسلام .

٢ - ضمنت قواعده حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، لأن فضول أموال الأغنياء قد فرض الاسلام لها مصارف هي مصارف الزكاة والانفاق في سبيل الله وبذل الفضل ، مما يحول دون تكدس الثروة عند فئة قليلة من المسلمين هذا بالإضافة إلى نظام المواريث الذي يؤدي بدوره إلى توزيع ما تجمع من الثروة بعد أداء كل الفرائض والتكاليف السابقة .

٣ - أوجد تكافلاً اجتماعياً بين أفراد المجتمع الاسلامي بمختلف طبقاتهم من شأنه أن يفضي لتحقيق التوازن المفقود في الاقتصاد الغربي بين الانتاج والاستهلاك وما يعتريه من أجل ذلك من أزمات اقتصادية خانقة »<sup>(١)</sup> .

٤ - اعتراضه بمبدأ الملكية المزدوجة - الفردية والجماعية - تماشياً مع غريزة الانسان لحب التملك ، وإقرار لنظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس<sup>(٢)</sup> وذلك دون تعارض أو تنازع بين نظامي الملكية - وقد أثبتت واقع التجربتين الرأسمالية والاشراكية صحة موقف الاسلام من الملكية حيث أن كليتا التجربتين اضطربتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيهما<sup>(٣)</sup> . فالاسلام وضع الأصول والمبادئ الاقتصادية والمالية التي يجب على كل مجتمع انساني يتطلب الرقي أن يسير وفق مناهجها وفي اطار نطاقها .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الاسلامية - المرجع السابق جـ ١ - ص ٢٨ .

(٢) دكتور علي عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية - سنة ١٩٧١ م - ص ٣٥ .

(٣) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .



## الفصل الثاني

# موارد بيت المال

### ( إيرادات الدولة الإسلامية )

تقوم الدولة الحديثة بإشباع الحاجات العامة لرعاياها باتفاق ما تحصل عليه من إيرادات ، وتتعدد مصادر هذه الإيرادات وتنوع في العصر الحديث - ومن أهم هذه الإيرادات الضرائب والقروض وإيرادات الدومن العام وما قد تلجمأ إليه الدولة من تضخم <sup>(١)</sup> غير أنه يمكن اعتبار الضريبة والقروض دعامتى النظام المالي في الدولة الحديثة <sup>(٢)</sup> كما أصبح فائض القطاع العام يمثل مكانة هامة بين الموارد المختلفة في الدول الإشتراكية لضخامة حجمه <sup>(٣)</sup> .

والباحث في نظام الدولة الإسلامية الأولى يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي في ذلك الحين وهي الدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به من نظام للتكافل الاجتماعي - التي تميزت به - أى أنها كانت دولة حامية لا تتدخل في النشاط الاقتصادي إلا يقدر ضئيل لمنع الاستغلال والاحتكار وكان أهم إيرادات هذه الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة التي وضع الإسلام لها نظاماً خاصاً يجعل منها المورد الرئيسي

(١) دكتور عبد الكريم برకات ، والدكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق ص ٣٦  
رما يدها ، ص ٤٣٧ .

(٢) دكتور دولار علي وأخرين - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور عبد الكريم برకات - دراسة في محددات فائض القطاع العام - مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية - المجلد العاشر - العدد الأول يناير سنة ١٩٧١ .

الدائم لتمويل النفقات العامة ، وكان نظامها المالي يتميز بوفرة في الحصيلة يلزمهها عدالة وعمومية لم تعرفها نظم مالية من قبل فقد راعى ذلك النظام القواعد الأساسية لفرض الضريبة والتي أشار إليها فيما بعد الكاتب آدم سميث في كتابه ثروة الأُمم (١٧٧٦م) ، والتي تطورت فيما بعد إلى مبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة<sup>(١)</sup> .

فالنظام المالي في الإسلام جاء فريداً في قواعده العادلة التي لم تعرف طبقة النساء أو النساء أو رجال الدين ، فيجب على الحكام وأهل الدين أن يؤدوا إلى الأمام ما يجب عليهم كأى فرد من الرعية ، كما أن في أموال الأغنياء حق غير الزكاة المفروضة التي هي الحد الأدنى للفريضة وللأمام أن يقوم بتدبير الإيرادات الضرورية يفرض ما يراه على الأغنياء لإشباع الحاجات العامة الضرورية وذلك من غير إيهاق للأفراد ولا إضاعة لصالحهم وحقوقهم الخاصة وبهذه الروح وبهذه السياسة المالية نمت موارد الدولة الإسلامية وتنوعت مصادر إيرادتها .

ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية فالموارد الدورية وهي دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مال المسلمين وتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، أما الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية من أهمها خمس الفئات والقىء والتركة التي لا وارث لها وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض .

وسبعين القواعد التي تحكم كل نوع من أنواع هذه الإيرادات في المباحث

---

(١) دكتور عبد الكريم برakan - دكتور حامد درار - ساديء الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٣ - ص ١٢٦ وما يليها .

الثمانية الآتية بشيء من الإيجاز ، ونعقد في البحث التاسع مقارنة بين الإيرادات في الدولة الإسلامية والإيرادات في الدولة الحديثة .

## المبحث الأول الزكـاة

الزكوة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودعامة من دعائمه المالية والإقتصادية ، وموارد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية ، فالزكوة عبادة مالية يكره جاحدها ويستباح دمه « والله لأقاتلن من فرق بين الزكوة والصلوة » – وهكذا قال أبو بكر في المرتدين عن الزكوة ، والزكوة هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : « **قَدَّاقُلَمَّ من زَكْوَاهَا** » . (سورة الشمس - الآية ٩)

فالزكوة « واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول » <sup>(١)</sup> أما دليل فرض الزكوة ووجوبها في كتاب الله فقد وردت في آيات كثيرة منها قوله تعالى : « **وَإِنَّمَا الْأَذْكُورُ** » (سورة البقرة - الآية ٨٣) وقال تعالى : « **وَالَّذِينَ فِي أَنْوَاعِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ○ **لِسَائِلِ الْحَرُومِ** » <sup>(٢)</sup> .

وفي السنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( بنى الإسلام على خمس : شهادة إلا الله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقام الصلاة ،

(١) الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١ - شرح حفظ القدير - المكتبة التجارية ١٢٥٦ هـ ج ١ ص ٤٨١ .

(٢) سورة المارةج - الآية ٢٤ ، ٢٥ .

وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت )<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام في حجة الوداع « اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ... »<sup>(٢)</sup> هذا وقد أجتمعت الأمة على الزكاة وصار العمل بها . ونذكر فيما يلى أحكام الزكاة وستقتصر على الأحكام التي أجمع عليها الفقهاء فنبين المخاضعين لها شروط ذلك ، ووعائتها وسرها وكيفية جيابتها في إيجاز .

وينقسم هذا المبحث إلى الأقسام الآتية :

أولاً : المخاضعون للزكوة .

ثانياً : شروط الخضوع للزكوة .

ثالثاً : الأموال التي يجب فيها الزكوة ( وعاء الزكوة ) وتنقسم إلى ما يأتي :

١ - الذهب والفضة .

٢ - التعم .

٣ - الجبوب والشمار .

٤ - عروض التجارة .

٥ - الركاز والمعادن .

٦ - زكاة الفطر .

رابعاً : مقدار الزكوة أي سعرها .

خامساً : تحصيل الزكوة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الشعب - ص ٣ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٤٨١ .

## أولاً : المخاضعون للزكاة

نفرض الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تماماً - وهذا يتبيّن لنا جلياً أن النّظام الإسلامي لم يفرق بين الأشخاص المخاضعين لها بل سوى بينهم مساواة تامة فلا استثناءات لبعض الفئات كما تجده في القوانين الوضعية .

## ثانياً : شروط الخضوع لضريبة الزكاة

يشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما :

١ - أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تماماً :

أى أن يملك النّصاب وهو الحد الإدنى المقرر شرعاً لإخراج فريضة الزكاة أى الحد بين الفقير والغني وبين معطى الزكاة ومستحقها فيشترط أن يكون ملكاً لهذا النّصاب ملكاً تماماً .

٢ - مرور الحول على النّصاب .

أنه يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النّصاب أى مرور اثنى عشر ملالاً لقوله عليه السلام : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فيما عدا زكاة التروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم الحصاد ) وذلك لقوله تعالى « وَإِذَا حَقَّتُمُ الْوَرَقَاتُ فَإِذَا حَصَادُوكُمْ » ( سورة الأنعام - الآية ١٤١ ) .

ثالثاً : الأموال التي تجب فيها الزكاة ( وعاء الزكاة )

تفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأموال الآتية :

• حصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلبي وثلاثة أصناف من

الحيوان الإبل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب المختطة والشعير وصنفان من الشمار : التمر والزبيب »<sup>(١)</sup>

### ١ - الزكاة والفضة :

زكاة الذهب والفضة تستحق على رأس المال غير المستثمر وتحجب هذه الزكاة بالإجماع في الذهب والفضة إذا بلغ عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة إلى معاذ « خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال » ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً) <sup>(٢)</sup> ولكن يجب أن توضح أو أوراق البنوك التي أصبحت هي العملة الرسمية بدلاً من الذهب والفضة ، وعليه فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبيها <sup>(٣)</sup> .

أما الذهب الذي أريد به الزيمة واللباس فلا زكاة فيه على منذهب الإمام مالك والإمام الشافعى .

### ٢ - زكاة النعم :

هذه الزكاة بمثابة فريضة على إيرادات الثروة الحيوانية يخضع لها بالإجماع ثلاثة أنواع من الحيوانات هي الإبل والبقر والغنم .

(١) الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي - الشهير بابن رشد الحميد - المتوفى سنة ٥٩٥ هـ بذلية المجهود وبهالية المقصد - مكتبة الغانجى - ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد - المجلد الأول - العدد الأول - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٥ هـ - حكم الأوراق النقدية .

والنصاب الذى يوجب الزكاة فى هذه الأصناف الثلاثة والمجمع عليه بين  
الفقهاء ما يلى :

- ١ - نصاب الإبل : إذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها الزكاة .
- ٢ - نصاب البقر : أنه إذا بلغ البقر ثلاثين بقرة وجبت إخراج الزكاة فيها .
- ٣ - نصاب الغنم : أجمع فقهاء المسلمين على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة ، واتفقوا على أن الماعز تضم إلى  
الغنم .
- ٤ - زكاة الحبوب والشمار :

هذه الزكاة عبارة عن فريضة على دخل الاستغلال الزراعي سبق بها التشريع الإسلامي تشريعاً ووضعي في القرن العشرين وقد أجمع الفقهاء على وجوبها في أربعة أصناف إثنين من الحبوب هما : الحنطة والشعير وأخرين من الشمار هما : التمر والزيتون . وقد أضاف بعض فقهاء المسلمين إلى هذه الأصناف ، فقد قال الإمام مالك والإمام الشافعى أن<sup>(١)</sup> الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات وذكر أبو حنيفة بأن الزكاة يجب في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والخطب<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر أنه ليس في الخضر زكاة إلا ثمرة يابسة تجتمع<sup>(٣)</sup> وقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على العطائف إلى الخليفة يقول : «أن قبلة حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك

(١) ابن رشد الحميد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥ .

(٣) بحى بن أدم القرشى - كتاب الخراج طبع في مدينة ليدن الهولندية بطبعة بيريل ١٨٩٥ م - ص ٩٦ وما بعدها حتى ص ١١١ .

والرمان ما هو أكثر علة من الكرم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر قال فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر وقال هي من العشاء كلها وليس عليها صدقة . . .

وتحجب الزكاة إذا بلغ النصاب خمسة أو سبعة وعشرين صاعاً أي يجب الزكاة على الممول إذا بلغ ما لديه من أي الأصناف السابقة ثلاثة صاع .

#### ٤ - زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بثمن (ذهب أو فضة) فالزكاة واجبة في هذه العروض أياً كان نوعها ، وتحجب في قيمة هذه العروض لا في عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، كما يضم الربع المحقق في الحول من هذه العروض إلى أصل المال « نوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضافة إليها النقود والديون القوية التي للتاجر (الذم) مخصوصاً منها الديون التي عليه » <sup>(١)</sup> .

ويشترط لخضوع الممول لهذه الفريضة أن يشتري بنية التجارة ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء ويحصل من وعاء الفريضة الديون .

#### ٥ - الركاز والمعادن :

الركاز هو مال دفن في الجاهلية ووجد <sup>(٢)</sup> في أرض لم يجر عليها في الإسلام ملك وهو المعدن الذي يوجد بغیر عمل - فعلى واجده في الذهب والفضة أن يخرج منه الخمس فريضة لبيت مال المسلمين وقد أجمع الفقهاء على أن الركاز من الذهب والفضة فيه الخمس ، ولا يوجد نصاب في ذلك

(١) إبراهيم فؤاد أحمد على الموارد المالية في الدولة الإسلامية - مجلة التشريع المالي والضربي - عدد ٥٧ سنة ١٩٥٨ - ص ٥٤ .

(٢) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - أحياء علوم الدين - كتاب الشعب - ص ٣٨٣ .

فالفرضية تستحق على الكثير منه أو القليل وفي ذلك تشبيها له بالغنية - ولذلك يجب عليه الخمس حتى لو كان على المஸول دين يستغرق هذا الركاز<sup>(١)</sup>.

أما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيهما بعد الطحن والتخلص ربع العشر ، وتخرج من وعاء هذه الفرضية الحجارة مثل الياقوت الفيروز والزئبق والكريت وإنما ذلك كله كما ذكر أبو يوسف بمنزلة الطين والتراب .

#### ٦ - زكاة الفطر :

قال الإمام الغزالى أن زكاة الفطر ( وجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوته من يقوته يوم الفطر وليلته صاع ما يقتات بصاع رسول الله ﷺ )<sup>(٢)</sup> . وما يجدر الإشارة إليه أن هذه الزكاة زكاة للأبدان وليس زكاة للمال مثل الأنواع الخمسة السالفة الذكر . وهى تلزم الرجال المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من أزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه .

وان الزكاة في العادة<sup>(٣)</sup> إنما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم أما زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأمة وجبة على الأغنياء والفقراة على سواء يواسى بها الغنى الفقير ، ويواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والرهد في رمضان فرضاً على الجميع أصبحت ضريبة البذل

(١) القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم - صاحب الأمام أبو حيمة - كتاب الحراج - المطبعة السلفية وسكنيتها بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ من ٢٢ .

(٢) الإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ٣٨٣ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام - المكتب الفنى للنشر - سنة ١٣٧٧ هـ - ص ٣٥ .

والسخاء تستظم الجميع **﴿لِيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾** (سورة الطلاق - الآية ٧) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله هكذا كما يتساوى المسلمون في الجوع والعطش يجب أن يتساوا في التبع والرُّى<sup>(١)</sup>.

ومما سبق نجد أن الإسلام حين فرض الزكاة لم يفرق بين مسلم وآخر إذا اطبقت عليهما الشروط الواجبة لأداء الزكاة المفروضة ، كما أنه لم يترك نوعاً من الشروط والدخول دون أن يفرض عليها هذه الفريضة فكل الشروط والدخول التي كانت معروفة وقت ظهور الإسلام تم فرضها عليها - ولنا أن نضيف إليها الأنواع التي استحدثتها التطور الاقتصادي والمالي للمجتمعات مثل أوراق النقد والأوراق المالية دور السكن<sup>(٢)</sup> وألات الحرفيين والمصانع إذا اتخدت للتجارة وليس للاستعمال الشخصي . وفي ذلك يقول أبو عبيد<sup>(٣)</sup> « وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة ، سوى المتابع فأسقط عنه الزكاة » .

#### رابعاً : مقدار الزكاة

بعد أن بينا الأشخاص الخاضعين لزكاة المال وزكاة القطر ، ووعاء هذه الفريضة فيبقى لنا أن نوضح بشيء من الاختصار السعر المخاص بكل نوع من أنواع الأموال السابقة :

##### ١ - الذهب والفضة :

مقدار الزكاة أو سعرها في الذهب والفضة هو ربع العشر أى ٢,٥٪<sup>(٤)</sup>  
ويضم الذهب إلى الفضة عند الحساب فإن أكتمل النصاب وجبت الزكاة - هذا

(١) فضيلة الشيخ أبو زهرة وآخرين - حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ .

(٢) الأموال - ص ٥٨٤ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٤ .

مال قال به مالك وأبو حنيفة - وما زاد على النصاب فقيه بحسابه أى ٢,٥ منه  
مثال ذلك :

$$٢٠٠ \text{ درهم} = \% ٢,٥ \times ٤٠ \text{ درهم}$$

$$٦٥ \text{ درهم} = \% ٢,٥ \times ٢٥ \text{ درهم}$$

أما الركاز من الذهب والفضة ففيه الخمس أى سعر الفريضة هنا ٢٠٪ وليس فيه نصاياً لقوله عليه السلام في الركاز الخمس ، أما المعادن المستخرجة والمقصود هنا الذهب والفضة منها ففيها بعد الطحن والتخلص ربع العشر أى ٢,٥٪ .

ويجدر ارشارة هنا إلى أن أبي يوسف <sup>(١)</sup> يضيف إلى الذهب والفضة الحديد والرصاص والنحاس .

## ٢ - سعر زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) :

ان سعر زكاة النعم أو ما يجب تحصيله على النعم إذا بلغت النصاب ، هو سعر تصاعدي بالشراطع ، حيث يطبق على كل منها سعر معين يرتفع بالانتقال من شريحة إلى أخرى <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ٢١ .

(٢) مثال ذلك مقدار زكاة الإبل حيث يطبق التصاعد بالشراطع على التحول الآتي

حي أقل من خمسة إبل مفادة ولا تخضع للفربيضة

من ٥ إلى ٢٤ مقدار الزكاة شاة في كل خمسة

مقدار الزكاة إبلة معاوض أو إبلن ليون ذكر

مقدار الزكاة بنت ليون ٤٥ ٣٦

مقدار الزكاة سقاء ٣٠ ٤٦

مقدار الزكاة بذنة ٧٥ ٦١

مقدار الزكاة إبنتا ليون ٩٠ ٧٦

مقدار الزكاة حقتان ١٢٠ ٩١

=

هذا فيما يتعلق بالإبل والبقر والغنم أما فيما يختص بالحيل فعلى مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فلصاحبها أن يختار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب ، ويشرط هنا أن يكون الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً حتى يتحقق شرط النساء . ولا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهذا بحد إجازة لدفع القيمة في الزكاة ، بمعنى تقويم هذه الأموال ودفع الزكاة طبقاً لهذا التقويم .

### ٣ - سعر زكاة الحبوب والشمار :

أما مقدار الفريضة في الحبوب والشمار فيجب أن نفرق بين حالتين :

**الأولى** : ما سقى بالسماء أى بماء المطر فسعر الزكاة هنا ١٠٪ أى تأخذ منه يوم حصاده العشر .

**الثانية** : ما سقى بالدالية : وهو ما سقى بعمل الإنسان ففيه نصف العشر أى الفريضة هنا ٥٪ من الحصول وفي ذلك مراعاة لخصم مقابل للتكليف عند حساب الفريضة لأن المؤنة تكثر فيما سقى بعذب أو دالية أو ساقية وتقل فيما سقى بالسماء<sup>(٢)</sup> .

= ما زاد عن ذلك ففي سعره احتلاف بين الفقهاء .

أنظر في ذلك ابن الهمام - المرجع السابق - جدأ - ص ٤٩٤ .

الدكتور شوقي شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٠ - ص ١٧٣ .

(١) ابن الهمام المرجع السابق جدأ ص ٥٠٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - جد٢ ص ٥

#### ٤ - سعر عروض التجارة :

أما سعر زكاة عروض التجارة فهى ربع العشر أي ٢٥٪ من هذه العروض .

#### ٥ - مقدار زكاة الفطر :

مقدار زكاة الفطر هو صاع من تمر<sup>(١)</sup> أو صاع من شعير على كل مسلم ، أو ما يوازي ذلك من غالب طعام القوم ويمكن تقدير ثمنه واحراجه الزكاة نقداً .

#### ٦ - الأموال النامية التي جدت في عصرنا :

يوجد الآن أموال نامية لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عهد النبي والصحابة وفي عصر الاستباط الفقهي ، ونورد فيما يلى باختصار ما استقر عليه بعض فقهاء العصر<sup>(٢)</sup> . من إلخ الصانع هذه الأموال النامية والأوعية المستحدثة لفرضية الزكاة ومقدار ما يجب في هذه الأموال :

(أ) الأدوات والآلات الصناعية التي تكون وسيلة استغلال لصاحبها والتي لا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بها ، تكون الزكاة في علتها بنسبة العشر من صافي الربح قياساً على زكاة الزروع والشمار .

(١) الشيخ خليل أسحق المالكي - جواهر الأكيل - دار إحياء الكتب العربية - الحلبي - ١٣٣٢ هـ  
ج ١ من ١٤٢ وما يليها .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية - مؤتمر دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ - مطبوعات جامعة الدول العربية من ٢٤٠ وما يليها بتصريف .  
- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - الأموال النامية التي جدت في هذه المصور المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

(ب) الأوراق المالية والأسهم إذا أخذت للايجار والكسب تعتبر من عروض التجارة أي ما يأخذ منها ٢,٥٪.

(ج) إذا جمع من كسب العمل والمهن الحرة ما يساوى نصاب الزكاة وحال عليه الحول ، يأخذ منه زكاة النقد أي ٢,٥٪ .

(د) إيرادات العقارات المبنية والأماكن المستغلة ، فبعد أن امتد العمران وشيدت العمائر للاستغلال وصارت تدر في معظم الأحيان أضعاف ما تدره الأرضى فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة الأموال كالأراضى الزراعية إذ لا فرق بين مالك تجىئ إليه غلات أرضه الزراعية كل عام ومالك تجىئ إليه غلات عماراته كل شهر أو سنة ، فلو أوجينا الزكاة للأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ، ولكن ذلك ظلماً على ملاك الأرضى الزراعية .

## خامساً : تحصيل الزكاة

يشتمل بحثنا على أمرين :

- ١ - أن الزكاة حق واجب .
- ٢ - يقوم ولی الأمر بجایته بنفسه أو يمن بنيوب عنه .

الزكاة حق واجب على الأغنياء في أموالهم وليس تبرعاً أو إحساناً أو إعانته تمنع منهم للفقراء والمحاجين لقوله تعالى :

» وَإِنَّ ذَلِكَ حُقْقَةٌ وَلِلْمُسْكِنِينَ وَإِنَّ الْمُسْبِلِيْلِ «<sup>(١)</sup>

(١) سورة الاسراء - الآية ٢٦ .

ولقوله : « وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ۝ لِسَائِلٍ وَأَخْرُونَ ۝ » <sup>(١)</sup>  
 فالزكاة حق إلزامي وفرضية إجبارية « وَعَانُوا الزَّكَاةَ ۝ » <sup>(٢)</sup> أمر الله الحكم  
 بأنخذها من أموال المكلفين وذلك في قوله تعالى :

« خُذُّمِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بَعْدًا ۝ » <sup>(٣)</sup> وتفيدا  
 لهذا الأمر كان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله بجمعونها من  
 القبائل التي أسلمت بعيدة عنه ، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى اليمن معاذ بن  
 جبل ليخبرهم بأن فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أعيانهم فتردد إلى  
 فقرائهم <sup>(٤)</sup> هذا وقد استعمل الرسول ﷺ الكثير من العمال لجمع الصدقات  
 ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصي ، وعدي بن حاتم  
 الطائي ، والزيرقان بن بدر التميمي وغيرهم <sup>(٥)</sup> كما بعث على بن أبي طالب  
 إلى نجران ليجمع صدقائهم وجزيئهم <sup>(٦)</sup> .

وقد اتبعه في ذلك أبو بكر وقاتل المرتدین ما نهى الزكاة وأرغمهم على  
 إخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، كما بعث عمر عماله على جيابتها وقد  
 قال في خطبة له بعد توليه الخلافة : « ولكم على أن لا أجيئ شيئاً من خراجكم  
 إلا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي إلا يخرج مني

(١) سورة المعارج - الآية ٢٤، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبه - الآية ١٠٣ .

(٤) أبي عيد - الأموال - ص ٧٨٣ .

- صحيح البخاري - كتاب الشعب - ج ٢ - ص ١٣٠ .

(٥) عبد الحفيظ الكتاني - نظام الحكومة التربوية المسمى الترتيب الإدارية - الناشر حسن جمعنا - بيروت  
 ج ١ ص ٣٦ .

(٦) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - المطبعة المنبرية - ١٣٤٨ هـ - ص ٢٠٥ .

إلا في حقه » وهذا تأكيد قاطع وواضح وصريح على جبائته للزكاة وصرفها بمعرفته <sup>(١)</sup> وقد عدد عمر الأموال التي يتولى أئمة المسلمين تحصيلها ووردت بكتاب الله إلى ثلاثة أنواع منها الزكاة فعن أنه قال : « إن الأموال التي تليها أئمة المسلمين ثلات وردت بكتاب الله عز وجل » « الفيء والخمس والصدقة » <sup>(٢)</sup> .

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهي الزروع والشمار والإبل والبغار والقنم ، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة » فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبي وراليه أو إلى الخلفتين من بعده » <sup>(٣)</sup> فقد كان الممول يدفع الزكاة طوعية وبدون مطالبة قد لا تؤدي إلى تحصيل الفريضة كاملة حيث أن وعاءها غير ظاهر وغير معلوم ويسهل إخفاؤه عن القائمين بتحصيل الزكاة . أى أن المسلمين كانوا يقومون بدفع الزكاة من واقع إقرارهم بما لديهم من أموال وكان ولـي الأمر يعتمد على عقيدة المسلم – التي تدعوه إلى تأدية ما عليه من فريضة وإلى البذل والإنفاق – في صحة ما يقوم بسداده من زكاة أى بصحمة ما يقدمه من إقرار فقد كان المسلمين حريصون كل الجرس على سداد زكاة جميع أموالهم الظاهرة والباطنة بطريقة تتفق وأحكام الشريعة دون أن يحتمم أحد على ذلك إلا وازع العقيدة الدينية وفي ذلك تفصيلات كثيرة في كتب الفقه .

ولكن رأى عثمان بن عفان حينما كثرت الأموال في بيت المال أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وبهذا فوض عثمان أصحاب الأموال الباطنة بأن يؤدوا زكاتها بأنفسهم وهذا التفويض من قبيل

(١) عبد الرزاق نوقل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب سنة ١٩٧٠ - ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٢٥ .

(٣) محمد أبو زهرة - الزكاة - البحث السابق .

الإنابة ، فمن المعلوم أنه إذا ثبت لدى ولی الأمر أن جماعة من المسلمين لا يؤدون هذه البرکة أجبرهم على الأداء<sup>(۱)</sup> لأنها فريضة إلزامية ورکن من أركان الإسلام يکفر جاحدها ، فإن عثمان اكتفى بأن تقوم أجهزة الدولة بتحصيل زکاة الأموال الظاهرة وترك زکاة الأموال الباطنة ليخرجها أصحابها في مصارفها التي حددتها الشريعة . وقد بين لنا ذلك الماوردي في قوله : ليس لوالى الصدقات نظر في زکاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زکاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عننا لهم ، ونظره مختص بزکاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه<sup>(۲)</sup> .

ويتضح لنا أن تحصيل الزکة حق ثابت لولی الأمر أو من يننيه ، وقد كان العاملون على الزکة يحددون وعاء الفريضة بطريقة مباشرة ويقومون بتحصيلها طبقاً للأسعار التي حددتها أحكام الشريعة هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة من الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم ، أما زکاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يدفعون مقدار الزکة طبقاً لإقراراتهم ويعملونها إلى ولی الأمر أو يقومون بمعرفتهم في مصارفها التي حددتها الشريعة نيابة عن ولی الأمر إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي تظهر فيها الأموال الباطنة كأن يمر بها على العمال المختصين بتحصيل الزکة (العاشر) فيأخذ منهم زکاة هذه الأموال إذا لم يثبتوا أنهم قاموا بدفعها<sup>(۳)</sup> ويمكن القياس على ذلك أن الأموال

(۱) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - ص ۸۰ .  
محمد أبو زهرة - البحث السابق .

(۲) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - العلبي - الطعة الثانية ۱۲۸۶ھ - ۱۹۶۶ م ص ۱۱۲ .

أنظر أيضاً نفس المعنی لأبي عبد - الأموال - ص ۷۵۸ .  
(۳) الشيخ محمد أبو زهرة - الزکاة .

التي تودع في البنوك وصناديق التوفير أو تكون أسهماً في شركات أو حصصاً في رأس المالها فإن هذه الأموال تخرج من الخفاء إلى العلانية وتصبح ظاهرة .

وفي جميع أنواع الزكاة السابقة لا يجب أن يأخذ العامل عليها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة وإنما يأخذ وسط المال<sup>(١)</sup> وذلك لقوله عليه السلام: « لا تأخذوا من حوزات أموال الناس أى كرائهما وخذلوا من حواشى أموالهم أى أوساطها ». .

كما لا يجوز للمحول أن يدفع بأرداً ما عنده من الأموال بل يجب عليه أن يقدم الطيب لقوله تعالى: « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ » ولقوله جل شأنه: « وَلَا يَنْهَاكُمُ الْخَيْثَرَةُ مِنْ نُفْقِدُونَ » ليس هذا فحسب بل حت الرسول على حسن معاملة جامع الصدقة حتى يؤدى عمله وينصرف وهو راضى فقال : « لَا يَصْدِرُ الْمَصْدَقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٌ »<sup>(٢)</sup> كما يجب على الممولين أن يظهروا جميع أموالهم ولا يخفوا منها شيئاً فعن أبي هريرة وعبد الله بن ثابت الأنصاري أنهما قالا : « أَنْ حَقًا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمُ الْمَصْدَقَ أَنْ يَرْجِبُوا بِهِ، وَيَخْبِرُوهُ بِأَمْوَالِهِمْ كُلَّهَا، وَلَا يَخْفُوا عَنْهِ شَيْئًا فَإِنْ عَدَلَ فَسَيِّلْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاعْتَدَى لَمْ يَضُرْ إِلَّا نَفْسَهُ وَسِيَخْلُفَ اللَّهُ لَهُمْ »<sup>(٣)</sup> وهكذا تتبيّن مما سبق أن الزكاة فريضة إيجابية تقوم الدولة بتحصيلها وقد دلت سيرة السلف الصالح على أنهم كانوا يدفعون زكاة أموالهم إلى الدولة وإن وعاءها شمل

(١) ابن الهمام - المرجع السابق ج ١ - ص ٥٠١ . أبو عبد المرجع السابق - ص ٥٥٢ ، وانظر أيضاً صحيح البخاري باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(٢) أبو عبد - المرجع السابق - ص ٥٥٧ .

(٣) أبو عبد المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

- الأموال النامية يقصد بها الأموال النامية المدرة للدخل أو تلك المفترض فيها النماء كالأموال المكتبة .

جميع الأموال النامية في الدولة الإسلامية وهو يتسع ليشمل جميع الأموال النامية في عصرنا الحالي ، وبخضوع لها الجميع دون تمييز بين فرد وأخر أو بين طبقة وأخرى ، بل هي فريضة عامة يتتحملها كل قادر على الدفع ، فالزكاة فرضت وفقاً لقدرة الممولين التكليفية ، وتحقق المساواة الكاملة في المعاملة بين هؤلاء الممولين الذين تتساوى مقدرتهم على الدفع ، فلا يخضع للزكاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، أى لا يأخذ الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً معيناً كما تحقق أسعارها التصاعدية وتميزها بين الأنواع المختلفة من الأموال العدالة وحسن توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الطبقات وذلك لأنها تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فالزكاة تستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي بهدف إشباع الحاجات العامة ولتحقيق أهداف إجتماعية كما أن لها أهداف اقتصادية كمحاربة الاكتناز ففرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة كوسيلة لحفظ أصحابها على إنماء هذه الأموال والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ، كما سبق التشريع المالي الإسلامي الكثير من القوانين الوضعية التي مازال ناتج الاستغلال الزراعي بها في متى عن الضريبة كما في جمهورية مصر العربية <sup>(١)</sup> ، تلك الضريبة التي يصفها علماء المالية والاقتصاد بأنها تضطلع بدور رئيسي أظهرته التجارب المختلفة فهي أداة لزيادة إنتاج القطاع الزراعي (في التنمية) ورفع إنتاجيته والتوسيع في استثماراته وحسن توجيهها وأسلوب للحد من استهلاك هذا القطاع وتوفير الفائض للقطاعات الأخرى وتحميم الأموال اللازمة للتنمية <sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن نقرر أن الزكاة شبيهة بالضريبة الشخصية في النظم المالية الحديثة تلك التي تفرض على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين ، كما أن

(١) حتى وقت قريب .

(٢) الدكتور عبد الكريم صادق برگات - محاضرات في السياسة الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٣ - ص ٤٣ .

الزكاة تميز في المعاملة بين أنواع الأموال وتتخير الأساليب الملائمة للتقدير والجباية مع مراعاة لظروف المول<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الخراج

تناول في هذا المبحث ماهية الخراج وكيف نشأ ووعاء هذه الضريبة ومقدارها.

#### أولاً : ماهية الخراج وكيف نشأ :

الخراج في لغة العرب : هو الكراء والغلة<sup>(٢)</sup>.

والخراج في اصطلاح الفقهاء : هو ما وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدي عنها ، والخراج بخلاف العشور التي تفرض على انتاج الأرض - وما يقابلها عندنا الآن ما نطلق عليه الضريبة العقارية على الأراضي الزراعية أو ضريبة الأطيان (أو ما سمي بالأموال الأميرية)<sup>(٣)</sup> وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب عندما رأى عدم قسمة الأراضين بين من

(١) هنا الإجمال سالفه في الدراسة المقارنة بين إيرادات الدولة في الإسلام وإيرادات الدولة الحديثة

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٤ .

- الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٦ .

(٣) الدكتور عبد الكريم صادق برakan والدكتور حامد عبد الحميد دراز - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٠٩ .

- دكتور حامد دراز - مذكرة في الضرائب المقارنة - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧١ .

- دكتور دلور علي - مذكرة في النظام الضريبي - مؤسسة المطبوعات الحديثة - سنة ١٩٦٠ - ص ٢٢، ٢١ .

افتتحها<sup>(١)</sup> ووضع الخراج عليها وكاد الخراج من أكبر موارد الدولة وأهم ما يجيء من غير المؤمنين<sup>(٢)</sup> حيث اتسعت فتوحات وكثرت الأرض الخراجية.

## ثانياً : وعاء ضريبة الخراج :

هي الأرض الزراعية التي يوضع عليها الخراج ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما :

### القسم الأول :

أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين ، لا يلزمهم أكثر منه<sup>(٣)</sup> وقد قسم الماردى هذه الأرض إلى نوعين<sup>(٤)</sup> :

- 
- (١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٤، ٢٨ .
- يحيى بن آدم - الخراج - طبع في مدينة ليدن الهولندية بمطبعة بربيل - سنة ١٨٩٥ ص ٩ .
- دكتور حسن إبراهيم حسن ودكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة الهداية المصرية - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٣٩ .
- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام - مكتبة الهداية المصرية - الطبعة الخامسة - سنة ١٩٥٩ ج ١ - ص ٤٦١ .
- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٦٩ - ص ١١٤ .
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- (٢) دكتور فيليب حتى وأخرين - تاريخ العرب (مطابق) دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع - الجزء الأول طبع سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٧ - الجزء الثاني طبع سنة ١٩٥١ - ص ٣٩٦ .
- (٣) يحيى بن آدم القرشي - المرجع السابق - ص ٦ .
- أبو عيد - المرجع السابق - ص ٧٧ .
- (٤) الماردى - المرجع السابق - ص ١٤٧ وما بعدها .

١ - ما خلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب  
عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير باسلام رلا ذمة ولا يجوز بيع رقابها .

٢ - ما أقام فيه أهله وصلحوا على إقراره في أيديهم بخارج يضرب عليهم فهذا  
أيضاً على نوعين :

(أ) أن ينزلوا عن ملكيتها للMuslimين فتصير كالنوع الأول ، ويكون  
الخارج المفروض عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع  
رقابها .

(ب) ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها  
بخراج يوضع عليها فهذا الخارج حرية تؤخذ منهم ما أقاموا على  
شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن  
شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تباعوها فيما بينهم كانت  
على حكمها في الخارج وإن بيعت لسلم سقط عنها خراجها

القسم الثاني : الأراضي التي فتحت قهراً .

أى الأراضي التي فتحها المسلمين بالحرب فقد اختلف الفقهاء في  
حكمها فقال بعضهم هي غنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها  
للفاتحين ويكون الخامس الباقي لمن سمي الله في كتابة ، وقال بعضهم بل  
حكمها والنظر فيها إلى الأمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما  
فعل رسول الله ﷺ بخمير فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها شيئاً فلا يخمسها ولا  
يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بالسوداد <sup>(١)</sup>

---

(١) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٨٢ .

وعلى هذه الأرض وضع ضريبة الخراج وهذه الأرض الخاجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى - وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه ، وعن عمر بن الخطاب حين قال له رجل أسلمه فدفع عن أرضي الخراج فقال له عمر : « إن أرضك أخذت عنوة وهذا غير ما صولحوا عليه »<sup>(١)</sup> وعن عمر بن عبد العزيز <sup>أنه</sup> قال من أسلم من أهل الأرض فله ما أشترى عليه من أهل أو مال فاما ذاره وأرضه فإنها في <sup>في</sup> الله عز وجل على المسلمين - فالخرجاج هنا بمثابة ضريبة عينية لا تأخذ في الاعتبار شخص المكلف بعد فرضها على هذه الأرض التي فتحت عنوة لذلك فإنه يكره شراء المسلم لهذه الأرض وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض مورداً من بوارد بيت المال فهو في المسلمين كمما أنه لا يليق بال المسلمين دفع الخراج المفروض على هذه الأرض كأهل الذمة . فقد نهى عمر بن الخطاب عن شرائها من المسلمين <sup>(٢)</sup> ونهى عن ذلك أيضاً على بن أبي طالب وابن عباس وقد تنازعوا الآثار بكرامة شراء أرض الخراج .

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٨، ص ٣٣، ص ٤٤

(٢) أبو الحبيب - المرجع السابق - ص ١٠٤

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٣٩ .

« فقد اشتري عبد بن فرقان أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر فأخبره فقال من اشتريتها . قال : من أهلها .

قال : فهو لاء أهلها - للMuslimين - ابعموه شيئاً

قالوا : لا

قال عمر فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته أو قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

### ثالثاً : مقدار الخراج أو سعره :

بعد أن حددنا وعاء ضريبة الخراج فإنه يجب أن نوضح أساليب تقدير هذا الوعاء ثم كيف حدد سعر الخراج .

#### ١ - أسلوب تقدير الوعاء :

فقد أرسل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وكان ذو خبرة بمساحة الأرض ويُعَثْ معه حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه وأمرها بمساحة وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما يحتمله الأرض <sup>(١)</sup> .

٢ - أما عن أسعار ضريبة الخراج فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب <sup>(٢)</sup> من الأرض درهماً وقفيراً وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب الحصول الذي تنتجه أخذنا في الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف <sup>(٣)</sup> ويمكن القول بأن ما يحتمله الأرض من خراج يختلف باختلاف أمور ثلاثة هي :

(أ) درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج .

(ب) نوع المحاصيل المزرعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبة - أي متبعاً مع قيمة الحصول .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - المرجع السابق - ص ١١٨ .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٢ .

(٢) الجريب : نوع من المساحة كالقيراط في مصر .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق ج ٤ - من ٣٦١ حتى ص ٣٦٤ .

(ج) الطريقة التي تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤنة في سقيه لا يتحمل من الخراج مثل ما يتحمله سقى الزرع بالأمطار والسيوخ فلابد لواضع الخراج من مراعاة<sup>(١)</sup> اختلاف الأراضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم ما تتحمله الأرض من ضرية من غير زيادة بمجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء ولا يجعل قيمة الخراج غاية ما تتحمله الأرض ليجعل فائض لأرباب الأرض وعن على بن أبي طالب قال «أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفصل»<sup>(٢)</sup>.

والخرجاج بعد ربطه واجب الأداء ولا يتكرر بتكرار المحاصيل في السنة الواحدة.

#### الإعفاء من الضريبة :

فضلاً عن القواعد السابقة التي تراعي فيها العدالة ومراعاة المقدرة التكليفية فإنه يعفى من الضريبة الأرضي<sup>(٣)</sup> التي أصابها الفيضان أو انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع أو أصابته آفة قضت عليه فلا خراج على هذه الأرض لأنه فات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر في الخارج.

وان عطلها صاحبها فعليه أداء الضريبة لأن التمكّن كان ثابتاً وهو الذي فوته وحتى لا يلحّ إلى ذلك الذميين لتفويت الخارج على المسلمين ولكن إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفّض عنه.

(١) عبد الرحمن حسن - البحث السابق.

(٢) يحيى بن ادم - الخارجاج - ص ٥٤ .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ ص ٣٦٤ .

ويتبين مما سبق أن الخراج ضريبة عينية على الأراضي الزراعية فرضاً دون النظر إلى شخص الممول ولكن بأسعار تتحملها أراضي المفروضة عليها وترك فائض - كما أنها تراعي ظروف الممول الشخصية بما تتضمنه من إعفاءات يأدخال على هذه الضريبة العينية بعض عناصر التشخيص .

### المبحث الثالث الجزية

الجزية هي ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام ، ودليل وجوديتها قوله تعالى :<sup>(١)</sup>

﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّ مُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ  
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الصِّكْرَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ  
صَفَرُونَ ﴾

فالجزية مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم<sup>(٢)</sup> فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على مسلم جزية » .

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٢) انظر بحثي بن آدم - من ٨٠٧ .

- ابن الهمام - ج ٤ من ٣٧٤ .

- أبو عبيد - الأموال - من ٦٦ .

### الأشخاص الخاضعين لضريبة الجزية :

تؤخذ ضريبة الجزية من الذميين ويستشرط لذلك أن تكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الإسلام<sup>(١)</sup> ولا تجحب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجحب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد<sup>(٢)</sup>.

### مقدار الجزية :

#### الجزية نوعان<sup>(٣)</sup> :

١ - جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق.

٢ - ضريبة يضعها الإمام على الكفار الذين غلبهم وأفراهم على أموالهم.

وقد اختلف في مقدار هذه الجزية فقد ذكر<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم، كما أن عمر بن الخطاب وضع<sup>(٥)</sup> الجزية على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنتي عشر ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن يعجز منهم يخفف عنه. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تصنيف الذميين إلى ثلاثة أصناف<sup>(٦)</sup>:

١ - أغنياء يؤخذون منهم ثمانية وأربعون درهماً.

(١) الإسلام الفرزالي - أحياء علوم الدين - ص ٨٨٥ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٤٤ .

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٨ .

(٤) أبو عبد المرجع السابق - ص ٥٧ .

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥١ .

(٥) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٩ .

(٦) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

- ٢ - أوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً .
- ٣ - فقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً .

فجعل الإمام أبو حنيفة ضريبة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها ولكن الإمام مالك قال بأن تحديد أسعار الجزية متروك للإمام .

وأنه يتضح أن ضريبة الجزية ضريبة شخصية يراعى عند فرضها ظروف المول الشخصية بمعنى مراعاة المقدرة التكليفية للممول والتي تتعكس في درجة ثرائه .

#### كيفية تحصيل الضريبة :

ذكر ابن الهمام <sup>(١)</sup> أن ضريبة الجزية تحصل على النحو التالي :

- ١ - يؤخذ من الأغنياء في كل شهر أربعة دراهم .
- ٢ - يؤخذ من متوسطي الحال في كل شهر درهرين .
- ٣ - يؤخذ من الفقراء في كل شهر درهماً

ضريبة الجزية سنوية السعر شهرية التحصيل أي أنها تحصل على أقساط شهرية .

#### عدالة ضريبة الخراج والجزية :

كانت ضريبة الخراج والجزية توضع بحيث لا يكلف الذميين فوق طاقتهم فقد كان الإمام يراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقط عنه الضريبة . فقد روى نافع عن ابن عمر قال <sup>(٢)</sup> كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ

(١) ابن الهمام - المرجع السابق - ٤ - ص ٣٦٨ .

(٢) المازري - المرجع السابق - ص ١٤٣ .

أن قال : « احفظوني في ذمتى » وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : <sup>(١)</sup> « من ظلم معاهداً أو كلفه فرق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيمة » وقد أوصى عمر بن الخطاب حين طعن قال : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله <sup>ﷺ</sup> أن يوفى لهم بعهدهم » ، وقد أجرى <sup>(٢)</sup> عمر على شيخ منهم ( أي من الذميين ) من بيت المال وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز أيضاً . كما أنه عندما بعث على بن أبي طالب عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين فقال له « لا تضرن رجلاً سوطاً في جباية درهم ولا تبعين لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقimn رجل قائماً في طلب درهم ثم قال إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل » <sup>(٣)</sup> .

ويتبين لنا مما تقدم أن الجزية ضريبة تراعي مقدرة المكلف على الدفع فإن التشريع المالي الإسلامي يضع حدوداً لهذه المقدرة بحيث لا يحيز جبر المكلف على بيع الضروريات حتى يصبح قادراً على دفع مبلغ الضريبة كما خفض ثغات الضريبة على الطبقات الفقيرة وتسهيلاً لسدادها وتخفيضاً لعبء هذه الضريبة جعلها تسد على أقساط شهرية كما يبين لنا مدى سماحة الإسلام دين ودولة مع أهل الأديان الأخرى ومدى الرفق على أهل الجزية ، بإعفاء من يعجز منهم عن الكسب من أداء الضريبة ، بل ويقرر له راتب من بيت مال المسلمين .

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٨ .

(٣) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

## المبحث الرابع

### عشور التجارة

تتضمن موارد الدولة الإسلامية ما يحصل على بضائع بخار الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى البلاد الإسلامية ، وعلى بضائع بخار أهل الذمة وهذه الضريبة تسمى بالعشور وأول من وضعها في الإسلام عمر بن الخطاب . وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر .

#### مقدار الضريبة وكيفية تحصيلها :

يأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما يمرون به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً<sup>(١)</sup> .

أما إذا علم العاشر كم يأخذ أهل الحرب من بخار المسلمين إذا مرروا بيلادهم ، فإنه يحصل منهم نفس النسبة إذا مرروا عليه « فإن علم أنهم يأخذون مناربع العشر أو نصف العشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا يأخذ »<sup>(٢)</sup> فالعاشر كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به بخار أهل الذمة أو بخار أهل الحرب من أموال التجارة

---

(١) أبو يوسف - المراج - المرجع السابق - ص ١٣٢ .  
- ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٤٠ .  
(٢) ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٣٤ .

بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائتى درهم أو عشرين مثقالاً . وكان يتم تحصيل الضريبة وفقاً للنسبة الآتية :

١ - ٥٪ من أموال تجارة أهل الذمة .

٢ - ١٠٪ من أموال تجارة أهل الحرب .

٣ - معاملة تجارة أهل الحرب بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التي يحصلونها من تجارة المسلمين إذا مرروا بيلادهم - ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على تجارة المسلمين إذا مررت بيلادهم فإن التشريع المالي الإسلامي لا يجاريهم في هذا واعد ذلك غدر ويحصل منهم العشر .

٤ - تضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير : يعد الخمر والخنازير مالاً إذا امتلكه أهل الذمة لذلك إذا مرروا به على العاشر قوم عليهم وأخذت منهم الضريبة . فقد ذكر يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج <sup>(١)</sup> عن إبراهيم أن في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر ، وقال يحيى : قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا انجرروا فيها ويأخذ عشورها من القيمة أي يتضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير - ولكن أبي يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة <sup>(٢)</sup> بل ذكر أنه إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومون أهل الذمة ثم يأخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مرروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر .

٥ - تحصل الضريبة مرة واحدة في السنة حتى ولو من صاحب المال على العاشر

---

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٤٩ .

(٢) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٣٣

أكثر من مرة مالم<sup>(١)</sup> يخرج من حدود الدولة الإسلامية إلى البلاد المجاورة (أرض الحرب) فإن خرج ثم عاد ولو بنفس التجارة تحصل منه الضريبة على الأموال التي أتى بها، وذلك لأنه عندما يرجع فإنه يرجع بأمان جديد<sup>(٢)</sup>، كأن ما يدفع من عشر هو مقابل لما يتمتع به الذمي في دار الإسلام من حقوق<sup>(٣)</sup>.

#### عدالة تقدير الضريبة :

كان العاشر يقوم البضائع المارة عليه بعدها تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة، ويخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك، وفي عدالة مطلقة فقد روى زياد بن حذير<sup>(٤)</sup> أنه مر عليه رجل ذمي ومعه فرس قومها بعشرين ألفاً، فقال : اعطني الفرس وخذ منه تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأاعطني ألفاً، قال : فأعطيه ألفاً وأمسك الفرس.

هذا يدل على عدالة تقدير الضرائب الجمركية في الدولة الإسلامية التي اتخذت القيمة أساساً لفرضها ولم تفرض الضريبة على أساس النوع كما طبقت قاعدة المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للإعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها وهذه هي أحد المبادئ التي تسود نظام

(١) يحيى بن آدم - الخراج - ص ٤٩ .

(٢) ابن الهيثم - ج ١ ص ٥٣٥ .

(٣) الدكتور محمد طلعت العتيقى - الأحكام العامة في قانون الأم - دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي (قانون الإسلام) منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٠ - ص ٩٢٢ - المفهوم القانوني للنقدة .

(٤) أبو يوسف - المرجع السابق ص ١٣٦

الضرائب الجمركية في العصر الحديث كما لم يلجم العاشر إلى تفتيش التجار كما هو متبع الآن في بعض المناطق الجمركية فقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، وعن زياد بن حذير قال :<sup>(١)</sup> أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرتني أن لا أقتض أحداً .

ويتبين لنا أن عشور التجارة هي ما نطلق عليه الآن الضرائب الجمركية ، وهي ضريبة عينية لا تراعي شخص المكلف كما أنها كانت ضريبة قيمة تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة ولا تختلف من سلعة إلى أخرى ، إلا على الخمور والخنازير فإنها تضاعف لغرض ديني وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة والتي لا يستعملها المسلمون ، وعلى العموم فإن هذه الضرائب الجمركية التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب لم تكن أدلة للحماية حيث لم تكن في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حامية بل كانت الضريبة مساهمة في تفقات إقامة الأمن الداخلي الذي يتمتعون به دافعي هذه الضريبة داخل أرض الإسلام .

---

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

## المبحث الخامس

### الغثائم

تكون الغثائم أحد موارد بيت المال ، ويقصد بالغثيمه<sup>(١)</sup> ذلك المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال وياخذونه عنوة وقهراً ، وقد بين القرآن الكريم الغثائم وما يخص بيت المال منها في قوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْتَمْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالرَّسُولُ وَلِذِكْرِي الْقُرْآنِ وَالْيَسْمَىٰ وَالْمَسَارِيَّاتِ وَلَمَنْ تَسْبِيلُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخمس من الغثيمه هو من موارد بيت المال وما يقى بعد الخامس للمقاتلين من المسلمين يقسم بينهم ، قال رسول الله ﷺ : الغثيمه لمن شهد الوعة وقال في ذلك عمر بن الخطاب : الغثيمه لمن شهد الوعة وهم الذين

- 
- (١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٢ وما يليها .  
- الماوردي - المراجع السابق - ص ١٣١ وما يليها .  
- أبو عبيد - المراجع السابق - ص ٣٥٨ .  
- أبو يوسف - المراجع السابق - ص ١٨ وما يليها .  
- يحيى بن آدم - المراجع السابق - ص ٣ وما يليها .  
- ابن الهمام - المراجع السابق - ج ٤ - ص ٣٠٣ وما يليها .  
- الأمام الغزالى - أحیاء علوم الدين - ص ٨٨٤ .  
- القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين القراء المحبلى - الأحكام السلطانية مصححة وعلق عليه محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ص ١٣٦ .  
- عبد الرحمن حسن - البحث السابق .  
- عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام - دار الفكر العربي - سنة ١٩٧١ - ٨٣ .  
(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفي ذلك تفصيل في المذاهب فخمس الغنائم من موارد بيت المال أما الأربعة أخماس فليست من موارد بيت مال المسلمين إلا في حالة الأرضي المفتوحة عنوة فقد يرى الإمام وقفها على المسلمين وعدم تقسيمها وفي هذه الحالة تعتبر جميع إيراداتها من موارد بيت المال .

فقد كان المحاربون في الدولة الإسلامية مستحقون لأربعة أخماس الغنائم حقاً لهم لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم العربي الذي كانوا يتزودون به من مالهم الخاص . أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تتفق المبالغ الكبيرة على الشعون الحربية وما يتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجرور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين . وبناء عليه فإن الدولة الحديثة يتعدى عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق <sup>(١)</sup> وذلك لما تتفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة لا قبل للأفراد بها ، كما أن طبيعة الغنائم قد تختلف فبعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها على المحاربين كالسفن الحربية والطائرات والدبابات والصواريخ والقنابل المتنوعة .

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - الركبة الإسلامية - مقال بمجلة العربي - العدد ٨٩ - ذو الحجة ١٣٨٥ - أبريل ١٩٦٦ .

## المبحث السادس

### الفقير

الفقيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار عفواً من غير قتال<sup>(١)</sup> قال تعالى :

﴿ وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ  
مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تَأْكِيدَةً اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى قَالَ اللَّهُ  
وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَلَئِنْ سَبَّلَكُمْ لَا يَكُونُ  
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فهو كمال الهدنة الذي صولح عليه الكفار كالجزية والخرج وما تركه  
أهلهم بدون قتال .

وان الفقيء يكون من موارد الدولة وحقاً لجميع المسلمين<sup>(٣)</sup> فقد جعله  
الله مورداً من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم ، « وان الإمام يعطي منه  
للمقاتلة وللمحاكم وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء  
القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور  
وهو الثابت عن أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup> . »

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ إلى ص ٤٢ .  
- الماوردي - المرجع السابق - ص ١٢٦ إلى ص ١٣١ .

- أبو عبيد - الأموال - من ٢٥ .

(٢) سورة الحشر - الآية ٦ ، ٧ .

(٣) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥ .

(٤) ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ٣٢٥ .

فالقىء مورد من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جمعية بعد وفاة الرسول في المصالح العامة وهذا هو رأي الجمهور ، ومن قال بتحميمه فقد قال بصرف سهم النبي في المصالح العامة للمسلمين .

### المبحث السابع

## القسمروض

بحاجب موارد الدولة الإسلامية السابقة والتي كانت تكفى في العادة لسد الحاجات العامة للمسلمين ، فقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقراض كوسيلة أو مورد غير عادل ، إذا لم تكن موارد الدولة العادلة السابقة كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة . فقد ذكر الماوردي <sup>(١)</sup> « فلو اجتمع على بيت المال حفان وضاق عن كل واحد منهما حاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه ، كما أنه <sup>(٢)</sup> يجوز التسجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب ، فقد عجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> زكاة مال عممه العباس لمدة ستين وذلك لحاجته إلى المال . ولم ير الأولون بأساً في التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً .

وغمى عن البيان أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا شديداً ولا تقر معاملات الأفراد على أساسه وفي هذا اتفاق بين الفقهاء فقال تعالى: **» الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا وَالْيَوْمُونَ إِلَّا كَيْفُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَرْءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِلَيْهَا الْبَيْعَ مِثْلَ الْرِّبَا وَأَحَلُّ اللَّهَ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا «**  
 (سورة البقرة - الآية ٢٧٥) - كما لا يقر الإسلام المعاملات المصرفية التي تبني

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢١٥ .

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج ١ من ٥١٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٧٧٦ وما بعدها .

على الربا أو ما نطلق عليه بالفوائد<sup>(١)</sup> والله تعالى قد حرم ربا الديون تحريراً باتفاقاً ، لا يساعغ المؤمن أن يحله أو يستحله ، ولكن الذي يهمنا هنا ونحن في صدد ذكر موارد الدولة الإسلامية هل يحق للدولة استخدام القروض ذات الفوائد ؟ – إذا لم تجده الحكومة في المال ما يفي بحاجاتها فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد وإذا لم يف ذلك بحاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها وذلك كحقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد ووضع اليد على بيوت الأهالى وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ<sup>(٢)</sup> وقد يستقيم اقتراح أبو الأعلى المودودي إذا أنشئت بنوك إسلامية لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة بل المشاركة في الأرباح وت تكون رؤوس أموال هذه البنوك من أموال المسلمين الذين يودعونها فيها بدون فوائد . وتكون مهمتها إقراض بدون فوائد فتستطيع الحكومات الإسلامية تمويل مشروعاتها من هذه البنوك بدون تخرج ، أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فإن من المقترح<sup>(٣)</sup> إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير تشارك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية .

(١) مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٩٧٣

- الدكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

- الدكتور أحمد محمد عبد العزيز التجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية - مجموعة محاضرات بالمملكة العربية السعودية - مطبعة المساحة سنة ١٩٧٢ .

- Shaikh Mahmud Ahmed, Economics of Islam,

- ( A Comparative Study ), Sh. Muhamad Ashraf, Lahore, Pakistan, P. 18.

(٢) أبو الأعلى المودودي - الربا - دار الفكر الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م - ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) دكتور عبد الكريم برకات - دكتور حامد دراز - المرجع السابق هامش ص ١٩٦ .

## المبحث الثامن

### الموارد الأخرى

وينقسم هذا المورد إلى نوعين ، الأول الأموال التي ليس لها مستحق والثاني الانفاق في سبيل الله وفيما يلى بيان كل منها :

#### أولاً : الأموال التي ليس لها مستحق

فضلاً عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي لا يعلم لها مستحق فكل مال <sup>(١)</sup> استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

والأموال التي ليس لها مالك معين مثل مات من المسلمين وليس له وارث معين ، فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة <sup>(٢)</sup> وكان من موارد بيت المال وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك كاللقطة <sup>(٣)</sup> والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكالغصوب والعوارى والودائع التي تعدد معرفة أصحابها <sup>(٤)</sup> سواء في ذلك العقار والمنقول .

ومن موارد بيت مال المسلمين أيضاً الأوقاف <sup>(٥)</sup> التي لا متولى لها وذلك

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢١٣ .

(٢) دكتور مصطفى السباعي - المرجع السابق - ص ٨١ .

(٣) ابن رشد - ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) الأمام العزال - أحياء علوم الدين - ج ٥ - ص ٨٨٤ .

على شروط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط .

كما كانت تتضمن موارد الدولة الإسلامية الأموال التي يصالح عليها المسلمين أعداءهم وما يهدونه إلى المسلمين .

كما كانت هناك موارد أخرى مثل ما يقوم به ولی الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من الذميين كما فعل رسول الله ﷺ بيهود خير وعمر بن الخطاب في أهل الذمة الذين نقضوا العهد في خلافته فضلاً عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم كما فعل بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بني أمية<sup>(١)</sup> .

ويضاف إلى ذلك إيرادات الدولة من أموالها - إيرادات الدومين - وكان أغلب هذه الإيرادات تتمثل في إيرادات الأراضي التي تبقى في يد الحاكم يديرها لبيت المال ، كما كانت تحصل الدولة على تبرعات يقدمها أخنياء المسلمين كنفقات لتجهيز الجيوش .

---

(١) أبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الأئم مالك بن أنس وأصحابه - تصحيح وتعليق أحمد عبد - المكتبة العربية - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - من ٥٦ وما بعدها . - آدم متر - المختار الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة ١٣٧٧ - ١٩٥٧ م ج ١ ص ٢٠٢ .

## ثانياً : الإنفاق في سبيل الله

في المال حق آخر غير الزكاة وهو الإنفاق في سبيل الله ، وهذا النوع من الإنفاق فريضة الزامية في أداتها<sup>(١)</sup> ، ولكنها اختيارية في نطاقها أي في حصتها من مال الفرد غير أن هذا الاختيار ليس مطلقاً بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته ، فإذا أدى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفوي بمتطلبات المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تملية الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدراته ويساره ، وفي ذلك نجد التشريع المالي الإسلامي يأخذ في بعض الحالات الاستثنائية بأسلوب الضريبة التوزيعية . وهذا الاحتياج هو سند الضرائب التي لولي الأمر أن يفرضها ويجبيها إلى جانب ما يجبيه من زكاة . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ان في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى :<sup>(٢)</sup>

﴿ لَيْسَ الْقِرَآنُ تُؤْلَوْا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ  
وَلَكُنَّ الْأَرْضَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَالنَّلَّةِ كَذَّ وَالْكَتَبِ وَالْكَتَبِ  
وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى احْتِيَاجِهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكَاةَ ﴾ .

فالنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطعاً بأن

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية - المقال السابق .

(٢) سورة المقرة الآية ١٧٧ .

كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

والعديد من الآيات الكريمة تأمر بالإنفاق في سبيل الله وتجعله أمراً واجباً  
قال تعالى : « وَأَنفُقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا لَفْوًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّصَدِّكَةِ » وقوله  
تعالى : « إِذَا مُؤْمِنُ أَبْشِرْتُكُمْ وَرَسُولِي وَأَنفُقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِظِينَ فِيهِ » وقال جل  
 شأنه : « عَمَلَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ  
فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِّا هُنَّ بِهِ بَاعِثُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ وَسَعَى عَلَيْهِمْ »

وقد أجمع المفسرون على أن التعبير ( في سبيل الله ) ينصرف إلى تحقيق  
كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ، فالإنفاق في سبيل  
الله هو تلبية حاجة المجتمع <sup>(١)</sup> وتحقيق مصالحة ، فحفظ الأمن وإقامة المشروعات  
الصناعية والاقتصادية ورعاية شؤون الجماعات والأفراد . وكل ذلك تطالب به  
الدولة ولا بد من مواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يتدرج تحت باب  
الإنفاق في سبيل الله ) فإن أغلق المسلمون أداء هذه الفريضة أو أدرها بقدر  
لایف بمطلبات المجتمع ، فإن على ولی الأمر باعتباره المسئول عن سلامة المجتمع  
أن يطالب الأفراد بدفع ما يراه ضرورياً لسد هذه النفقات . فقد أباح <sup>(٢)</sup> الإسلام  
لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع  
وأفراده إذا احتل هذا التوازن – ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب  
أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة

(١) عبد الرزاق نوبل - فريضة الزكاة - ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور علي عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - ص ٤٣  
مثال ذلك : آخ الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد الهجرة معاشرة فقد كان يتقاسم  
الأنصار انتاج ثرواتهم مع المهاجرين . كما وزع الرسول في بنى التضير وكان أموالاً كثيرة على  
المهاجرين وحدهم وعلى رحبي فقراء من الأنصار فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين  
المهاجرين والأنصار

العامة تتطلب ذلك وما دام الحاكم قائماً بالعدل - وفي ذلك يقول الإمام الشاطئي في المواقفات : [ إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى مال يكفيهم ، فليإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ] .

## المبحث التاسع

### الإيرادات في الدولة الإسلامية

#### والإيرادات في الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>

من دراستنا السابقة لإيرادات الدولة الإسلامية نستطيع أن نقرر أن هذه الدولة وضعت أسس المالية الحديثة التي ينادي بها علماء المالية العامة الآن ، فالإيرادات العامة الممثلة في الضرائب في ذلك الوقت قد وضع لها التشريع المالي الإسلامي القواعد والأسس التي تحدد وعائدها وطرق ربطها وتحصيلها ومطابقاً للمبادئ العلمية للضرورية الممثلة في المقدرة التكليفية للممولين ليس هذا

(١) دكتور عبد الكريم برركات - دكتور حامد دراز - ملاديء الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامدة - سنة ١٩٧٢ - ص ٥٥ وما بعدها .

- الدكتور بدوى عبد اللطيف - النظام المالى الإسلامى المقارن - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - من ١٢٢ وما بعدها .

- الدكتور أحمد ثابت عزيزة - الإسلام ووضع الأسس الحديثة للضررية - الإداراة العامة للثقافة الإسلامية - الأزهر سنة ١٣٧٨ - ١٩٥٩ .

- دكتور عبد الكريم صادق برركات ، دكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضررية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٨ ، وما بعدها .

- دكتور على عباس عياد - النظم الضررية - الجزء الثاني - النظم الضررية المقارنة - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ .

فحسب بل استخدام الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية ، فلم تفرض الضرائب لتمويل الخزانة العامة فقط بل كانت أدلة للتوجيه الاقتصادي ، وهو ما اتجهت إليه الدولة في القرن العشرين وما ينادي به الآن علماء المالية العامة في نظرياتهم الحديثة ، وتوضح فيما يلي بشيء من الاختصار أن الإسلام هو واضح الأسس الحديثة للإيرادات العامة للدولة (المماثلة في الضرائب ) سابقاً بما يزيد عن ألف عام النظريات لحديثة في علم المالية العامة مقارنين بين النظام المالي في الدولة الإسلامية والنظم الحديثة من حيث :

أولاً : المبادئ العامة للضريبة .

ثانياً : التنظيم الفنى للضريبة .

ثالثاً : خصمانات منع التهرب .

رابعاً : الضريبة والاقتصاد .

### أولاً : المبادئ العامة للضريبة

بعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام ظهر كتاب آدم سميث ثروة الأمم محدداً المبادئ العامة للضريبة (العدالة - اليقين - الملاعنة - الاقتصاد ) وتتابع الكثير من علماء المالية مناقشة هذه المبادئ . وتورد فيما يلى مقارنة بين ما يقول به علماء المالية الآن وما وضعه التشريع المالي الإسلامي من قواعد ومبادئ :

#### ١ - العدالة الضريبية <sup>(١)</sup> :

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار في تمويل إتفاقها لإشباع

---

(١) دكتور على عباس عباد - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - ص - ٣٧ - وما بعدها .

الحاجات العامة ، فإنه يتعين الاستقرار على أساس موضوعي لتوزيع أعباء الضريبة – أي مقدار التضحيه التي يتحملها دافع الضريبة – المراد تحصيلها توزيعاً عادلاً على الأفراد ، وقد أصبحت العدالة الضريبية في ظل مفهوم تطور الفكر المالى أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه . وإن كانت العدالة الضريبية معياراً نسبياً وقابلأً للتغيير والتعديل وفقاً لآيديولوجيات المجتمع وتقاليده ، ولكنه يمكن تحديد النظام الضريبي العادل بأنه النظام الذى يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعادتها فقى الواقع أن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية ينطوى على مبدأين هما :

(أ) مبدأ العدالة الأفقيه :

ويقضي بالمساواة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص المتساوين بمعاملة كل ممولين في ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة .

(ب) مبدأ العدالة الرأسية :

ويقضي بعدم المساواة في المعاملة الضريبية للأشخاص الذين تختلف ظروفهم أي بمعاملة كل ممولين في ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة .

والواقع أن كلاً من المبدأين السابقين يتضمن الآخر ويكمله ذلك لأن مطلب المساواة بين الأشخاص المتساوين يحمل ضمناً معنى عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين . كما أن المطلب الأخير يفقد دلالته إذا لم يتحقق المطلب الأول .

وفي ضوء المفهوم السابق لونظرنا إلى النظام المالى الإسلامى نجد أن العدالة التي ذكرها علماء المالية طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييز بين

المولين المتماثلين عند إخضاعهم للفوائض والضرائب وقواعد فرض الزكاة والجزية خير مثال لذلك .

كما أن التشريع المالي الإسلامي لم يساوى في المعاملة الضريبية بين المولين الذي تختلف ظروفهم الاقتصادية فطبق الأسعار التصاعدية في زكاة البقر والإبل والغنم ولم يطبق هذه القاعدة على المسلمين فقط بل طبقها على النميين أيضاً في ضريبة الجزية التي فرضت عليهم فكانت أسعارها تصاعدية حسب حالة الممول الاقتصادية أي حسب مقدراته على الدفع .

#### ٢ - اليقين :

تفصي هذه القاعدة بأن تكون الضريبة التي يتلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين مقدارها ومويعاتها وطريقة جبائيتها تحديداً واضحاً، ومعلوماً دون غموض أو تحكم .

وقد التزم التشريع الإسلامي بهذه القاعدة ، فقد نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق معلوم في المال وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مُعْلُومٌ ﴾ وقد غالبت الشريعة الإسلامية في التزامها بقاعدة اليقين فحددت تحديداً واضحاً مقدار الفوائض وكيفية تحصيلها والمواعيد المحددة لها وأسعارها وشرائطها وقد ثبت ذلك في كتب الصدقة عن رسول الله ﷺ وفي الأحاديث الثابتة عنه وما عمل به الصحابة وفي ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية .

#### ٣ - الملاءمة :

تفصي هذه القاعدة بأن يتم جبائية الضرائب في الأوقاف وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول ، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل جنى الحصول أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح ، كما يسمح بدفع

الضرائب على أقساط أو دفعات صغيرة .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدناه يتضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الشمار والزروع وقت حصادها أى في أكثر الأوقات ملائمة للممول . كما أن مقدار الفريضة يؤخذ من النماء المفترض بحولان العول لتكون الفريضة جزءاً من النماء لا استقطاعاً من رأس المال الأصلي مع اشتراط النصاب ، كما اشترط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها مع عدم إجبار الممول على بيع الضروريات لسداد الضرائب المستحقة . ومفهوم ذلك أن تكون جبائية الضرائب في الأوقات الأكثر ملائمة للممول ، والدارس للكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله وعمرو بن العاص واليه على مصر يرى مدى حرص كل متهمما على توفير قاعدة الملائمة في تحصيل خراج مصر ، هذا وتسود آن تشير أنه كان للإمام أن يخفض ضريبة الخراج إذا لم تطق الأرض ما وضع عليها مراعياً الأحوال ، كما أن من قواعد الملائمة في الضرائب الإسلامية تحصيل ضريبة الجزية على أقساط شهرية من أهل الذمة ، وإن عجزوا عن الدفع خفف عنهم ، وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة الملائمة ليس فقط لتطبيق على المسلمين بل طبقتها على جميع رعاياها الدولة من مسلمين وغيرهم .

#### ٤ - الاقتصاد :

تفصي قاعدة الاقتصاد بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة ، وقد أخذت بذلك الدولة الإسلامية ، فقد كانت تكاليف الجباية في صدر الإسلام قليلة ، ويدرك أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بهذه القاعدة فيقول له « فإن وليتها (الصدقة) رجلاً ووجهه من يوثق بدينه وأمانته ، أجريت

عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا ينجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ،<sup>(١)</sup> أى لا تكون مرتقبات وأجور هؤلاء العاملين على الصدقة تمثل نصيب الأسد منها وقد سبق أبو يوسف في ذلك علماء المالية العامة في وجوب تحصيل الضريبة بأقل نفقة ممكنة .

## ثانياً : التنظيم الفنى للضرائب

تناول هنا القواعد التي تحدد وعاء الضريبة وربرتها وتحصيلها ، وسوف نقارن في هذه المراحل الثلاث بين ما ينادي به علماء المالية العامة في العصر الحالى وبين ما طبقة التشريع المالى الإسلامى منذ ما يزيد عن ألف وربع قرن .

### ١ - تحديد وعاء الضريبة :

تعنى هذه المرحلة<sup>(٢)</sup> بيان العنصر الاقتصادي الذى تستقر عليه الضريبة ، وتعيين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره .

خلص الباحثون في المالية العامة إلى أن الضريبة لا تفرض إلا على المال<sup>(٣)</sup> فإن وعاء الضريبة لابد أن يكون هو المال الذى يملكه الأفراد أو الهيئات أما الضريبة الشخصية التى توضع على الرؤوس فهى من مظاهر العصور الغابرة .

إذا نظرنا إلى الضرائب في الإسلام لوجدنا هذه الضرائب ليس لها إلا وعاء واحد هو المال إلا ضريبة الجزية فهى ضريبة على الرؤوس فرضت على أهل الذمة

(١) أبو يوسف الخراج - المرجع السابق - ص ٨٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم برకات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) الدكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩ .

ولكن باعتبار ما يملك كل فرد من مال بدليل فرضها بأسعار مختلفة حسب يسار الممول<sup>(١)</sup> ودليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعني من هذه الضريبة .

وقد أوضح في هذا الصدد علماء المالية <sup>٢</sup> أنه ليس من الضروري أن تخضع كل ثروة الضريبة فهناك اعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة واعتبارات سياسية واجتماعية وظروف خاصة تؤدي إلى إخضاع بعضها وإعفاء البعض الآخر . فتخضع مثلاً الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية ومواجهة الأعباء العائلية<sup>(٣)</sup> .

ولذا نظرنا للتشريع المالي الإسلامي نجد أنه لا يخضع كل الثروات للضريبة فقد أعني الثروات الصغيرة الالزامية للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، فحينما فرضت زكاة المال فإن بعض أنواع المال لا يخضع للضريبة إلا إذا بلغ نصاباً معيناً كعرض التجارة وزكاة النعم ، كما أنه في تقدير نصاب الزكاة بالخرص<sup>(٤)</sup> في التخل والأعتاب فكان الخارص ( العامل المختص بتقدير الضريبة ) يترك لرب المال مقدار ما يأكل هو وأهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا خرستم قدعوا الثالث فإذا لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « خففوا في الخرص فإن في المال العربية والأكلة والوصية والعامل والتواب وما وجب في الشمر من الحق »<sup>(٥)</sup> .

---

- Siddiqi, Public Finance In Islam; Ashraf, Pakistan, Third Impression, 1962 - (١)  
P. 99;

(٢) دكتور عبد الكريم برگات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) المختار الصحاح - ص ١٧٢ - الخرص : تحديد ما على التخل من لمار .

(٤) ابن رشد - بداية المبتدأ ونهاية المقتصد - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وقد قسم علماء المالية العامة المادة الخاصة للضريبة وفق طبيعتها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال والضريبة على الإنفاق . فهل التشريع المالي الإسلامي ميز بين الدخل ورأس المال في تحديد وعاء الفرائض المالية وهل فرض ضريبة على الإنفاق ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال الدراسة المقارنة التالية بين القواعد المالية الحديثة وبين ما أرسه التشريع المالي الإسلامي .

### (أ) الضرائب على الدخل :

تعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً وذلك لأنها تنظر إلى الدخل على أنه المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفرضية متكررة ، كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع عليه - إلا في حالات استثنائية - كافة الضرائب على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعد المعيار الأفضل للتعبير عن مقدرة المسؤول على الدفع <sup>(١)</sup> ، وتتعدد الصور الفنية للضرائب على الدخل ويمكن الاختيار بين أسلوبين رئيسين هما أسلوب الضرائب النوعية على فروع الدخل وأسلوب الضريبة الموحدة .

### نظام الضرائب النوعية :

أصبح النظام الضريبي المطبق الآن في مختلف دول العالم يتكون من عدد من الضرائب خلافاً لما نادى به بعض المفكرين من تطبيق فكرة الضريبة الواحدة لبعدها عن الواقع فإن فرض ضريبة واحدة على مصادر الدخل وعلى فئة دون أخرى فيه إهدار للعدالة وإنكار لانتاجية العديد من الأنشطة وإخلال بمفهوم التضامن الاجتماعي ، كما قد يعجز نظام الضريبة الواحدة عن الوفاء بحاجات الدولة المتزايدة إلى الأموال ويصعب معه إصلاح ما قد يقع عن طريقها من ظلم

(١) دكتور عبد الكريم بركلات ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق ص ٢٠ .

كما أنها لا تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المختلفة .

وأصبح تعدد الضرائب هو سمة النظم الضريبية الحديثة وصارت الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً لما تحققه هذه الضرائب من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ، فتميز بين فروع الدخل المختلفة وتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل نوع وكذلك المعاملة المالية حسب مصادر الدخول <sup>(١)</sup> وليس معنى ذلك الإفراط في تعدد الضرائب .

فالضرائب النوعية تفرض على الدخل حسب مصادره المختلفة ، فتفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخل المختلطة حيث تقسم كل منها بدورها إلى عدد من الأنواع ، وتبعاً لذلك تتعدد الضرائب النوعية التي تصيب إيرادات هذه المصادر . فقد تفرض على دخول العمل ضريبة على المهام والأجور وما في حكمها إلى جانب ضريبة تسرى على إيرادات المهن الحرة أو غير التجارية وعلى إيرادات رأس المال تفرض ضريبة على إيرادات العقارات المبنية وغير المبنية ، كما يفرض على إيراد رأس المال المنقول كالضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، أما بالنسبة للمصدر الثالث للدخل المختلطة فقد تفرض ضريبة على الأرباح التجارية وضريبة على الأرباح الزراعية .. وهذه الضرائب النوعية تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والإدارية .

أما الضريبة الموحدة على الدخل <sup>(٢)</sup> فإنها تفرض على محمل الدخل المستمد من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها فالأصل فيها

---

(١) دكتور عبد الكريم برकات ، دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩، ٨٢ .

(٢) دكتور عبد الكريم برکات ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٢، ٢٤ .

عدم التمييز بين هذه الدخول أياً كان مصادرها ، وأياً كانت طبيعتها مع وحدة السعر المطبق وتوحيد أحكام تحديد الوعاء وإجراءات الربط والتحصيل ، ويدرك أنصار هذه الضريبة بأنها أقرب إلى العدالة ومثال للضريبة الشخصية حيث تمكّن من مراعاة المقدرة التكليفية للممول بمنحة الإعفاءات والتخفيفات التي تلاءم وحالته المالية وأعباته العائلية وكذلك تميّز بيسراها في التحصيل ، فهي نمط أفضل ، ولكن يتطلّب تطبيقها وعيًا ضريبياً متزايداً وكفاءة إدارية مرتفعة وإمساكاً متظماً للحسابات .

وقد رأى النّظام المالي الإسلامي بحسبه أنه أخذ بنظام الضرائب النوعية ففرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين ميزاً بذلك بين فروع الدخل المختلف ، كما فرض المخرج (ضريبة عقارية) على الأرض الزراعية التي كانت تعتبر الشروة الحقيقة للدولة . هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية وهذا التعدد الذي أصاب مظاهر يسار الأفراد كان بعيداً عن الجسامنة والإرهاق ، محققاً للعدالة ، لم يتجاوز حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها<sup>(١)</sup> .  
يعنى أن النّظام المالي الإسلامي أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعياً في فرضها المقدرة التكليفية للممول مدخلاً في كل حالة بعض عناصر التشخيص كما أنه لم ينتفع عن هذا النّظام ازدواج ضريبي وبذلك بحسبه أن نظام الضرائب النوعية في الإسلام لا يوجد به العيوب التي توجه إلى نظام الضرائب النوعية مما قد ينتفع عنه ازدواج ضريبي ويكونها ضرائب لا تراعي ظروف الممول .

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣١ .

## (ب) الضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية ( مجموع الأموال العقارية والمنقوله المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقداً والتي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل نقدى أو عينى أو كانت عاطلة عن كل إنتاج )<sup>(١)</sup>.

والضرائب على رأس المال هي ضرائب نوعية ، وتنوع الضرائب على رأس المال فقد تربط عليه ضريبة سعر انخفاض فتدفع من الدخل أو قد تكون سعر مرتفع فتقطع جزء منه . ففي الحالة الأولى يكون وجاء الضريبة هو رأس المال ولكن انخفاض سعرها يسمح بدفعها من الدخل أي العنصر الاقتصادي الذي ترمي إليه .

وتشير الضرائب على رأس المال العديد من الانتقادات منها ، أنها تؤدي إلى هدم جزئي للمقدرة الإنتاجية في الدولة ، وتشيّط همة المدخرين والحد من الرغبة في الإنتاج وعرقلة النشاط العاشر ، كما أن شدة وقوعها يدفع إلى التهرب منها بكلفة الوسائل ولكن مؤيدوا هذه الضريبة يردون بأن هذه الضريبة لا تؤدي إلى هدم رأس المال القومي إلا إذا أُسيء استخدام حصيلتها بتوجيهها إلى استهلاك لا جدوى منه ، في حين أنه يمكن بواسطة هذه الضريبة محاربة تراكم المدخرات العاطلة التي تقلل من الطلب الفعال مما يدفع إلى استخدامها وتشغيل الطاقات المعطلة بالإضافة إلى كونها مورد مالي ووصل إلى جوانب من الثروة قد لا يصل إليها ضرائب الدخل . و الواقع أن النقاش النظري حول فرض ضريبة على

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حماد . سراز - لنظم الضريبة - المرجع السابق - ص ٢٤ وما بعدها .

رأس المال خفت حدته<sup>١</sup> . وتجد في التشريعات الحديثة أنها تفرض بسعر معندي حتى يمكن دفعها من الدخل أو بسعر مرتفع في حالات استثنائية خاصة ولتحقيق أهداف أخرى بجانب هدفها المالي<sup>(٢)</sup> .

فهل أخذ التشريعة المالي الإسلامية بضرائب الدخل فقط على النحو المتقدم أم فرض أيضاً ضريبة على رأس المال ؟

في ضوء ما تقدم من تعريف لرأس المال من الناحية الضريبية تجد أن الإسلام عندما فرض الزكاة جعل وعائدها رأس المال ولكنه جعل سعرها منخفض لتوخذ من الدخل المنتظر تحقيقه فالله عز وجل حينما فرض الزكاة لم يهدف إلى إخضاع رأس المال ذاته بل قصد إخضاع الدخل الناتج من رأس المال في أغلب الأحيان ، فإنه اشترط مرور الحول هو اشتراط لفترة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٣)</sup> ليكون إخراج الزكاة من دخل رأس المال لا من أصله ، كما أن قيمة الخراج عندما وضعها عمر بن الخطاب وجعلها على الأرض المفتوحة وهي تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظاً فيها قيمة ما تدره تلك الأرضي من الغلات وما تنتجه من المحصولات<sup>(٤)</sup> فقد تفاوت سعر هذه الضريبة على جريب الأرض كما سبق وقدمنا حسب ما تنتجه من محصول وما يتطلب المحصول من تكاليف لرعايته حتى جنيه ليأخذ الخراج من ريع الأرض ويترك فائضاً .

التشريع المالي الإسلامي حين عمد إلى ذلك أبقى على رأس المال وضمن

(١) دكتور عبد الكريم برకات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ - ص ٤٨٢ .

- Siddiqi, op. cit., p 28 .

(٣) الدكتور بدوى عبد النطيف - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

موارد غريرة للخزانة العامة وهو مع ذلك يخضع للزكاة الأموال المدخرة التي لم يتعامل بها أصحابها ولضريبة الخراج الأراضي المعدة للزراعة التي تعمد أصحابها تركها أو إهمالها بدون استغلال وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية قد تقتطع الضريبة جزءاً من رأس المال ولكن ذلك كان لهدف في التشريع وهو حث أرباب هذه الأموال على استثمارها حتى تكون الضريبة من دخل هذه الأموال ولكن لا يؤدي تعاقب الضريبة على نفاد رأس المال .

ويتضح لنا أن التشريع المالي الإسلامي عندما فرض الزكاة على رأس المال جعل سعرها منخفض بحيث يمكن دفعها من الدخل أما في الحالات التي يعمد فيها صاحب المال إلى تعطيله فإن اداء هذه الضريبة ينبع على استثمار هذه الأموال وعدم تعطيها ، فالتشريع المالي الإسلامي جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المتوج لهذه الدخول .

#### (ج) الضرائب على الإنفاق :

ويقصد بالضرائب على الإنفاق <sup>(١)</sup> أساساً الضرائب على الاستهلاك حيث أنه يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق ... وتتعدد صور وأشكال هذه الضرائب من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها فهي إما ضريبة على سلعة معينة بالذات منتجة أو مستهلكة في الداخل ، أو عند دخولها أو خروجها من الدولة (الضرائب الجمركية) كما أنها قد تفرض على مجمل الإنفاق .

هذه هي الضرائب على الإنفاق ، فهل عرفها التشريع المالي الإسلامي ؟

لو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدنا أنه لم يأخذ بنظام الضرائب

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦، ٢٧.

النوعية والضريبة على رأس المال فحسب بل عرف أيضاً الضرائب على الإنفاق في صورة الضرائب الجمركية (العشور) التي كانت تأخذ من نجاح أهل الذمة وأهل الحرب . وقد قسم علماء المالية الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسين : فيما أن تكون ضرائب قيمة أو نوعية وفضلوا الضريبة القيمية لأنها تتفق ومتطلبات الاقتصاد الحديث <sup>(١)</sup> وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بنظام الضرائب القيمية محققاً بذلك السبق .

#### ( د ) الضرائب العينية والضرائب الشخصية :

ويمكن تقسيم أساليب المقارنة من زاوية أخرى هي كون الضريبة شخصية أو عينية أي من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول وتشخيص الاقتطاع الضريبي ففي تحديدنا للمادة الخاصة للضريبة وأحياناً فيما يتعلق بربطها تشار التفرقة بين الضرائب العينية والشخصية ويقصد بالضرائب العينية تلك الضرائب التي تتوجهل شخص المكلف وظروفه وتنتظر فقط إلى الوعاء الذي تنصب عليه ، أما الضرائب الشخصية فهي تلك الضرائب التي تأخذ في الاعتبار عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف المكلف وحجم المال ومصدره بمعنى أنها تدخل العوامل الشخصية في مقدرة الممول التكليفية ومن الواضح أن مثل هذه القدرة لا تظهر بخلاف إلا عند النظر إلى محمل القدرة التكليفية ... وتعتبر الضريبة على إيراد الأشخاص الطبيعيين مثالاً للضريبة الشخصية ، وعلى العكس من ذلك فإن الضرائب النوعية التي تنصب على بعض جوانب الدخل أو على أنواع خاصة منه تعد ضرائب عينية ، وتحقيقاً لخصائصها وتحقيقاً للعدالة وبعض أهداف المجتمع تدخل على هذه الضرائب بعض ملامح التسخيص كإعفاء حد أدنى من الدخول

(١) دكتور عبد الكريم برگات ودكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص

والتمييز بين أنواعها حسب مصادرها المختلفة وتطبيق للأسعار التصاعدية بصورها الفنية المختلفة<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث في الدول المختلفة يميل إلى الأخذ بالضرائب الشخصية مراعاة لظروف الممول التي تؤثر في مقداره على الدفع تجديداً لأكبر قدر من العدالة . ولكن ذلك لا يعني التخلص عن الضرائب العينية فلا زالت لها مكانتها في العديد من الأنظمة خاصة بعد أن أدخل على هذه الضرائب بعض عناصر التشخيص<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم إذا نظرنا في الضرائب في الدولة الإسلامية نجد أنها تشمل الضرائب الشخصية والعينية ، وخير مثال للضريبة الشخصية هي الضريبة على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين تمثل في التشريع المالي الإسلامي في فريضة الزكاة حيث تراعي المقدرة التكليفية للممول ، فإن الشارع الحكيم حين أوجب هذه الفريضة نظر إلى المركز المالي للممول برمه وأعفاء من كل تكليف إذا كان غير قادر على الدفع<sup>(٣)</sup> كما يمكن اعتبار ضريبة المجزية هي الأخرى من الضرائب الشخصية حيث أنها يراعى لدى فرضها درجة ثراء الممول فهي تتصل على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين الذين معهم مع الأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية التي تميز كل ممول عن الآخر .

وإن كان التشريع المالي الإسلامي أخذ بالضرائب الشخصية فإنه أخذ أيضاً

---

(١) دكتور عبد الكريم برکات و دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم برکات و دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق ص ٧٠ إلى ص ٧٢ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٨ - مثل الاعفاء من دفع الزكاة إذا استغرقت الديون ماله .

بنظام الضرائب العينية ، ففرضية الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض تعتبر ضريبة نوعية عينية لأنها تنصب على الأرض وما يتعلق بها من خصوصية ووفرة في الحصول دون اهتمام بشخص المكلف وظروفه فقد وضعتها عمر على كل جريب من أرض الشام والعراق على النحو السالف ذكره ، « ولم يكن هناك تفريق بين من يملك فداناً أو جريباً واحداً وبين ما يمتلك العشرات من ذلك بل تساوى الجميع ولم يميز طبقة على أخرى ، أو يفرق بين سعر الضريبة في الممتلكات الصغيرة والكبيرة وكذلك لم يفحص المركز المالي لشخص المكلف وهل أرضه طليقة من كل عباء أو أنها محملة بالديون » (١) وكذلك ما يوُخذ من بخار أهل الذمة وال الحرب من عشرة فھي ضرائب عينية لا ينظر فيها إلى ظروف الممول الشخصية غير أن التشريع المالي الإسلامي قد أدخل بعض عناصر التشخيص على ما فرضه من ضرائب عينية ففي ضريبة الخراج يراعى شخص المكلف حين يعجز عن الدفع يخفف عنه كما وضع تصاباً لتجارة أهل الذمة وال الحرب فلا يأخذ منهم العشرة (الضرائب الجمركية) إلا إذا بلغت بخارتهم هذا النصاب .

## ٢ - ربط الضريبة وتحصيلها :

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب على الممول دفعه وهذا الرابط لا يكون إلا بعد تقدير وتحديد وعاء الضريبة ثم تطبيق السعر على المادة الخاصة .

---

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٦ ، ١٣٥ .

طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة متعددة ، ويمكن ردها إلى نوعين :

أولهما : تقوم الإدارة بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريرية استناداً إلى عدد من القرائن ، ويمكن التمييز في هذا التقدير بين أساليب عديدة :

(أ) **أسلوب المظاهر الخارجية** : وفيه تقدر المادة الخاصة للضريبة استناداً إلى بعض المظاهر الخارجية .

(ب) **التقدير الجزافي** : وفيه تقدر المادة الخاضعة بناء على قرائن مرتبطة بها سواء قررها القانون أو قدمها الممول ، وهذا الأسلوب أكثر دقة من أسلوب المظاهر الخارجية ، ولكن غالباً ما يكون في هاتين الطريقتين ظلم لبعض الممولين .

(ج) **التقدير الإداري المباشر** : في هذا الأسلوب تقوم الإدارة بمهمة تقدير المادة الخاضعة وتحتاج بحرية واسعة في تجميل الأدلة والمعلومات والبيانات ومناقشة الممول للكشف عن مقدار هذه المادة، ويقترب هذا الأسلوب بطريقة أفضل من الأسلوبين السابقين إلى حقيقة الوعاء .

ثانيهما : يتم تقدير المادة الخاضعة ابتداءً بواسطة الأفراد إما بقيام الممول بتقديم إقرار وإما بتكليف شخص غيره بتقديم الإقرار ، ويعتبر إقرار الممول أفضل أسلوب لتقدير المادة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وظروفه الشخصية ، كما أنه يخفف من أعباء الإدارة . غير أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على درجة إنتشار الوعي وأمانة الإقرار ولذا فإن هذا الأسلوب يتطلب الخضوع لرقابة شديدة تحد من التهرب .

أما في حالة قيام شخص غير الممول يسمح له وضعه بمعرفة حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بالإفصاح عنها . وقد لا يقتصر الوضع على ذلك بل قد يحجر الضريبة من التبع ويوردها للخزينة<sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدناه قد اتبع في تقدير المادة الخاضعة للضريبة أعدل الأسس وأحكمها فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون عملاً لتقدير زكاة الأموال الظاهرة وجمعها وقد أوجبت الشريعة على أصحاب هذه الأموال إذا قدم عليهم العاملون على الصدقات أن يخبروهم بأموالهم كلها ، ولا يخفون عنهم شيئاً – هذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وقد أمر الرسول بأن يتوكى العامل على الصدقة الحق والعدل في تقديره، فقد قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سيل الله حتى يرجع »<sup>(٣)</sup> .

أما عن زكاة الأموال الباطنة فإن أصحابها كانوا يؤدونها وفقاً لإقراراتهم كل منهم مسؤول عن صحة إقراره أمام الله ، فإنها حق الله في المال وهو سبحانه محاسبهم على ذلك . فال المسلم الحق بوازع من ضميره يؤدى دائماً زكاة أمواله الباطنة طبقاً لأحكام الشريعة . ويعتبر علماء المالية مثل هذه الإقرارات التي يقدمها الممول أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا تمت بطريقة أمينة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعته ومقدار ما لديه من موارد تخضع للضريبة ، بالإضافة إلى أن هذه الإقرارات تخفف أعباء الإدارة التي تقتصر على الرقابة كما

(١) دكتور عبد الكريم برకات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٣١ إلى ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٧ و ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٠ .

تقليل من تكاليف الجبائية<sup>(١)</sup> . ففي الدولة الإسلامية يتم دفع الزكاة من واقع الإقرارات التي تحضر لرقابة المحتسب<sup>(٢)</sup> ، كما أنها تقلل إلى أقصى حد من تكاليف الجبائية حيث كان أصحابها يحملونها إلى ولی الأمر أو نائبه بأنفسهم .

كما لجأ عمر بن الخطاب إلى التقدير المباشر بواسطة الإدارة عند ربط ضريبة الخراج فأرسل عثمان بن حنيف وحنفيه لمساحة أرض العراق وتقدير الخراج عليها<sup>(٣)</sup> ولم يكن ذلك في العراق فحسب بل تحقق في جميع الأقاليم ففي مصر قرر أن متوسط ما قدر من خراج على الفدان يعادل ١٢,٥ قرشاً<sup>(٤)</sup> .

فيما يتعلق بتحديد دين الضريبة فقد اتبع التشريع المالي الإسلامي تحديد سعر الضريبة إما في شكل ضريبة نسبية كما في العشور وعروض التجارة حيث يكون سعرها ثابتاً لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، وقد يكون سعر الضريبة تصاعدي يزداد بزيادة المادة الخاضعة لها كما في زكاة الإبل والبقر والغنم وهذه الطرق ذاتها هي التي تتبعها الآن أحدث النظم المالية .

أما فيما يتعلق بتحصيل الضريبة - فالأصل وكقاعدة عامة أن تجني الضريبة من الممول مباشرة وهذا ما سار عليه التشريع المالي الإسلامي فقد كان يتم تحصيل الزكاة على مختلف أنواعها مباشرة من الممول بواسطة عمال الصدقة أو أن الممول كان يحملها طواعية لولي الأمر .

(١) دكتور بركات ودكتور دراز - مبادئ الاقتصاد العام - ص ١١٤ .

(٢) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

(٣) أبو يوسف - الخراج - ص ٣٦ .

(٤) الدكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

- عمر طوسون (الأمير) مالية نصر في عهد القراءة إلى الآن - مطبعة صلاح الدين الكبير بالإسكندرية سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١ م ص ٢٠٩ .

### ثالثاً : ضمادات منع التهرب من الضريبة

#### في التشريع المالي الإسلامي<sup>(١)</sup>

لم تضع الشريعة الإسلامية الأسس التي تستثير بها الضريبة الحديثة في تنظيمها فحسب ، بل شمل أيضاً ضمادات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة ، إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة للعاملين على الزكاة ولا يخفى شيئاً عنهم . فروى عن أبي هريرة أنه قال : « إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجعوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم »<sup>(٢)</sup> . وعن أبي ذر الغفارى أن جاءه رجل فقال : أئنا المصدقون ، فزادوا علينا ، أفاكتهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن أجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذلوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيمة<sup>(٣)</sup> وبهذا منع الإسلام التهرب غير المشروع Tax Evasion بإخفاء الأموال .

ونهى فقهاء الإسلام عن الاتجاه إلى العيل التي يقصد بها التهرب من الفريضة كما لو تصرف المالك في ماله قبل الحصول أو أتلف النصاب فراراً من الزكاة فأوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك ، وفي هذا يقول أبو يوسف<sup>(٤)</sup> : « لا يحل

(١) دكتور أحمد ثابت عزيزة - المرجع السابق - ص ٢٢ وما بعدها .

- دكتور محمد عبد المنعم الجمال - السياسة الضريبية - دار الشرق العربي - ص ٣٢٩ .

(٢) أبو عيد - الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٣) أبو عيد الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٤) أبو يوسف - الخراج - ص ٨٠ .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر من الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها لأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم مالا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجهه ولا سبب » وبهذا قضى فقهاء الإسلام على نوع من التهرب والذي يطلق عليه علماء المالية الآن التهرب المشروع أو التجنب Tax Avoidance وللإمام أن يأخذ الزكاة جبراً من منعها وأن يعزره على ذلك ، بل أن أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقال : « لو منعوني عقلاً ما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » <sup>(١)</sup> بل إن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطراً من مال من لم يؤد الزكاة مستدين في ذلك <sup>(٢)</sup> إلى قوله ﷺ : « من أياها فإني آخذها وشطر ماله » .

هكذا ترى أن التشريع المالي الإسلامي يوجب على الممول أن يؤدى الفريضة في موعدها ويقع عليه العقوبة إذا أخل بواجباته ، و تستأدى منه الفريضة كرهاً إذا لم يوف بها ولو وصل ذلك إلى حد القتال ، ليست هذه الضمانات فحسب التي وضعها الإسلام لمنع التهرب من الفرائض ، بل جعل الفريضة الواجبة ديناً ممتازاً على جميع أموال الدين من منقول وعقار ومنح الخزانة ( بيت المال ) حق الأولوية وحق التتبع للحصول على المستحق لها ، فإن بعض الفقهاء كالشافعية <sup>(٣)</sup> يعتبرون دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة قائماً عند الوفاة و يجعلون الزكاة مقدمة في الأداء منه على أي حق سواها ، ورأى الشافعى رضي الله عنه أنه لا يصح التصرف في المال الذي

(١) أبو يوسف - الغراج - ص ٨٠ .

(٢) دكتور أحمد ثابت عزيزية - المرجع السابق ص ٢٢ .

(٣) دكتور أحمد ثابت عزيزية - المرجع السابق ص ٢٢ .

تعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك ، وهو غير مفرز فيبطل البيع . وقال أبو حنيفة في زكاة الرزق والشمار : يجوز للعامل على الزكاة أن يبطل البيع في الجزء الذي يقابل الزكاة وينقض البيع فيه إذا امتنع رب المال عن إعطاء الزكاة فيه . وما سبق يتضح لنا أن التشريع المالي الإسلامي يقرر حقوق الامتياز لبيت المال فيما يتعلق بتحصيل دين الفريضة وهو ما جرت عليه التشريعات المالية الحديثة<sup>(١)</sup> . فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة الدولة .

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الدينية أضافت الشريعة ضماناً قوياً راسخاً وهو عقيدة المسلم والتي تملّى عليه مراقبة الله في جميع تصرفاته ، فيخرج الزكاة عن طيب نفس . فهي ركن من أركان الإسلام يكسر جاحدها . وهذه الضمانات هي خير وسيلة لمنع التهرب من أداء الفريضة .

#### **رابعاً : الضريبة والاقتصاد**

لم يقتصر التشريع المالي الإسلامي على وضع الأسس الحديثة والمبادئ العامة للضريبة والتنظيم الفنى لها بل كانت الضريبة أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بجانب هدفها المالي وفيما يلى نبين بعض جوانب دور الفرائض المالية ووظائفها في ظل النظام الاقتصادي في الإسلام :

##### **(أ) تشجيع الاستثمار :**

بجانب الهدف المالي للفريضة في الإسلام فقد كانت أداة تشجيع على استثمار رؤوس الأموال وتعمل على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ويفيد ذلك واضحاً بالنسبة للزكاة المفروضة على الذهب والفضة ، فهي تحت صاحب

(1) دكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

رأس المال على استثمار ما لديه من أموال حتى يتمكن من دفع الزكاة من الدخل لا من الأصل ، وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ بالنسبة لمال اليتيم : « من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

قواعد المال في الإسلام حرم اكتناز الأموال كما فرضت الزكاة على رأس المال المدخر غير المستثمر أي على ثروات المجتمع المعطلة تهدف من وراء ذلك تعبئة جميع الثروات واستثمارها لمواجهة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

(ب) استخدام الضريبة لخواص نشاط معين :

اتخذ الإسلام الضرائب غير المباشرة (العشور) في بعض الحالات سلاح لخواص الأنشطة غير المرغوب فيها كتجارة الخنزير والخمر ، تضاعف سعر الضريبة على تجارة أهل الذمة الذين يمرون على العاشر بهذين الصنفين <sup>(١)</sup> ، وبذلك نرى أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضريبة كسلاح لخواص أنواع من التجارة غير المرغوب فيها .

(ج) استخدام الضريبة لتشجيع استيراد السلع الضرورية :

نجده أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضرائب الجمركية - العشور - كأداة لتشجيع التجار على استيراد السلع الضرورية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين خفض سعر الضريبة على تجارة أهل الحرب الذين كانوا يمدون المدينة المنورة بالمواد الغذائية إلى النصف أي نسبة ٥٪ بدلاً من ١٠٪ .

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

#### ( د ) استخدام الضريبة في تمويل المشروعات الاستثمارية :

تستخدم حصيلة الضرائب في الإسلام للإنفاق على المشروعات الاستثمارية والتي تزيد من الإنتاج وتساهم في التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على الاقتصاد القومي وفي ذلك يقول أبي يوسف للخليفة <sup>(١)</sup> : « رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل الخراج فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأراضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخدموها لهم تلك الأنهار واحفروها وجري الماء فيها ... زاد من خراجهم ... فإذا أجمع أهل الخبرة وال بصيرة على أن في ذلك صلاحاً وزراعة في الخراج ، أمرت بمحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقه من بيت المال . »

#### ( هـ ) الضريبة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي :

ومن أهم الأهداف التي يرمي إليها التشريع المالي الإسلامي من فرضه للزكاة ، تحقيق العدالة الاجتماعية بغية الوصول إلى التوزيع الأمثل للدخل ، فالإسلام بفرضه الزكاة على النحو المتقدم ويتوزعها على الفقراء والمحاجين وضع أمثل نظام للتكافل والتضامن الاجتماعي عرفته البشرية . وهو أن تأخذ الزكاة من أغنياء كل بلد وترد إلى فقراهم فقد أمر الرسول الكريم معاذ عامله على اليمن بأخذ الصدقة من الأغنياء وردتها على الفقراء <sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك يقول على بن أبي طالب : « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم » . وفي تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة ما يحقق المثل الأعلى لعدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وما يتضمنه ذلك من تكافل وتضامن

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٢) أبو عبيدة - الأموال - المرجع السابق - ص ٧٨٣ و ٤٩٥ .

اجتماعي في الدولة الإسلامية « فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » ، كما أن للسلطان العادل أن يفرض ضرائب إضافية أو استثنائية أخرى بخلاف الزكاة على الأغنياء كل حسب مقدرته هذا إذا لم تقم حصيلة الزكاة بالفقراء <sup>(١)</sup> ، ومثل هذا التضامن الاجتماعي لم تتبه إليه الدول الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث أصدرت التشريعات الخاصة بالتكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة نسبية بين المواطنين لا ترقى إلى تلك التي انتهجتها الشريعة الإسلامية .

ويوضح لنا من العرض السابق أن الإسلام سبق النظريات الحديثة بما يزيد عن ألف عام فكان لظامه المالي أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية وهو ما تبغيه وتهدف إليه النظم المالية الحديثة .

---

(١) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

- دكتور محمد عبد الله المربي - الزكاة الإسلامية والنظام الضريبي المعاصر - المقال السابق .



## الفصل الثالث مصارف بيت المال أو ( الاستخدامات )

تناول في هذا الفصل كيفية إنفاق إيرادات الدولة الإسلامية فالباحث في النظام المالي الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء خصصت بعض الإيرادات لأوجه إنفاق معينة محددة وجعلت باقي الإيرادات مصرفًا عاماً على باقي المصالح العامة .

فقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس وترك بيان مصارف باقي إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاة الأمور الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في الماء العام للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه وقد وضع الإسلام قواعد عامة في تقسيم موارد الدولة وإنفاقها فالآمام لا ينفق حسب هواه - كما يتصرف المالك في ماله الخاص - بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التي أمر الله بها ولا يحيد عن ذلك . فقد قال رسول الله ﷺ (١) ( أتى - والله - لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ) ويجب على الآمام أن يبدأ بالإنفاق على المصالح الملحة والأكثر أهمية من غيرها .

وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام (٢) هي :

---

(١) ابن تيمية - المسيلة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) محمد أبو زمرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٧٧ .

### ١ - بيت مال الزكاة :

ويصرف منه في مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها القرآن الكريم .

### ٢ - بيت مال الجزية والخراج :

وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية .

### ٣ - بيت مال الخمس :

ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين . والمقصود بمرافق الدولة في ذلك الحين مصروفات الجيوش وسد الشغور وأصلاح الطرق والقنطر والجسور وأصلاح الأنهر وعمارة المساجد .

### ٤ - بيت المال الخاص والضوائع ومن لا وارث له :

وهي الأموال التي لا يتعين لها مالك والتراث التي لا وارث لها . وقد قال الفقهاء أن هذا المال كله للفقراء فيعطي منه الفقراء العاجزين نفقتهم ، وأدويتها ، ويكتفى موتاهم ويقول الفقهاء : على الإمام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها .

وسنوضح فيما يلى كيفية الإنفاق في الدولة الإسلامية مقسمين ذلك إلى

مبحثين :

#### المبحث الأول :

#### أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها :

---

= - دكتور مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠ - ص ١٣١ .

أولاً : انفاق الإيرادات التي خصص الله لها مصارف معينة .

ثانياً : الانفاق على المرافق العامة أو المصالح العامة لجماعة المسلمين .

### المبحث الثاني :

الدراسة المقارنة بين النفقات في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة .

## المبحث الأول

### أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها

تناول في هذا المبحث أنواع النفقات في الإسلام مقسمين هذه النفقات

إلى نوعين رئيسيين :

الأول : وهو النفقات التي حددت الشريعة لها موارد مخصصة .

الثاني : الانفاق على المصالح العامة للدولة .

أولاً : النفقات التي حدد لها إيرادات معينة

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - مصارف الزكاة .

٢ - مصارف الفيء .

٣ - مصارف الغنيمة .

## ١ - مصارف الزكاة

حدد الله تعالى الأبواب التي تتفق فيها إيرادات الصدقات فقال تعالى : في سورة التوبه والتي كانت من أواخر القرآن نزولاً<sup>(١)</sup> :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فِي ضَيْثَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ﴾<sup>(٢)</sup>

ومن الآية السابقة يتضح لنا أن أوجه إنفاق الأموال الحصلة من فريضة الزكاة متعددة متشعبه تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للإجتهاد ، وعن رسول الله ﷺ ( ان الله تعالى ) لم يرض في قسمة الأموال ، بملك مقرب ولا سي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ) .

ويمكن أن نقسم أوجه الإنفاق هنا إلى نوعين رئيسين<sup>(٣)</sup> :

### ١ - الإصلاح الاجتماعي :

وهو عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية في غالبيتها ، فتصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفية التي يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين وما يصرف للعاملين على الزكاة من أجور وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وأبنى السبيل .

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٩١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٣) محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٢ .

## ٢ - الخدمات العامة :

هي مصالح عامة تتسع بها الأمة كلها وتتضمن أوجه الإنفاق في عقق الرقاب والإنفاق في سبيل الله .

ويجب أن توزع الإيرادات المحصلة من الزكاة على الأنواع الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة <sup>(١)</sup> ولكن اختلف فقهاء المسلمين ويدرك الماوردي <sup>(٢)</sup> أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية إذا وجدوا ولا يجوز أن يحرم أحد منهم تقضي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على الإنفاق على بعضهم دون البعض الآخر ولكن الإمام أبو حنيفة قال بجواز صرف الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم جميعاً <sup>(٣)</sup> وفي ذلك تفصيل في المذهب .

وفيما يلى توضح هذه الأصناف الثمانية :

(أ) الفقير :

وهو الذي لا شيء عنده .

(ب) المسكين :

هو الذي له مال لا يكفيه فكأن الفقر أسوأ حالاً منه <sup>(٤)</sup> وفي هذا التفسير اختلاف بين الفقهاء فيقول ابن تيمية <sup>(٥)</sup> فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى

(١) سورة التوبه - الآية ٦٠ .

(٢) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٢٢ و ١٢٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ص ٣٤٥ .

(٤) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ - وإنزود في معرفة الفرق بين الفقراء والمساكين - أنظر دكتور شوقى شحاته - محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً - مكتبة الأجلين المصرية - ١٩٧٠ - ص ٢٠٣ و ٢٠٤ .

الحاجة إلى الكفاية فلا تخل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتب . ويقول الشيخ أبو زهرة<sup>(١)</sup> المسكين هو المريض الفقير ففيه وصفان من صفات الحاجة أحدهما الفقر والثانية المرض والصفة الثانية توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداوته وكان هذا يشير إلى وجوب إنشاء مستشفيات من مال الزكاة يعالج فيها مرضى الفقراء .

#### (ج) العاملين عليها :

وهم العمال والموظفين الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة أو الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها وقد جعل الله أجورهن من مال الزكاة حتى لا يحمل الممول المخاضع لضررية الزكاة سوى الفريضة دون إضافة نفقات التحصيل ويدفع لهؤلاء من مال الزكاة قدر أجور أمثالهم ، وهم والى الصدقات ومعاونيه .

#### (د) المؤلفة قلوبهم :

وهم أربعة أصناف<sup>(٢)</sup> :

الأول : يتألفهم لمعونة المسلمين .

الثاني : يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين .

الثالث : يتألفهم لرغبتهم في الإسلام .

الرابع : يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام .

---

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٩٢ .

(٢) المسارودي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

فمن كان من هذه الأصناف الأربع مسلماً جاز أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة . ومن كان منهم مشركاً لا يصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفيء والغناائم .

وقد رأى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> سقوط حق المؤلفة قلوبهم وذلك لما قاله عمر بن الخطاب والذي وافق عليه الصحابة جميعاً ( كنا نؤلف حين كان الاسلام نبي ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف ) ويقول الشيخ محمود شلتوت ( الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم ولم يكن سخاً للحكم .. إنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق وجد الوصف وجد الاستحقاق وإن عدم عدم . وقد عدم في زمن عمر فمنع استحقاقه . وليس من ريب في أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم - ماسة إلى تقوية ضعفائهم والاستعانة بكل ما ينفع في رد العذوان والبغى وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا وأعلنوا مشروعات ( التأليف والمعونة ) .. فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فصحه لنا القرآن على مصراعيه .

#### ـ (هـ) في الرقاب :

ويدخل في هذا النوع<sup>(٢)</sup> اعانت المكاتبين وإقداء الأمرى وعقد الرقاب وهذا أقوى الأقوال فيها . وهذا المصرف بتحديثه السابق قد انقرض بإنفراط الرق ويرى الشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup> أنه قد حل محل الرق ( رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ،

(١) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٩٥ .  
ـ الدكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة  
ـ دار الفكر العربي - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ - ص ١٧٣ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٢٧ .

(٣) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٨٧ .

ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها .. فما أجر هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذلك عن الشعوب ، لا يحال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح ، وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغبياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

(و) الفارمين :

وهم صنفان :

الأول : منهم من استدانوا في مصالح أنفسهم وقضاء حاجاتهم فيصرف لهم من مال الزكاة إذا كانوا فقراء بالقدر الذي يكفي لتسديد ديونهم .

الثاني : منهم من استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل - وهذا النوع الأخير يستدل منه على أنه إفتراض لأداء المصالح العامة يسد من مال الزكاة .

(ز) سبيل الله<sup>(١)</sup> :

هي المصالح العامة التي تعود بالنفع على الجماعة مثل تفقات تكوين وتمويل الجيوش بما يلائمه من رجال وعتاد ومؤن فالغزارة يعطون من مال الصدقات ما يكفيهم لإتمام غزوهم ويشمل ذلك أحدث المعدات الحرارية كما يشمل هذا النوع من الإنفاق إنشاء المستشفيات وتمهيد الطرق ومد الخطوط

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

- ابن تيمية - المرجع السابق - ص ٣٨ .

- محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٨٧ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٨٠١ .

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ٩٤ .

ال الحديدية وغير ذلك مما يتحalleه الحرب والميدان وهو يشمل أيضاً الأعداد القومى الناضج لدعوة الاسلام الذين يجاهدون في سبيل الله .

كما يشمل هذا النوع من الانفاق الحج إلى بيت الله الحرام فهو في سبيل الله كما قال النبي ﷺ ، وكلمة ( سبيل الله ) على وجه العموم تشمل كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية ويتحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها - ولهذا المصرف موارد أخرى غير مال الزكاة .

أن هذا النوع من الانفاق يتسع في رأي بعض الفقهاء ليشمل جميع نفقات الدولة الحديثة .

(ج) ابن السبيل :

وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ويدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرهم في معصية يصرف لهم ما يكفيهم في سفرهم سواء كان المسافر مبتدئاً للسفر أو مختاراً وقال الأمام أبو حنيفة يدفع إلى المختار دون المبتدئ بالسفر .

هذه هي الأصناف الشمائية التي يصرف لها من مال الزكاة ويقول الماوردي <sup>(١)</sup> ( أما أن تكون الزكاة كافية لهم جميراً أو كافية لبعضهم مقصورة عن الباقيين فيأخذون من أبواب أخرى من الإيرادات قدر حاجتهم . وإذا كفت الزكاة جميعهم فينقل الفضل إلى أقرب البلاد إليهم ، أو أن تكون الزكاة تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز من كفايات الباقيين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان .

---

(١) الأحكام السلطانية - من ١٢٤ .

ويتبين لنا بوضوح من هذه القاعدة أن الإسلام عرف مبدأ التجاوز في الصرف في بعض البنود مقابل وفر في بنود أخرى في نفس الباب كما عرف النقل من باب إلى أخرى وذلك إذا تصورنا أن الزكاة باب من أبواب الإيرادات أو النقل من ميزانية فرعية إلى ميزانية أخرى إذا اعتبرنا أن الزكاة لها ميزانية مستقلة عن غيرها .

ويمكن أن نستخلص مما سبق أنه لا يجوز بالاجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى « الأصناف الشمانية ». وإن أعطيت الزكاة لنصف واحد صحت وإنما يدفع لكل صنف ما يدفع عنه الحاجة والأمام مخير في التقسيم بين الأصناف الشمانية جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض <sup>(١)</sup> فإن آية الزكاة لم تذكر إلا بياناً لمواضع الصرف لا لعمميمها فلو لم يصرفها في الأصناف الشمانية حسبما تقضي به مصلحة الجماعة الإسلامية ويجب عليه عدم الخلط بين موارد الدولة من الزكاة ومواردها الأخرى حيث أن للزكاة مصارف خاصة أى أنه يمكن القول بأن للزكاة ميزانية مستقلة ملحقة بالميزانية العامة للدولة ومثل هذه الميزانية قد عرفتها جمهورية مصر العربية في ميزانية وزارة الأوقاف المصرية حيث كانت مستقلة ملحقة بميزانية الدولة .

ولكنه مع هذا فإنه يمكن القول بأن مصارف الزكاة السابقة بالتفسيرات المختلفة التي رأيناها لها أهداف ينطوي تحتها النسبة العظمى من النفقات مما يقلل درجة التخصص بمعنى أن التخصص يمنع الانحراف عن هذه الأهداف ولكن لا يضع قياداً جامداً بمعانٍ محددة على مصرف الزكاة فهي تسع جميع نفقات الدولة الحديثة .

---

(١) دكتور شوقي شحاته - محاسبة الزكاة - ص ٢١٨ .  
- الشيخ محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٨ .

## ٢ - مصارف الفيء

حدد القرآن الكريم مصارف الفيء بقوله تعالى **«مَا أَنْفَأَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»**<sup>(١)</sup>.  
والفيء كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجر المشركين <sup>(٢)</sup> أو ما كان  
واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهله  
. ويقسم الخمس على خمسة أسمهم متساوية وتذكرها فيما يلى باختصار :

### ١ - سهم رسول الله ﷺ :

وكان يفقن منه على نفسه وأزواجه وفي مصالحة ومصالح المسلمين وقال  
الأمام أبو حنيفة أن هذا السهم سقط بممات الرسول ﷺ وقال الإمام الشافعى  
باتفاقه في مصالح المسلمين .

### ٢ - سهم ذوى القربي :

وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ويسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم  
وقرائهم للذكر مثل حظ الأشرين .

### ٣ - سهم اليتامي :

وهم اليتامى ذوى الحاجات - واليتيم موت الآب مع الصغر فإذا بلغ زالت  
عنه هذه الصفة ، فقد قال رسول الله ﷺ ( لا يتم بعد حلم ) .

### ٤ - سهم المساكين :

وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ( وأهل الفيء هم  
المهاجرين والذين يقومون بمحاربة الأعداء ) لأن مساكين الفيء يتميزون عن  
مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما .

(١) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٢) الماردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٧ وما بعدها .

## ٥ - سهم ابن السبيل :

وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون هكذا يقسم خمس الفيء . أما الأربعة أخماس الباقية فقد اختلف آراء فقهاء في مصروفها وفي ذلك قوله <sup>(١)</sup> :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيره ليكون معداً لأرزاقهم .  
والثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى  
للمسلمين عنه .

ويقول أبو عبيد <sup>(٢)</sup> بهذه آية الفيء **» قَاتَلَةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ «**  
**» لِلْفَقِيرِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ «** **» وَالَّذِينَ يَعْوِذُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ «** **» وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ «** فرأى عمر أن الآية محيبة بال المسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب .  
ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً .

الفرق بين من يصرف له مال الزكاة ومن يصرف له مال الفيء :

باستعراض مصارف مال الزكاة وأوجه إنفاق مال الفيء تجدر هناك تشابها في المسميات مثل ذوى الحاجات من اليتامى والمساكين وابن السبيل - ولما كان لا يجوز أن يصرف أى من المالين لغير مستحقيه لذلك وجب التفرقة بين كل من المستحقين :

(١) المسوردى - الأحكام السلطانية - ص ١٢٧ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٣٠٦ - ٣٠٥ .

١ - والمستحقون من مال الزكوة من لا هجرة لهم وليس من المقابلة عن المسلمين ولا من الحماة .

٢ - وأهل الفيء هم ذو الهجرة والمانعون عن العريم والمجاهدون للعدو .

٣ - أقارب رسول الله ﷺ لهم سهم الفيء ولهذا حرم عليهم الأكل من مال الزكوة . وليس لعمال الفيء سهم فيه لأنهم يأخذون أجراً على عملهم ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جيأه إلا باذن لأن مصرف مال الفيء للإمام أن يجتهد فيه .

### ٤ - مصارف الغنيمة

قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَاعْلُوْمَا تَعْنِتُمْ قِنْ شَعْرَ فَلَنَّ اللَّهُ خَمْسُوكُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> . فترى الله جل شأنه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات . فخمس الغنيمة من سمي الله عز وجل في الآية السابقة والأربعة أخماس الباقيه تقسم بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم<sup>(٢)</sup> فينقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعه أخماس بين الغانمين<sup>(٣)</sup> وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء ويقسم الخمس خمسة أشهم . سهم للرسول وعنه أنه قال<sup>(٤)</sup> وما لي فيها (الغانائم) الا الخمس والخمس مردود فيكم . والسهم الثاني للذوي القربي من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . والسهم الثالث لليتامى . والسهم الرابع للمساكين . والسهم الخامس لإبن السبيل .

(١) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

(٢) أبو يوسف - الخراج - ص ١٨ .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٢٠ .

(٣) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٠

(٤) أبو عبيد - الأموال - ص ٤٢٨ .

ويجوز للإمام أن يصرف إلى غير أهل الخمس من الذين شهدوا المعركة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة بحسب غنائمهم بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل . ثم يقسم الباقى من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل <sup>(١)</sup> لأن من لم يقاتل عون للمقاتل وردة له عند الحاجة وفي ذلك يقول الإمام مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً وإن شاء اشرك غيرهم من لم يشهد الواقعة .

وفي قول النبي ﷺ ( الغنيمة من شهد الواقعة ) ما يدفع هذا المذهب .

ونستطيع أن نذكر أن حكم الخمس النظر فيه للإمام كما سبق وذكرنا وهو مفروض إليه على قدر ما يرى <sup>(٢)</sup> أما الصدقات فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية ، اللهم إلا اختلافهم فيما يتناوله سهم في سبيل الله ، فقال الله تبارك وتعالى في حكم الخمس **» وَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَغْنِمُهُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «** <sup>(٣)</sup> . فاقتصر الكلام بأن نبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله كذلك قال في الفيء **» مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ «** <sup>(٤)</sup> فنبه جل ثناؤه أيضاً إلى نفسه ، ثم ذكر أهله فصار فيها الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به . ثم ذكر الله الصدقة فقال **» إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِنِينَ «** <sup>(٥)</sup> ولم يقل : الله ولكذا ولكذا فأوجبها لهم ولم يجعل لأحد فيها خياراً أن يصرفها عن أهليها إلى من سواهم .

(١) المساردي - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

(٢) أبو عيد - المرجع السابق - ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٣) سورة الانفال - الآية - ٤١ .

(٤) سورة العشر - الآية - ٧ .

(٥) سورة التوبة - الآية - ٦٠ .

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنيمة متrocكة لاجتهاد الامام ولكن لا يخرج انفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي .

### ثانياً : الانفاق على المصالح العامة ومصالح جماعة المسلمين

يجب أن يراعى الأمام<sup>(١)</sup> في تقسيم الإيرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم فوجوه الإنفاق يجب أن يبدأ بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة كنفقات الجيوش . وقد بين الله تعالى كما سبق أبواب إنفاق مال الزكاة والخمس وسكت عن بيان مصارف باقي أبواب الإيرادات المختلفة حتى يكون لولاة أمور المسلمين حرية التصرف لمقابلة احتياجات أمتهم المتغيرة . ولا يحول للأمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى في نفسه أو لقرابة بينهم أو لأجل منفعة محرمة بل يجب أن يراعى الله فيه فيتفقه في مواضعه بعد اجتهاده وكان أهم نفقات الدولة الإسلامية -- من الإيرادات التي لها مصرف معين - ما يلى<sup>(٢)</sup> :

#### ١ - أرزق الجنة :

وكان في أيام الرسول غير محدودة ولا معينة إنما كانوا يأخذون من أربعة أحجام الغنيمة وما يرد من خراج الأرض التي بقيت في أيدي أهلها كما كانت

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٠ وما بعدها .

- دكتور حسن ابراهيم - النظم الإسلامية - ص ٢٩٣ وما بعدها .

- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية - المطبعة السلفية ومكتبتها - ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور حسن ابراهيم حسن - ودكتور على حسن ابراهيم - المرجع السابق - ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

تقسم بينهم بالسوية ، وقد سوى أبو بكر أيضاً في العطاء ولما ولى عمر جعل العطاء بحسب السابق في الإسلام وقد ظلت اعطيات الجندي على هذا النحو أيام المخلفاء الراشدين .

- ٢ - دفع مرتبات القضاة والولاة وغيرهم من موظفي الدولة فيما عدا ولاة الصدقات فإن أجورهم ومرتباتهم تصرف من الصدقة .
- ٣ - حفر الأنهر واصلاح مجاريها وحفر الترع وذلك لتوصيل المياه إلى الأراضي الزراعية البعيدة .
- ٤ - الأعطيات والمنع للأدباء والعلماء .
- ٥ - النفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل ومشرب وملبس .
- ٦ - الإنفاق العربي ، الحصول على المعدات العربية .

هذا ونود أن نشير إلى أن عمر بن الخطاب يفرض لكل مسلم دون اسمه في سجلات الحكومة مكافأة سنوية عن خدماته العربية عدا ما كان يمنحه من الأجر لأبنائه .

وما سبق يتضح لنا أن النظام المالي الإسلامي قد خصص إيرادات معينة لأوجه إنفاق محددة على وجه الخصوص - فخصص مال الزكوة لإنفاقها على النحو السابق وكذلك الفيء وخمس العتائم ولم يخصص باقي الإيرادات أو لم يحد لها أنواع معينة من الإنفاق ونستطيع أن نقرر أن هذا النظام أخذ في الموازنة العامة للدولة بنظام الميزانيات المتعددة لكل ميزانية إيرادات مخصصة على وجه التحديد لمقابلة النفقات الخاصة بها .

المبحث الثاني  
النفقات العامة  
في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة

نستخلص من دراستنا السابقة للإنفاق الحكومي في الدولة الإسلامية ما يأتي :

١ - أن هدفه لم يكن فقط ضمان سير المرافق العامة والعمل على حفظ الأمن الداخلي والخارجي باقامة العدالة وتمويل الحروب ، بل كان وسيلة في نفس الوقت للتاثير على الحياة العامة ، فالنفقة في الإسلام لم تكن نفقه محاباة طبقاً للنظرية الكلاسيكية ، يمعنى أنها لا تؤثر في الحياة الاقتصادية بوجه عام ولا تعدل من مراكز الطبقات الاجتماعية بل كانت لها آثار ايجابية يهدف النظام الإسلامي من ورائها تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية ، فتحصل الزكاة من الأغنياء وتتفق أو ترد على الطبقات الفقيرة - على الوجه السابق - و يؤدي ذلك إلى رفع دخول هذه الطبقات واعانتها على حياة كريمة ، مما يتربّ عليه ولا شك آثار اقتصادية بزيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية لهذه الطبقات الفقيرة أى يرتفع المستوى الاستهلاكي لها ، فالتشريع المالي الإسلامي سبق الفكر المالي الحديث الذي يعتبر النفقه « توزيع للثروة وتحويل للقوة الشرائية من مجموعة لأخرى داخل المجتمع ، فالدولة تشبه مضخة هائلة تمنص لتوزع وتؤثر وتوجه لتحقيق أهدافها »<sup>(١)</sup> .

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩١ .

٢ - ايجابية النفقه : يقصد الفكر المالي الحديث بالنفقه « تلك النفقة التي تهدف إلى احداث آثار أخرى اقتصادية واجتماعية إلى جانب آثارها المالية وقد أصبحت الفقates العامة أكثر وسائل الدولة أهمية لتحقيق الأهداف المختلفة وخاصة في المجال الاقتصادي . فتتعدد أشكال تدخل الدولة في هذا المجال سواء بمنع الاعاتات أو القيام ببعض المشروعات أو بسيطرة كاملة على الاقتصاد القومى لتنفيذ خطة شاملة » <sup>(١)</sup> .

ويمارنة نظام الانفاق العام في الاسلام بما تقدم من قول علماء المالية نجد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الانفاق العام في الاسلام تقليل التفاوت بين الطبقات يرفع مستوى الطبقات الفقيرة بحصولها على الاعاتات المملولة من الفرائض المقررة على دخول الاغنياء ورؤوس أموالهم (الزكاة) فإن من شأن هذا الانفاق الممثل في الاعاتات رفع مستوى دخل الطبقات الفقيرة وفي الوقت ذاته لا تؤدي إلى خفض مستوى الطبقات القادرة ، لأن الفرائض التي تمول هذا الانفاق لا تؤدي إلى خفض حجم رؤوس أموالهم واستثماراتهم لأنها تستقطع من عائد هذه الأموال - لا من أصولها - نسبة صغيرة لا تؤثر على أصحاب الأموال ولا تخفيهم فهي لا تزيد عن  $\frac{1}{2} \%$  في الأرباح التجارية بينما قد تصل هذه النسبة في الدول الحديثة إلى حوالي ٤٠ % من الدخل .

كما أن زيادة النفقات العسكرية والخدمات المتصلة بها في الدولة الاسلامية كان يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة وزيادة في دخول المحاربين أنفسهم وذلك كنتيجة لانتصارات المسلمين في حروبهم على أعدائهم واستيلائهم على الأموال الكثيرة التي كانت تقسم بين المحاربين على التحو السالف الذكر ،

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩٥

فكانت الفترات التي زادت فيها الفتوحات والتفقات العسكرية هي أكثر الفترات رواجاً وازدهاراً في الدولة الإسلامية - ولا يتبادر إلى الذهن أن دولة الإسلام دولة حرب فإنها دولة سلام اتخذت السلام شعاراً وهدفاً ولكنها كانت تضطر للحرب لأسباب عديدة .

### ٣ - الاقتصاد في الإنفاق العام :

يذكر علماء المالية الآن أنه يتمنى على الحكومات مراعاة الاقتصاد في إنفاقها بقصد حسن التدبير ومجانية التدبير والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولغرض استخدامها في نواحي أكثر نفعاً كما أنه يزعزع ثقة الأفراد في مالية الدولة مما يدفعهم إلى الشبرم ببعض الضرائب الشقيل والتهرب منها . وعلى الدولة مراعاة لهذا المبدأ أن تترى في تقدير نفقاتها إذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها <sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي نجده يحارب التبذير في كافة النواحي ويصف المبذرين بأنهم أخوان الشياطين ويحرس كل الحرص على استخدام الأموال العامة في المصادر المخصصة لها ويضع لذلك القواعد التفصيلية ، ولما كان وجود فائض لا تستهدف الدولة من تكوينه غرضاً معيناً قد يغري القائمين بالأمر على ايجاد أبواب جديدة للإنفاق قد يتعدى ضخامتها حينما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كانت موارد الدولة الإسلامية محددة قبل تقدير الإنفاق العام أى أنها في الدولة الإسلامية توجه إلى فروع الإنفاق المحددة حسب أولويات معينة فكان ولـى الأمر يحدد أولويات الإنفاق العام حسب الموارد المتاحة ، فلم يكن يعرف

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق برకات ودكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٣٠٥

تكوين احتياطي غير مخطط في بيت مال المسلمين في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه وفي عهد علي بن أبي طالب أيضاً كان يقسم الأموال ولا يبقى شيئاً . وإن كان وجود فائض أو احتياطي لا هدف له ناتج من زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها ، حصل بعض حكام المسلمين يتبعون في أوجه اتفاق جديدة كالهبات والمنع وصعب عليهم ضغطها حينما دعت الحاجة لذلك كما حدث في عهد عثمان بن عفان .

أما من حيث الشكل فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : نفقات حقيقة وتشمل :

١ - أجور عمال الدولة .

٢ - أثمان الأشياء والأدوات التي تبتاعها الدولة وما يكون من اتفاق استماري .

القسم الثاني : نفقات تحويلية وتشمل :

١ - اعانت .

٢ - نفقات خدمة الدين العام .

وستقارن هنا بين الأمواء الثلاثة الأولى من النفقات في الدولة الحديثة وبين نظيرتها في الدولة الإسلامية ، أما النوع الرابع وهو نفقات خدمة الدين العام فلم يكن معروفاً ضمن النفقات في الدولة الإسلامية ، حيث لم تكن القروض في الدولة الإسلامية وسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة فلم تستعمل إلا في حالات نادرة بتعجيل دفع الزكاة أى بتحصيل فريضة الزكاة من بعض القادرين قبل استحقاقها على النحو السالف الاشارة إليه لأن موارد الدولة الإسلامية كانت

من الضخامة بحيث تكفي لتمويل النفقات العامة بل وفي بعض الأحيان كان يوجد فائض في بيت المال .

## ١ - أجور العاملين بالدولة

يذكر علماء المالية <sup>(١)</sup> أن نظام المرتبات أفضل من نظام العمل المجاني ومن السخرة وأخف عبئاً على الشعب منها ، فالعمل المجاني يقصر الوظائف الكثيرة على أفراد الطبقات الغنية ومؤلاه ليسوا دائماً أقدر الأفراد لتولى الوظائف العامة ، هذا فضلاً عن أنهم قد يستغلون وظائفهم ويرهقون الحكومين .

كما يجب أن يكون المربّب كافياً للفقات المعيشة حتى لا يلتجأ الموظفون إلى وسائل تهدّد سلامـة الإدارـة الحـكومـية كالرشـوة واستـغـلال التـفـوذ ، كما يتـبـغـى تحـديـدـ مرـتـبـاتـ الموـظـفـينـ جـمـيعـاًـ عـلـىـ أـسـاسـ وـاحـدـ حتـىـ لاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـسـتـيـاءـ أوـ تـذـمـرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ ضـعـفـ الـإـنـتـاجـ .

إذا كانت هذه النـظرـةـ الحـدـيثـةـ إـلـىـ المـرـتـبـاتـ وـالـأـجـورـ فـقـدـ قـرـرـتـهاـ الشـرـيعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ حـيـنـماـ حدـدـتـ مـصـارـفـ الزـكـاـةـ فـجـعـلـتـ سـهـمـاـ مـنـهـاـ لـأـجـورـ لـلـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـقـدـ دـوـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـدـيـوـانـ فـعـمـدـ إـلـىـ تـرـيـبـ أـجـورـ لـلـعـامـلـيـنـ فـيـ الدـوـلـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ «ـ وـقـدـ رـاعـىـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاتـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـدـدـةـ عـلـىـ نـمـطـ عـامـ ثـابـتـ مـتـنـاسـبـ مـعـ النـاصـبـ الـمـخـلـفـةـ وـمـقـدـارـ نـشـاطـ الـعـمـلـ فـيـهـاـ ،ـ مـلـائـمةـ لـنـوعـ المـعـيـشـةـ وـاـخـتـلـافـ مـحـالـ الـاقـامـةـ مـنـ قـرـبـ أـوـ بـعـدـ مـرـاعـيـاـ فـيـهـاـ عـدـ مـنـ يـعـولـهـمـ <sup>(٢)</sup> فـكـانـ كـلـ اـرـتـفـاعـ فـيـ غـلـاءـ المـعـيـشـةـ يـصـحـبـهـ اـرـتـفـاعـ فـيـ الـأـجـورـ <sup>(٣)</sup> .ـ فـقـدـ رـاعـىـ

(١) دكتور محمود رياض عطيه - المرجع السابق - ص ٥٦، ٥٧ .

(٢) المازري - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

عمر بن الخطاب حين تقريره للأجور والمرتبات أن تكون كافية حتى يستغنى بها العامل عن التماس أى مادة أخرى تصرفه عن القيام بمهام الأعمال المطلوبة منه بأمانة وكفاية ، كما نظم دفع المرتبات في أوقات معينة كل شهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة حتى لا تتأخر الأجور والمرتبات ويطلب بها أصحابها والذين كان أغلبهم من الجندي إذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال<sup>(١)</sup> .

وهنا يشار موضوع المعاشات – فإن نظام المعاش في الإسلام يمتاز عن مثيله في العصور الحاضرة إذ كان معاش الشخص أو عطاوئه يعطى له في حياته ولورثته كاملاً بعد موته لا يستقطع منه شيء<sup>(٢)</sup> حيث أن مفهوم المعاش الآن بأنه مرتب مخفض تصرفه الدولة للعاملين بها بعد تركهم الخدمة بعد سن معينة أو بالوفاة وهو يستحق لورثته – وهذا المعاش الذي يعتبر تأميناً للموظف ولمن يعولهم – والذي تقرره الدول الحديثة بسخاء لل العسكريين والأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية فقد سبق إليه الإسلام ولكن بدون اقتطاع جزء من المرتب بل صرفه بالكامل كمعاش وفي هذا تأمين واستقرار أكثر لصاحب الأجر ومن يعولهم سواء كان مدنياً أو عسكرياً .

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

(٢) دكتور بدوى عبد الطيف - المرجع السابق - ص ١٣٩ .

## ٢ - أئماء الأشياء والأدوات التي تباعها الدولة

تشترى الحكومات في العصر الحديث ما يلزمها من أدوات ومعدات حربية ومدنية لحماية الدولة ولتنفيذ الأشغال العامة والصيانة مراقبتها . وكذلك نجد أن التشريع المالي الإسلامي يقرر أن تصرف بعض إيرادات الدولة فيما يلزمها من أسلحة ومعدات الجihad ونحو ذلك وما كانت تتطلبه المشروعات العامة كإقامة الجسور والمباني الحكومية وما إلى ذلك .

## ٣ - الاعانات

هذا النوع من التفقات يرجع إلى السياسات الجديدة التي أخذت الدولة تتولى تنفيذها حديثاً كالسياسة الاقتصادية التي تهدف إلى مساعدة بعض الصناعات الوطنية . والسياسة الاجتماعية التي تهدف إلى اصلاح المجتمع ، والسياسة المالية المحلية التي تستهدف مساعدة البلديات والحكم المحلي في القيام بالمرافق المحلية <sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي في ظل اقتصاديات الدولة الإسلامية نجد أن الاعانات التي كانت تصرف لذوى الحاجة من أبناء الدولة الإسلامية وقد أوضحت أحكام الشريعة ذلك ووضعت القواعد العادلة التي تكفل توزيع هذه الاعانات توزيعاً عادلاً لتفى بحاجات المستحقين - كما رتب عمر بن الخطاب الأعطيات حين دون الديوان وفرض لكل مسلم عطائه حتى الطفل الرضيع - ولكنه لم يصلنا أن الدولة الإسلامية قد قررت اعانت للصناعات الموجودة بها في ذلك الحين - غير أنه كانت تورد فائض إيرادات الأقاليم إلى بيت مال عاصمة

---

(١) دكتور محمود رياض عطية - سوجر في المالية العامة - المرجع السابق - ص ٦٥ .

ال المسلمين للاستعانت به في شئون أقاليم أخرى كترجيه فاتض مصر إلى الحجاز في  
عهد عمر بن الخطاب و مطالبته به حينما تأخر .

فالأقتصاد الإسلامي كان لا يحقر على حرية الأفراد في التملك  
والتصرف فيما يملكون فلهم أن يتملّكوا ما يريدون بدون حد أقصى مادام ذلك  
في حدود تعاليم الشريعة التي جعلت لهذه الملكية وظيفة اجتماعية يجب أن  
تؤدي . وقد بينا أنه في ظل هذا الاقتصاد ووقفاً لعقيدة هنا المجتمع كانت  
للموارد والنفقات أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية بجانب ما تتحققه من  
أهداف مالية وأن التشريع المالي الإسلامي وضع لها الكثير من قواعد ومبادئ  
المالية العامة بما يختص بالآيرادات والنفقات تلك - التي ينادي بها كتاب  
المالية والاقتصاد اليوم .

**الباب الثاني**  
**السياسة المالية والنقدية**  
**في الإسلام**

## **الباب الثاني**

### **السياسة المالية والنقدية في الإسلام**

يبحث هذا الباب السياسة المالية والنقدية في النظام الاقتصادي الوضعي وتطورها وتناول فيه بالدراسة السياسية المالية والنقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي ونبين أحكامها وضوابطها .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : بين ماهية السياسة الشرعية المالية والنقدية .**

**الفصل الثاني: بين السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد  
والرأسمالي الربوي وتطورها .**

**الفصل الثالث : نتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية ،  
إطار الاقتصاد الإسلامي فنبين أحكامها وضوابطها  
مقارنة بالفکر الوضعي .**

## الفصل الأول

### ماهية السياسة المالية والنقدية

#### السياسة لغة واصطلاحاً :

أصل وضع السياسة في اللغة : قال العرب : ساس الأمر سياسة أى قام به ، ورجل ساس من قوم سياسة وسواس ، والسوسُ أى الرياستة ، يقال ساسوهم سواس ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وسوسيه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أى كلف سياستهم ، وسوس الرجل أمر الناس على ما لم يسمْ فاعله ، إذا ملّكَ أمرِهم ، قد ساسَ وسيسَ عليه أى أمرٌ وأمرٌ عليه . وفي الحديث : كان بنو إسرائيل يسوسهم أبناؤهم أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاء بالرعاية<sup>(١)</sup> .

يقال<sup>(٢)</sup> سُستُ الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مُجرب قد ساسَ وسيسَ عليه أدبَ وأدب ... وسوسَ له أمراً فركبه كما تقول سُولَ له وزين وسوس فلان أمر الناس على مالم يسمْ فاعله صير ملكاً .

فالسياسة<sup>(٣)</sup> القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة فعل المسائس .  
يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالى يسوس رعيته . أبو زيد

(١) لسان العرب .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) لسان العرب .

سوسَ فلانْ لفلانْ أمراً فركبه كما يقول سُولَ له وزرين له ، وقال غيره : سوسَ  
له أمراً أى روضه وذله .

### السياسة في الإصطلاح :

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف <sup>(١)</sup> تحت مصطلحة Politics : السياسة  
إصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق النجى في العاجل والأجل . وهى من  
الأنباء على الخاصة وال العامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على  
كل منهم في ظاهرهم لا غير . ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في  
باطنهم لا غير . وهى « السياسة » علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات  
والسياسات المدنية وأحوالها <sup>(٢)</sup> ، والسياسة في عرف أرباب الحكم والحكماء  
تناول فروعها أعظمها ثلاثة وهي :

السياسة الداخلية .

السياسة الدولية أو الخارجية .

السياسة المدنية .

### فالنوع الأول :

وهو الذي يطلق عليه إسم السياسة بحصر المعنى بتناول إدارة شئون البلاد  
وتنظيم حكوماتها على مقتضى منازع أهاليها ومعتقداتهم وأخلاقهم ودرجة رقيهم  
في سلم الحضارة وذلك بالنظر إلى سلامة البلاد وراحة العباد ... وقد تختلف  
السياسات بإختلاف البلاد و مواقعها واحتياجاتها ومصادر ثروتها وقوتها ودرجة

---

(١) ، (٢) بطرس البستاني - كتاب دائرة المعارف - دار المعرفة بيروت - المجلد العاشر - من  
٧٧٤ وما بعدها .

مدنيتها ، كما أنها تختلف في الأرض الواحد باختلاف الأزمنة والرجال الذين يستلمون أزمة الأحكام .

### والنوع الثاني :

السياسة الدولية أو الخارجية Diplomacy وهي فن يبحث في العلاقة المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة والمتباينة بينهم وغايتها توسيع نطاق الاتحاد البشري ودفع المشاكل الناشئة عن تبادل الغايات المختلفة .

### أما النوع الثالث :

السياسة المدينة Political Economy : وهي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والإستقامة وهي من أقسام الحكم العلمية ، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازم لإدارة أعمال البشر بحيث يجري الإنسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه وإجتهاده في ترقية حاله . وقد يقال لها الاقتصاد السياسي ... والعلماء مختلفون في تعريف السياسة المدينة « الاقتصاد السياسي » لإختلافهم في تحديد أغراضها فجعلها البعض علما والبعض الآخر فناً وقال آخرون أنها خليط من الاثنين .

### السياسة الشرعية <sup>(١)</sup> :

قال صاحب البحر في باب حد الزنا « وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي .

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالصالح المرسل لأن المصلحة

(١) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م ص ٤ وما يليها .

المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليلاً على اعتبارها أو إلغائها . وغير أن الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبارى من اللفظ ويتصالب بإستعماله اللغوى وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنتظام الأحوال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهى من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كثيراً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحترمها .

ولما كان هذان المعنيان غير متبادرين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالصالح المرسلة فليس ما يمنع أن يردد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عمما تدير به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام . وإن لم يقم على كل تدبير دليلاً خاصاً ، وموضوع النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجاتهم ، وغاية الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان ...

**في جواز العمل بالسياسة الشرعية<sup>(١)</sup> :**

قال ابن عقل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو العجزم ولا يخلو من القول به أيام . فقال الشافعى لا سياسة إلا ما

(١) الأمام بن قيم الجوزية - العرق الحكيمية في السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - ص ١٢ وما بعدها .

وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين ... وهذا موضع مزلة أقدم . ومضلة أفهم وهو مقام ضنك ومتراك صعب فرط فيه طائفة فطلوا الحدود وضيقوا المحقق وجرواً أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلواها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . لعمر الله أنها لم تتفاف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته بإجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولادة الأمور ذلك وإن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من أوضاع سياستهم شرآً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعدى إستدراكه وعز على العاملين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، استفادها من تلك المهالك ، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما يبعث الله به رسوله وأنزل به كتبه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامتها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط فأى طريق يستخرج بها العدل والقسط

فهي من الدين ليس مخالفة له فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة <sup>(١)</sup> .

وهكذا تبين لنا جواز العمل بالسياسة الشرعية العادلة في شئون المال وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلماء . فقد منع النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> الغال من الغنمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده .. وقال في تاركى الزكاة « أنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا » .

### السياسة المالية :

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة <sup>(٣)</sup> .

فمعنى بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقده من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي والسياسة المالية كبرنامج تخطيطي وتنفذه الدولة عن عدم مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لتحقيقها لأهداف المجتمع . إصطلاح علمي حديث نسبياً حيث لم يستخدم هذا الإصطلاح بهذا التعريف

(١) (٢) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المربع السابق - ص ١٤ .

(٣) دكتور عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٢ - ص ٢١ .

قبل أزمة الكساد العالمي الكبير ، ومع ذلك فلقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة المالية وإن لم تعرف بهذا الإسم »<sup>(١)</sup> .

### السياسة النقدية :

هي عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول ، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تستخدمها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة<sup>(٢)</sup> الازمة للاقتصاد الوطني . لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية .

ومن هنا المفهوم نجد أن السياسة النقدية لا ترتبط فقط بالإجراءات والأساليب وإنما ترتبط أيضاً بالأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها أو بمفهوم آخر فالإجراءات والأساليب ما هي إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف . وبذلك تكون السياسة النقدية واحدة من السياسات الاقتصادية أو هي جزء من السياسات التي تبادر بها الدولة لتحقيق أهدافها .

### إرتباط السياسات الاقتصادية بالسياسة المالية والنقدية :

لكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى أهدافها الاقتصادية المرجوة والمرغوب فيها تستعمل في سبيل الوصول إلى ذلك العديد من السياسات الاقتصادية المتضمنة السياسات المالية والسياسات النقدية ويطلب الأمر أن تطابق هذه السياسات في ظل إقتصاد إسلامي أحکام الشريعة الإسلامية ، وإن تخلينا

(١) دكتور حامد دراز - أسس السياسة المالية بين التقديم والحديث - بحث بمجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٧٤ .

(٢) دكتور عبد النعم عفر - السياسات الاقتصادية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٩٨٠ م ١٤٠٠ ص ١١٧ .

للسياحة المالية والنقدية ودخول الظواهر المالية والنقدية في إجمالي الظواهر الاقتصادية يوجه عام لا يؤدي إلى إغفال إحتفاظ الظواهر المالية والنقدية في نفس الوقت بخصائصها وضرورة بحث جوانبها الأخرى الاجتماعية والنفسية التي تأكّدت ذاتيتها ولا شك أن تحليل وبيان آثارها الاقتصادية والإجتماعية ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها . يوضح كيفية استخدامها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع من إقتصادية وسياسية وإجتماعية<sup>(١)</sup> .

ولا يقتصر تحليلنا على تقييم ما تم في الماضي والحكم على ما هو قائم في الحاضر بل لبيان ما يجب أن يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف معينة محددة عند أفضل مستوى ممكن ، ويتطلب هذا إلمام بالمعطيات العديدة من إقتصادية وإجتماعية وإدارية ونفسية في ظل واقع معين – محدوداً لكل دورها وزورها وقيمتها التي تحددها السياسة المالية والنقدية في ظل إقتصاد إسلامي ، ومعرفة متعمقة بالإقتصاد الإسلامي وما يستند إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإهاطة بالمبادئ والقواعد العلمية الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضية .

وستتناول بعون الله في الفصل الثاني تحليل الناحيتين النظرية والتطبيقية مع أسبقية الأولى على الثانية فكل منها لا تنفصل عن الأخرى فال الأولى تمكن من الإلمام بالثانية وتفسر كيفية التأثير عليها ولا يمكن التخلص عن التسلح بها لفهم واضح ودراسة تفصيلية عملية متكاملة ، كما أن سرد مشاكل التطبيق أو التواхи الفنية دون تأصيلها وبيان المبادئ والقواعد وأفضل الأوضاع لتطبيق فعال هي دراسة سطحية عزباء . فالترابط هو السبيل للدراسة متعمقة تؤدي إلى نتائج

(١) دكتور عبد الكريم صادق برకات ، دكتور عوف محمود الكفرنوسى - الإقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامدة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م - من ١٥٤ .

صحيحة هذا ما سوف التزم به إن شاء الله في عرض موضوعات البحث وفقاً  
لمنهجي المتقدم وإن كنت سأضطر أحياناً للإيجاز غير المفصل وبالتعبير بالصطلاحات  
الفنية الاقتصادية التي يفهم معناها ومضمونها المتخصص دون حاجة لبيان .



## الفصل الثاني

### السياسة المالية والنقدية في النظام الرأسمالي

يجد الباحث أن الفكر المالي قد تطور تطوراً شاملاً منذ أوائل القرن الحالي نتيجة لتطور الفكر والأحداث فإن تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية قد يعكس وبشكل واضح على كافة عناصر ماليتها كأثر مباشر لتطور وظائف الدولة وإختلافها تجديداً لما تصبو إليه من أهداف . ويجدر أن الهدف المثالى للدولة هو مراعاة الظروف المتعددة في كل مرحلة من مراحل تطورها لتحقيق أكبر إشباع ممكن لرعاياها ولضمان النمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وإن جوهر النشاط المالي للدولة هو الحصول على الموارد النقدية وإنفاقها لإشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن نميز فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية التي إتبعتها الدولة خلال تطورها المالي بين فترتين رئيسيتين الأولى قبل ظهور النظرية العامة لكيينز<sup>(٢)</sup> والثانية بعد ظهور هذه النظرية عام ١٩٣٦ م حاملة أفكاراً اقتصادية ومالية جديدة . وفيما يلى نتناول هذه السياسات في كل فترة من الفترتين على حدة .

فتناول في البحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي .

ونبين في البحث الثاني : السياسة المالية في الفكر الحديث وتتابع التطور ...

(١) دكتور عبد الكريم بركات - الاقتصاد المالي - مؤسسة الجامعة - ١٠ م ١٩٨٣

(٢) Keynes - General Theory of Employment, Interest and Money

وأخيراً في المبحث الثالث: نتناول السياسة النقدية في النظام الريوبي  
موضعين أهدافها وتطورها وأدواتها ...

## المبحث الأول

### السياسة المالية في الفكر التقليدي

كان الاقتصاديون القدماء أمثال دافيد ريكاردو ، وجون ستيوارت ميل ، والفريد مارشال يؤمنون بميل الأدخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعندئى مستوى التشغيل الكامل دائماً<sup>(١)</sup> كما ظهر قانون ساي Say وهو من دعائم الفكر التقليدي<sup>(٢)</sup> وينبئ على أن العرض يوحد الطلب عليه « ويوجد علاقة سلبية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق وأن كل زيادة في الإنفاق تؤدى إلى زيادة متساوية لها في الدخل النقدي حيث أن النقود وفقاً لهذا الفكر هي وسط للتداول فحسب . وإن أي زيادة في الدخول النقدية تسحول للإنفاق على السلع والخدمات<sup>(٣)</sup> فكل زيادة في الإنتاج تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق « الطلب » لشراء هذا الإنتاج الجديد « العرض » ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كالتالي :

$$\begin{aligned} \text{حيث } U &= \text{العرض} & \Delta F &= \text{تغير الإنفاق} \\ T &= \text{الطلب} & \Delta N &= \text{تغير الدخل النقدي} \\ \Delta T &= \text{تغير الإنتاج} & D &= \text{الدخل} \\ U &= T \dots \dots \dots (1) \end{aligned}$$

(١) دكتور عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - ص ٢١ .

(٢) دكتور حامد دراز - البحث السابق .

(٣) Patinkin, D., Money, Interest and Prices, 2ed, Harpe, 1965, p. p 645 - 650.

$$\Delta_t = \Delta_f \dots \dots \dots \quad (2)$$

$$\Delta_t = \Delta_n \dots \dots \dots \quad (3)$$

ومن المعادلة (2) ، (3) يمكن وضع المعادلة الآتية :

$$\Delta_f = \Delta_n = \Delta_t \dots \dots \dots \quad (4)$$

ومن المعادلة (4) يتضح لنا أن كا زيادة في الإنفاق يقابلها زيادة مماثلة في الأدخول التقديمة مساوية لزيادة الإنتاج أي العرض ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة الآتية :

$$\dots \Delta_u = \Delta_t = \Delta_n = \Delta_f \dots \dots \dots \quad (5)$$

وهي أيضاً تساوى :

$$\Delta_t = \Delta_n = \Delta_f = \Delta_d \dots \dots \dots \quad (6)$$

ولما كانت  $u = d$  من المعادلة (1) فت تكون المعادلة (5) تساوى مع المعادلة (6) ونتيجة حتمية للفكر التقليدي إذا كان هدف السياسة المالية رفع مستوى الدخل (d) فإن الأمر يتضمن زيادة الإنتاج ( $t$ ) فهو العامل المؤثر بصرف النظر عن الطلب القائم في السوق فإن العرض في فكرهم يوجد الطلب عليه أى أن :

$$\Delta_t = \Delta_d \dots \dots \dots \quad (7)$$

ويمكن أن نخلص من المعادلات (1) ، (5) ، (6) إلى أن :

$$\Delta_d = \Delta_t = \Delta_f = \Delta_n$$

$$\Delta_u = \Delta_d =$$

فزيادة الإنتاج أدت إلى زيادة مماثلة في الدخل نتيجة لزيادة العرض الذي

قابلة زيادة مماثلة في الطلب وأيضاً في الإنفاق والدخل النقدي . والأفراد في ظل الفكر التقليدي الذي يسوده مبدأ الحرية الاقتصادية يعملون لإشباع حاجاتهم وأنهم لم يتوقفوا عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة . ولما كانت مصلحة المجتمع طبقاً لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفراده فإنهم في إشباعهم لحاجاتهم الخاصة يحققون مصلحة المجتمع وإن هذا يضمن للإقتصاد الوطني التوازن والإستقرار عند مستوى العمالة الكاملة فهذا الفكر يبني ساسة المالية على عدة أسس وهي :

#### الأساس الأول :

أن الدافع الفردي هو أساس السياسة المالية وهو يحقق الصالح العام ويقتصر دور الدولة على تحقيق الأمن والنظام .

#### الأساس الثاني :

هو حياد الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد والقطاع الخاص يعمل بحرية وألا يؤثر نشاط الحكومة في أعمالهم . فإذا تأثرت قراراتهم (اقتصادية) نتيجة للأنفاق الحكومي أو نتيجة لتحصيل الدولة لآيرادات العامة أيا كان نوعها فإن ذلك يعتبر تدخل من الحكومة ويعتبر ذلك من وجهة نظر الفكر التقليدي سياسة مالية خاطئة : فتدخل الدولة الاقتصادي أقل نفعاً للمجتمع من قيام الأفراد بالنشاط الاقتصادي وقد عبر ساي عن هذا الفكر بأن أحسن نفقة هي الأقل حجماً ، كما اعتبر هذا الفكر الإنفاق الحكومي إستهلاك<sup>(١)</sup> .

(١) دكتور عدال الكرييم صادق برگات - الإقتصاد المالي - ص ٢٠٧

### الأساس الثالث :

هو مبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة حيث يتساوى جانب النفقات والإيرادات بموازنة الدولة سنوياً واعتقد التقليديون أن توازن الميزانية سنوياً يضمن تحقيق الحيد المالي للدولة .

وبناءً على مبدأ حيد نشاط الدولة المالي ووجوب عدم تأثيره على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وسيادة مبدأ الحرية الاقتصادية والإعتقاد بأن النشاط الخاص أكثر كفاءة وإنتاجية من النشاط العام ، وضرورة إحتفاظ الدولة بعيزانة سنوية متوازنة حسابياً ، فقد كانت أدوات ووسائل السياسة المالية التقليدية :

١ - الإنفاق العام لا يتعدى نطاقاً ضيقاً محدوداً وهو الإنفاق على الخدمات الأساسية لأن الدولة في نظرها مدير سمع مصرف .

٢ - تفرض الضرائب لتمويل الإنفاق العام بحيث يكون لها أقل تأثير على الإنتاج والأثoman والإستهلاك والتوزيع - أي لا يؤثر في الاقتصاد ولا يعدل من المراكز المالية للممولين .

٣ - القروض كانت وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق سوق المال شأنها في ذلك شأن الأفراد . وتستعين الدولة في سدادها للقروض بحصيلة الضرائب فكان هذه القروض إختيار لضريرية مستقبلية بدلاً من الضرائب الحاضرة .

٤ - أما بالنسبة للتمويل التضخمي فلم تلجأ إليه الدولة في هذه المرحلة من التطور . وقد كانت النقود سلعة .

ولقد أثبتت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من أزمات إقتصادية عدم مقدرة هذه السياسة المالية وفشلها في معالجة التقلبات الإقتصادية الحادة ،

والخروج باقتصاديات الدول المختلفة من هذه الأزمات الطاحنة فقد تبين بوضوح أن التمسك بهذه السياسة المالية لا يحقق الأهداف الإقتصادية المرغوب فيها بل أنه يلحق الضرر البالغ باقتصاديات الدول . فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه وفقاً للسياسة المالية في الفكر التقليدي في أوقات الرواج والتضخم تزداد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب فتزيد إيرادات الدولة مما يدفع الحكومة لتحقيقأ مبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة زيادة الإنفاق العام مما يزيد من حدة التضخم وإزدياد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب مرة أخرى فتزيد الحكومة من إنفاقها لتوازن ميزانيتها مما يساعد على زيادة حدة التضخم من ناحية ومن ناحية أخرى يخرج هذا الإنفاق المتزايد الدولة عن حيادها المالي لصالح آثار إقتصادية . ويحدث عكس ذلك في أوقات الركود والكساد حيث تقل حصيلة الضرائب فتنقص إيرادات الدولة فتخفض من إنفاقها لتوازن الميزانية فتفاقم في الحالتين الأزمات الإقتصادية ويزداد حدتها نتيجة للتمسك بهذه السياسة المالية الخاطئة .

هذا فضلاً عن أنه ثبت خطأ مبدأ حياده النشاط المالي للدولة حتى في أضيق حدوده التي افترضها التقليديون وهي نفقات الدفاع . فقد ثبت أن لهذه النفقات من الآثار الإقتصادية ما يعدل في هيكل الإنتاج الوطني وما يؤثر في طبقات المجتمع وأوجه النشاط الإقتصادية المختلفة ، مما يدل على عدم إمكان تحقيق مبدأ الحياد المالي للدولة .

## المبحث الثاني

### السياسة المالية في الفكر الحديث

هاجم كييتز في نظرته<sup>(١)</sup> قانون ساي للأأسواق لتجاهله دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف ويرهن على إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف وأكّد عجز السياسة المالية والنقدية التي نادى بها الكلاسيك عن تحقيق التوازن الاقتصادي والمحبولة دون حدوث الدورات الاقتصادية الحادة والأزمات العنيفة ، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الفرد ليس دائماً ذو سلوك إقتصادي رشيد كما افترض الفكر التقليدي وبالتالي ليست مصلحة المجتمع تساوي مع المجموع الجبرى للمصالح الفردية كما أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص ، فأظهرت النظرية العامة لكييتز فكراً إقتصادياً ومالياً جديداً<sup>(٢)</sup> يبشر عن أنس جديدة للسياسة المالية والنقدية . وقد شارك في هذا الفكر وتطويره علماء الاقتصاد المشهود لهم منهم هانسن Alvin Hansen واينروب Sidney Weintraub ... هكس Hicks ساميلسون Samuelson ومسجريف Musgrave وغيرهم .

وصاحب ظهور هذا الفكر الجديد أحداث إقتصادية وسياسية واجتماعية من تقدم للصناعة وقوة النقابات العمالية . وإشار الروح الديمقراطيه ومطالبة الدولة ب المزيد من الخدمات والعمل على رفع مستوى المعيشة للطبقات الدنيا ،

(١) 7 - Keynes, The General Theory, Macmillan, 1957, p.p 18 - 26.

(٢) دكتور حامد دراز - البحث السابق .

ونتيجة لهذا التطور في الفكر وما واكتب ذلك من أحداث توسيع نشاط الدولة وأصبح تدخلها في النشاط الاقتصادي أمر مقبولاً ، بل وأصبح لزاماً عليها القيام بخدمات اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى القيام بوظائفها الأساسية ، ونتيجة لذلك إختلفت السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة في ظل هذا التطور ، وتوضح فيما يلى أهم هذه الملامح من الناحية المالية العامة :

- ١ - إنعدم الحياد المالي للدولة وأصبح مطلوباً وضرورياً تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار وضمان استمرار التنمية .
- ٢ - رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة واستخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقاً لمتطلبات النشاط الاقتصادي .

فهذا الفكر الجديد يوجب على الحكومة حين ظهور بوادر التضخم أن تسارع بإستخدام أدوات السياسة المالية لتؤثر على مكونات الطلب الفعال بما يؤدي إلى انخفاض منحى الطلب الكلي إلى أسفل ليصل إلى نقطة التوازن الفعلي لل الاقتصاد القومي . فمنحى الطلب الكلي هو الذي يحدد نقطة التوازن وهو يتكون من مجموعة متغيرات الطرف الأيسر من معادلة الدخل القومي :

$$\text{الدخل القومي} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} + \text{ الإنفاق الحكومي} .$$

$$+ (\text{الصادرات} - \text{الواردات}) + \text{التغير في المخزون}$$

أما في حالات ظهور الركود أو الكساد فعلى الدولة أن تسارع بإستخدام السياسات المالية التي تؤثر على مكونات الطلب الفعال السابقة لتؤدي إلى رفع منحى الطلب الكلي إلى أعلى أولى يزداد الطلب الفعال . فقد بنى علماء الاقتصاد الذين يؤيدون نظرية كينز سياساتهم المالية على أساس المالية التعويضية Compensatory Finance والمالية الوظيفية Functional Finance واستخدموها كافة أدوات

السياسة المالية للتأثير بها مباشرة على منحنى الطلب الكلى فقط صعوداً وهبوطاً وفقاً لمتطلبات الحالة الاقتصادية أى عندما يظهر بوادر الإنكماش أو التضخم .

وقد حدد لنا مسجريف Musgrave أنس المالية التعويضية أو الوظيفية<sup>(١)</sup> كما أوضحها ليرنر A.P. Lernerer في شكل قواعد أو قوانين على النحو الآتى<sup>(٢)</sup> .

### القاعدة الأولى :

هي أن تجعل الحكومة من أجل معالجة كل من التضخم والكساد معدل الإنفاق الكلى في المجتمع يتساوى مع المعدل الذي يمكن بمحاجة شراء كل السلع التي يمكن إنتاجها وتستطيع الحكومة تخفيض إجمالي الإنفاق عن طريق :

(أ) تخفيض نفقاتها العامة .

(ب) أو زيادة الضرائب بحيث ينخفض معدل إنفاق دافعى الضرائب .

(ج) أو بالوسائلين السابقتين معاً .

ونفس الطريقة تستطيع الحكومة أن تزيد من مستوى الإنفاق الكلى ، فتعمل على زيادة نفقاتها العامة أو خفض الضرائب أو بالوسائلين معاً .

وبهذه الوسائل يمكن إبقاء إجمالي الإنفاق عند المستوى المطلوب بحيث يكون كافياً لشراء السلع التي يمكن إنتاجها .

---

(١) Musgrave, The Theory of Public Finance, Mcraw Hill, 1959 p 23.

(٢) دكتور أحمد عبد الله محمود - مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام - دار المعارف بمصر - سنة ١٩٧١ - ص ٢٥ وما يليها .

## القاعدة الثانية

أن تفترض الحكومة تخفيض كمية النقود وزيادة كمية السنداط الحكومية، وبعبارة أخرى تفترض الحكومة من أجل تخفيض درجة السيولة ، إما إذا لم تكن ترغب في ذلك فيمكنها تمويل نفقاتها بطبع المزيد من أوراق النقد .

ويختصار يمكن القول بأن المالية الوظيفية تنادى بإبقاء الإنفاق الإجمالي في الاقتصاد القومي عند مستوى عال يدرج تمنع خطر الكساد وفي الوقت نفسه عند مستوى منخفض يدرج تمنع التضخم وأن إحداث عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة هو البديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة في الفكر التقليدي «<sup>(١)</sup> ويمكن إجمالى أدوات ووسائل هذه السياسة المالية فيما يلى :

- ١ - الضرائب والقروض : وتبعدت النظرة إلى الضرائب والقروض وأصبحت تأخذ في كثير من الأحيان وسيلة لا مجرد الحصول على إيراد مالي للموازنة العامة للدولة فحسب بل لتحقيق غايات وأهداف إقتصادية وإجتماعية .
- ٢ - زيادة الإنفاق العام : إنبعثت دائرة الخدمات العامة وزاد الإنفاق العام وتعددت أهدافه وأثاره الإقتصادية وتغير هيكله .
- ٣ - تدخلت الدولة في كثير من الميادين الإقتصادية وأصبحت الدولة متوجة في بعض الأحوال وتملك بعض أدوات الإنتاج أو تسيطر عليها .
- ٤ - إنأخذت الموازنة العامة للدولة طابعاً وظيفياً فلم تعد تهدف إلى مجرد إيجاد

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالى الحديث - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه للباحث - كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص ١٩ .

توازن حسابي بين جانبي الإيرادات والنفقات العامة ، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي .

٥ - التأثير على درجة السيولة النقدية بخفض كمية النقود بواسطة الإقراض من الجمهور وإصدار السندات الحكومية أو بزيادة كمية النقود بالإصدار النقدي .

وقد أدت هذه السياسة المالية إلى المساهمة في معالجة أزمة الكساد الكبير والتضخم الذي حدث عقب الحرب العالمية ونجحت هذه السياسة وأدت نتائج طيبة عند تطبيقها في إقتصادات الدول المقدمة ، ولكن عند تطبيقها في إقتصادات الدول المتخلفة والنامية لم تتحقق أهداف التنمية الاقتصادية في هذه الدول ولم تأتي النتائج كما هو مرجو فقد إهتمت السياسة بالعمل على زيادة حجم الطلب الفعال ليؤدي ذلك إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام ، وبأن الإنفاق والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق التغيرات في الدخل القومي ولكن ليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل بل عند أعلى مستوى من مستويات العمالة والدخل ولكن ذلك أدى إلى إنتشار موجات من التضخم وإنفاذ الأسعار ولم تتحقق التنمية الاقتصادية المعدلات المرجوه وذلك لتحاول منحى العرض الكلي في هذه الدول ولطبيعة إقتصاداتها وعدم مرونة جهازها الإنتاجي وبنائية هيكلها الاقتصادي<sup>(١)</sup> كما تبين للإقتصاديين في الدول المقدمة إنفاذ مستمر في مستوى الأسعار وإرتفاع حجم البطالة الإيجابية . وإن إنفاذ مستوى

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات - مقدمة في إقتصادات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٦٦ ص ٣٧ - ٤٠ .

- دكتور عبد الحميد محمد القاضي - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ ص ٤٩ .

الأسعار وظهور بوادر التضخم يقتضي تخفيض حجم الطلب الفعال للقضاء على التضخم ولكن إنقاص الطلب الفعال مع وجود بطاقة إجبارية يزيد من حجم هذه البطالة . كما أن إستمرار وزيادة نسبة البطالة الإجبارية في الدول المتقدمة لم يوقف من موجات التضخم .

وعلى هذا فلا يجب الإستمرار بالتمسك بقواعد المالية التعويضية كأساس لا يتغير لرسم السياسة المالية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية بل يجب تطوير أسس هذه السياسة للتلاحم والنظم الاقتصادية المعاصرة ودرجة التقدم التي وصلت إليها إقتصاديات الدول المختلفة فيجب أن تأخذ في الحسبان عند استخدام أدوات السياسة المالية آثارها على كل من العرض الكلي والطلب الكلي واختيار الأدوات التي تحدث الآثار الإقتصادية المرغوب فيها وتجنب الإقتصاد الآثار الجانبية غير المرغوب فيها .

## المبحث الثالث

### السياسة النقدية

السياسة النقدية هي كما قدمنا مجموعة إجراءات التي تتخذها السلطات المالية (البنك المركزي) لتؤثر على النقود المتداولة لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجادها فيها على :

- ١ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من حدة التقلبات الاقتصادية بمحاولة المحافظة على الشباع النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقد .
- ٢ - تحقيق العمالة الكاملة لل الاقتصاد ومحاولات الوصول إلى ذلك دائمًا ، وخفض حجم البطالة ، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي .
- ٣ - تحقيق توازن ميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف الاجنبي لصالح الاقتصاد الوطني .
- ٤ - توفير السيولة اللازمة لل الاقتصاد والتمويل اللازم لخطط التنمية الطموحة .

وتحتفل هذه الأهداف من دولة لأخرى بحسب حالاتها الاقتصادية ولنظمها الاقتصادية والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات . وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف فالسياسة النقدية تعنى بتغيير حجم النقد المتداولة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة .

#### تطور السياسة النقدية :

قد تطورت السياسة النقدية بحسب للتطور الاقتصادي فقد اختلف مفهومها في

الفكر الكلاسيكي عنـه الفكر الحديث فـتناول النقود كظاهرة إجتماعية ترتبط إرتباطاً مباشراً بقوتها الشرائية ومدى الثبات النسبي لـقيمة الحقيقة لـوحدة النقد أو يـعني آخر مـدى قـدرة النقـود على التـتحول إـلى سـلع وخدمـات والـعوامل المـختلفـة والمـؤثرـات الـتي تـغير من قـيمـتها أو قـوـتها الشرـائـية وما يـترـتب على ذـلـك من آثار بالـنـسبة للـلاقـتصـاد بـصـفـة عـامـة . وـفيـما يـلي تـناـول هـذا التـطـور :

### **أولاً : السياسة النقدية في الفكر التقليدي :**

تأثر هذا الفكر وقام على نظرية كمية النقود وتهـدـف هذه النـظـرـية<sup>(١)</sup> إلى شـرح قـيمـة وحدـة النقـود فـي أـى وقت وـكـذـلك تـفسـير التـغـيـرات الـتـي تـطرـأ عـلـيـها خـلال فـترـات من الزـمـن . وـتـقـوم هـذه النـظـرـية أـسـاسـاً عـلـى أـن النقـود تـطلـب فـقط لـلـقـيـام بـوظـيفـة التـبـادـل أـى أـن الـطـلـب عـلـى النقـود طـلـب مـشـتق فـهـي لا تـطلـب لـذـاتـهـا ، وـاعـتـبرـت هـذه النـظـرـية فـي مـراـحل تـطـورـها الـأـولـى أـن الـقـوـة الشـرـائـية لـلنـقود تـعـتمـد عـلـى الـعـلـاقـة بـيـن كـمـيـة النقـود وـبـيـن كـمـيـة السـلـع وـالـخـدـمـات الـتـي تـشـرـى بـهـا لـتـبـين الـعـلـاقـة بـيـن كـمـيـة النقـود وـبـيـن الـمـسـتـوى الـعـام لـلـأـسـعـار فـيـما يـطـلـق عـلـيه بـمـعـادـلة التـبـادـل الآـتـية :

$$n = k \times m$$

حيـث  $n$  = كـمـيـة النقـود الـتـي دـفـتـ ثـمـنـاً لـلـمـشـتـريـات الـكـلـيـة خـلـال فـترة مـعيـنة

$k$  = كـمـيـة الـمـادـلات الـتـي تـمـ خـلـال نفسـ الـفـترة .

$m$  = الـمـسـتـوى الـعـام لـلـأـسـعـار أو الـرـقـم الـقـيـاسـي لـلـأـسـعـار .

(١) دـكتـور صـبـحـى تـادـوس قـرـيـصـة - دـكتـور مدـحت مـحـمد المـقاد - النقـود وـالـبـنـوك وـالـعـلـاقـات الـإـقـتصـادـية الـدـولـية - دـار النـهـضة الـعـربـية - بيـروـت - ١٩٨١ - ص ١٧٤ .

ولما كانت النقود قد تداول خلال الفترة أكثر من مرة وهو ما نطلق عليه سرعة دوران النقود ونرمز له بالرمز « $s$ » فإن معادلة التبادل تتبيّع كالتالي :

$$n \times m = k \times s$$

وبجانب المعادلة القانونية ظهرت المعادلة المصرفية ولكل منها شرائط دوران خاصة فهو رمزنا للنقد المصرفية  $\frac{n}{s}$  ولسرعة دورانها بالرمز  $m$  فيكون صورة المعادلة كما وصفها أرفق في الشرح كالتالي :

$$n \cdot s + n \cdot s = k \cdot m$$

ويمكن إعادة ترتيب المعادلة لتوضيح أن التغيير في كمية النقد بتنوعها لا يمكن أن يؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار في نفس الاتجاه ونفس النسبة في فترة معينة إلا إذا ظلت سرعة دوران النقد وكميته ثابتة . وهذا يعني وجود علاقة سلبية بين التغيير في كمية النقد كعامل مستقل ، والتغيير في المستوى العام للأسعار كعامل تابع - وتكون المعادلة بعد الترتيب كالتالي :

$$m = \frac{n \cdot s + n \cdot s}{k}$$

ولما كانت قيمة الوحدة النقدية أي قوتها الشرائية تقام بمقابل الرقم القياسي للأسعار <sup>(١)</sup> فيمكن صياغة المعادلة السابقة على النحو الآتي :

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد والمصاريف في النظام الإسلامى - دار الجامعات المصرية ١٩٨٣ - ص ٧٨٠

$$\frac{1}{m} = \frac{k}{n_s + n_r}$$

ومرة أخرى نجد أن التغير في قيمة النقود يتمشى عكسياً وينفس النسبة مع التغير في كميتها إذا ظلت سرعة دورانها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود . ونجد أن الفكر التقليدي يعتمد لصحة آرائه على تحقق الفروض الآتية :

- (أ) ثبات كمية المبادلات .
- (ب) ثبات سرعة دوران النقود .
- (ج) الطلب على النقود طلب مشتق .
- (د) المستوى العام للأسعار متغير ثابع .

ولكنه إذا صدق ذلك في الفترة القصيرة فإنه لا يصدق في الفترة الطويلة حيث قد تزداد أو نقل كمية النقود المتبادلة كما قد تتغير سرعة دورانها . فقد أثبتت التجارب العملية خطأ الفكر التقليدي . ونظريته فقد حاولت الحكومة الأمريكية خلال فترة الكساد العظيم مكافحة هذا الكساد عن طريق إيجاد عجز في الموارنة العامة للدولة وتمويله عن طريق إصدار كميات جديدة من النقود الورقية وكانت النتيجة أن يستقر الجزء الأول من زيادة العملة في أيدي الأفراد ولم ينفقوه لأنهم كانوا يتوقعون إنخفاض أكبر في الأسعار فإذا دأبوا على تفضيلهم النقدي . مما أدى لانخفاض سرعة دوران النقود فهنا نجد أن الزيادة في كمية النقود لم تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو ارتفاع في الدخل القومي النقدي بل حدث العكس وإنخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى لخفض الإنفاق ،

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصاريف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ٨٠٧ .

ويعنى ذلك ببساطة وجود طلب مباشر على النقود . فلم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكاد العظيم في أمريكا .

كما أن نظرية كمية النقود لم تصلح أساساً لتوجيه السياسة النقدية في الصين للحد من التضخم الحاد في الفترة من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧ م فقد كانت الأسعار تزيد بمعدل أسرع من زيادة كمية النقود وكان هذا راجعاً للزيادة في سرعة دوران النقود <sup>(١)</sup> .

من هنا يتضح أن السياسة النقدية في ظل هذا الفكر التقليدي لم تستطع تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود .

#### ثانياً : السياسة النقدية في ظل النظرية النقدية الحديثة :

تطور الفكر النقدي بظهور النظرية العامة لكيتير وفكرةه الأساسية بأن كل إنفاق <sup>(٢)</sup> يتولد عنه دخل وإذا زاد الإنفاق <sup>(٣)</sup> . زاد الدخل ، وإذا كان العرض الكلى لعوامل الإنتاج مرناً فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة في العمالة وبالتالي زيادة الدخل القومي الحقيقي والإنفاق القومي الذي يتمثل في الطلب الكلى الفعال ، وبالتالي فإنه لمعرفة الطلب الكلى الفعال يجب معرفة العوامل التي تحدد الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار . ونجده أن الإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك - في المدة القصيرة - يتحدد بمقدار الدخول الصافية والميل إلى الاستهلاك ، وتوضح النظرية الكيتيرية أن الإنفاق على الاستهلاك يزيد كلما زادت الدخول ولكن نسبة الزيادة في الإنفاق على الاستهلاك إلى الزيادة

(١) دكتور صحي قريضة - المرجع السابق ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) دكتور صحي قريضة - المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) الإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية

في الدخل تقل كلما زادت الدخول أي أن الميل الحدي للإستهلاك يتناقص كلما زاد الدخل القومي فنسبة ما ينفقه الفقراء من زيادة دخولهم أكبر من نسبة إنفاق الأغنياء من زيادة دخولهم ، كما أن معدل الإنفاق على الاستثمار يتحدد بعواملين هما :

- ١ - الكفاية الحدية لرأس المال .
- ٢ - سعر الفائدة .

أما العامل الأول وهو الكفاية الحدية لرأس المال فيتحدد بتكلفة إحلال الأصل وبالغات المتوقعة من الاستثمار في هذا الأصل ، وبينما تجد أن تكلفة الإحلال تتغير ببطء تجد الغلات المتوقعة تتغير بسرعة وهذا هو السبب الرئيسي في عدم استقرار الكفاية الحدية لرأس المال ، وللتوقعات الخاصة بالغلات المتوقعة من الإستثمارات الجديدة دوراً كبيراً في تحديد حجم هذه الإستثمارات ، هذا مع عدم إغفال أثر مضاعف الاستثمار ، ف تكون قيمة المضاعف أكبر كلما كان الميل الحدي للإستهلاك أكبر والعكس صحيح .

أما بالنسبة لسعر الفائدة فإنه يتحدد حسب نظرية كيتز عن طريق السوق التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود ، بينما تتحدد حسب النظرية الكلاسيكية بالتعادل بين الإدخار والاستثمار .

ويتحدد مركز التوازن للدخل القومي عند تعادل المبالغ التي تنفق على الاستثمار والإستهلاك مع تكاليف إنتاج سلع وخدمات الإستهلاك والإستثمار ، ولكن ليس من الضروري تعادل الاستثمار والإدخار لأن القرارات والدوافع التي تحكم الإدخار غير القرارات والدوافع التي تحكم الاستثمار ولكن عند مركز التوازن يتحقق التعادل بين الاستثمار والإدخار عن طريق التغيرات التي تحدث في الدخل القومي .

فقد أعطى التحليل النقدي الحديث دوراً كبيراً للسياسة المالية وخاصة في أوقات الكساد كما ربط السياسة النقدية والمالية في إطار واحد ، ونقوم برسم سياستها النقدية للمساعدة في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة وتحديد الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، ويمكن تحديد هذه الأدوات أو الوسائل وتقسيمها إلى نوعين رئيسين من السياسات سياست كمية وسياسات كيفية وفيما يلي نوضح كل نوع ما يستخدمه من أدوات :

#### ١ - السياسات الكمية :

تهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الائتمان بصورة عامة ، وتحاول السلطات النقدية في الدولة أن تؤثر في حجم الائتمان عن طريق الوسائل والأدوات الآتية وذلك عن طريق البنك المركزي - (بنك الدولة) :

(أ) سياسة السوق المفتوحة : وهي عبارة عن نزول البنك المركزي إلى سوق المال كبائعاً أو مشرياً للأوراق المالية من أسهم وسندات أو السوق النقدية يوصفه يائعاً ومشرياً لأذونات الخزانة كمحاولة لسحب كميات من النقود المتبادلة حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم ، أو لزيادة المعروض من النقود لانعاش الحالة الاقتصادية والحد من الإنكماش عند تدخله مشرياً .

(ب) سياسة سعر الخصم : بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر الخصم « سعر الفائدة » فيرفع سعر الخصم ليؤثر على البنوك التجارية التي ترفع هي الأخرى سعر الفائدة على القروض والتسهيلات المتاحة لعملائها ، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك التجارية بتقييد الائتمان لأن رفع سعر الفائدة في هذا المفهوم سيؤدي إلى تخفيض الطلب على الائتمان والعكس صحيح في حالة خفض سعر الخصم .

(ج) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة ، نعلم أن النقدية

السائلة لدى البنوك التجارية تؤثر في حجم الإئتمان ومضارعفته أى تؤدي إلى مقدرة هذه البنوك على التوسيع في الإئتمان فتتحدد هذه النسب وتقيدها عن طريق البنك المركزي يؤدى وبالتالي إلى تقيد الإئتمان والتأثير على حجمه .

## ٢ - السياسات الكيفية :

وتهدف إلى توجيه الإئتمان نحو إستعمالات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز في السعر أو في مدى توافر الإئتمان لقطاعات إقتصادية دون القطاعات الأخرى . فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الإئتمان المصرفى في مجموعة وإنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان التي ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع .

وقد لا تؤدى هذه السياسات النقدية الكمية والكيفية الأهداف المرجوه منها إذا اتخذت البنوك التجارية سياسات مضادة أو إذا لم يدخل المستثمرون عامل الفائدة كعامل مؤثر في مشروعاتهم وذلك لوجود عوامل أخرى أكثر تأثيراً ولكن يساعد هذه السياسات النقدية على أداء الأهداف المرغوبة ما تقوم به السلطات النقدية في الدولة (البنك المركزي) من رقابة مباشرة على الإئتمان وما تصدره من تعليمات وأوامر للبنوك التجارية بخصوص الحد الأقصى لجملة ما تمنحه من قروض أو استثمارات وتحبّر هذه السلطات البنك بما لها من سلطات قانونية على إتباع ما تراه من سياسات .

غير أنه مع ذلك قد لا تستطيع السياسة النقدية وحدها تحقيق الأهداف المرجوة للإقتصاد وخاصة بعد إزدياد دور الدولة وتدخلها في النشاط الإقتصادي وزيادة حجم موازناتها العامة مما أدى إلى إتساع دور السياسة المالية كمؤثر فعال على مستوى النشاط الإقتصادي أكثر مما تحدده السياسة النقدية التي يمكن

اعتبارها في الآونة الأخيرة مكملة للسياسة المالية وكلامها داخل ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

فالسياسة المالية والنقدية لم تعد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية . إنما أصبح دورها العمل على تحقيق الأهداف ، وتتلخص المشكلة في اختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف ، فإذا كان الهدف أو الأهداف زيادة الدخل القومي ، وعدالة توزيع الدخل ، أو زيادة حجم التشغيل أو زيادة حجم الاستثمار ، ويمكن إستعمال أدوات السياسة النوعية التي تهدف إلى تغيير مظاهر البناء الاقتصادي أو استخدام السياسات الكمية كالتأثير على معدل التبادل - ومعدلات الضرائب . وتحدد طبيعة السياسة ومضمونها بعدد العلاقات القائمة بين الأنواع المختلفة من التغيرات ففي التحليل النظري التقليدي تضم الأدوات إلى قائمة المعطيات وتوضع الأهداف في قائمة المتغيرات (المجاميل) <sup>(١)</sup> أما بالنسبة للسياسة المالية والنقدية محل بحثنا فإن هاتين المجموعتين تبادلا الأوضاع .

فإذا رمنا إلى :

- مستوى التشغيل بالرمز ش
- مستوى الأسعار بالرمز م
- الإنفاق الحكومي بالرمز ح
- معدل الأجور بالرمز ر

فإن العلاقات التي تربط بينها هي :

$$ش = أ, ح + ب, ر ..... (١)$$

(١) دكتوره سلوى على سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م ص ٦٥ .

- Tinbergen, J, on Theory of Economic Policy, North Holland publishing Company Amsterdam, 1966, p. 1-14, 38.

$$M = A_{\tau} H + B_{\tau} R \dots \dots \dots (2)$$

حيث  $A_{\tau}$  ،  $A_{\tau}$  ،  $B_{\tau}$  ،  $B_{\tau}$  ، ثوابت معطاء .

وفي التحليل النظري التقليدي نبحث عن القيم التي ستحدد كل من  $Sh$  ،  $M$  وذلك إذا عرفنا كل من  $R$  ،  $H$  أو بمعنى آخر بالبحث عن الأثر الذي يحدثه تغير معين في قيمة كل من  $R$  ،  $H$  على القيم التوازنية لكل من  $Sh$  ،  $M$  أى أن المطلوب هنا هو معرفة كل من التشغيل والأسعار  $Sh$  ،  $M$  أما وجهة نظر تحليلنا فإن كل من  $Sh$  ،  $M$  تمثلان الأهداف وإن هناك قيم محددة لكل منهما ولتكن  $Sh^*$  ،  $M^*$  وتصبح معطاء أى أن :

$$Sh = Sh^*$$

$$M = M^*$$

فالتغيرات التي تمثل الأهداف هي مستوى التشغيل ومستوى الأسعار وأن كل من المتغيرين (الهدفين) يرتبط بعلاقة ، في صورة دالة خطية بكل من حجم الإنفاق الحكومي ( $H$ ) ومعدلات الأجور ( $R$ ) وبوضع قيم محددة لكل من الهدفين فنكون المعادتين الآتيتين :

$$Sh^* = A_{\tau} H + B_{\tau} R \dots \dots \dots (1)$$

$$M^* = A_{\tau} H + B_{\tau} R \dots \dots \dots (2)$$

وللحصول على قيمة  $H$

نضرب المعادلة (1) في  $B_{\tau}$  والمعادلة (2) في  $B_{\tau}$  :

$$B_{\tau} Sh^* = A_{\tau} B_{\tau} H + B_{\tau} B_{\tau} R \dots \dots \dots (3)$$

$$B_{\tau} M^* = A_{\tau} B_{\tau} H + B_{\tau} B_{\tau} R \dots \dots \dots (4)$$

ويطرح المعادلة (3) من المعادلة (4) :

$$B_s - B_m = (A_s - A_b) H \quad \dots \dots \dots (5)$$

$$B_s - B_m =$$

$$\therefore H = \frac{B_s - B_m}{A_s - A_b} \quad \dots \dots \dots (6)$$

وللحصول على قيمة ر

بضرب طرفي المعادلة (1) في  $A_s$  وطرفى المعادلة (2) في  $A_b$  تخلص إلى الآتى :

$$A_s S = A_s H + A_b R \quad \dots \dots \dots (7)$$

$$A_s M = A_s H + A_b R \quad \dots \dots \dots (8)$$

وطرح المعادلة رقم (7) من المعادلة رقم ..... (8) :

$$A_s S - A_s M = (A_s - A_b) R \quad \dots \dots \dots (9)$$

$$\therefore R = \frac{A_s S - A_s M}{A_s - A_b} \quad \dots \dots \dots (10)$$

كما أنه يمكن التعبير عن مدى تداخل السياسة النقدية مع السياسة المالية  
بيان العلاقة التي تربط عرض النقود والإنفاق الحكومي بمستوى الأسعار في  
صورة دالة خطية كما يلى :

حيث أن :

$$H = \text{الإنفاق الحكومي}$$

$$N = \text{النقود المتداولة}$$

لـ بـ ثواب معطاه .

$$M = M_H + M_N \quad \dots \dots \dots \quad (11)$$

وفيمما يلى مثال تطبيقي لتحديد تقديرات للثوابات  $M_H$  ،  $M_N$  ،  $A_H$  ،  $B_H$  ،  $B_N$  ،  $B_H$  ولائيات العلاقات السابقة ، وذلك بأأخذ سلسلة زمنية على النحو الموضح بالجدول التالي :

بخلافين الريالات

مستوى الأسعار د.م	الإنفاق الحكومي د.ج	القدر المتداول د.ن	معدل الأجر در	مستوى التشغيل د.ش	السنة
٢٩,٠	٥٩٦٦,٠	١٥٦٦,٩	١١٩٣,٢	١٧٣٩٨,٦	١٣٩٠/٨٩
٣٠,٤	٦٢٨٠,٠	١٧٥٥,٨	١٢٧٦,٠	٢٢٩٢١,٢	١٣٩١/٩٠
٣١,٧	١٠٧٨٢,٠	١٧٨٨,٢	٢١٥٦,٤	٢٨٢٥٧,٣	١٣٩٢/٩١
٣٢,٩	١٣٢٠٠,٠	٢٢٨١,٦	٢٦٤٠,٠	٤٠٥٥١,١	١٣٩٣/٩٢
٤٤,٨	٢٢٨١٠,٠	٢٩٤٣,٤	٤٥٦٢,٠	٩٩٥١٥,٠	١٣٩٤/٩٣
٦٠,٣	٤٥٧٣٤,٠	٤٠٧٢,٨	٩١٤٨,٦	١٣٩٥٩٩,٦	١٣٩٥/٩٤
٧٩,٣	١١٩٣٥,٠	٧٦٨٠,٥	٢٢١٧٨,٠	١٦٤٥٢٦,٠	١٣٩٦/٩٥
٨٨,٣	١٣١٢٩٦,١	١٠٥٧٨,٤	٢٦٢٥٩,٢	٢٠٥٠٥٦,٢	١٣٩٧/٩٦
٩٨,٣	١٣٤٣٥٢,٥	١٥٥٦٧,٢	٢٦٨٥٠,٧	٢٢٥٤٠٠,٣	١٣٩٨/٩٧
١٠٠,٠	١٤٤٥٥٨,٣	١٨٨٢٥,٩	٢٨٩١١,٦	٢٤٩٥٣٩,٤	١٣٩٩/٩٨
١٠٢,٣	١٨٠٢٥٨,٧	٢٢٨٣٧,٥	٣٦٠٥١,٧	٣٨٥٨٠٧,٥	١٤٠٠/٩٩
١٠٦,٢	٢٤٥٠٠,٠	٢٥٥٣٨,٣	٤٩٠٠,٠	٥٢١٦٧٤,٩	١٤٠١/١٠٠
٨٠٨,٤	١٠٥١١٨٢,٦	١١٤٣٤٦,٠	٢١٠٢٣٦,٤	٢١٠٠٢٤٦,١	المجموع

ويستخدم طريقة المربعات الصغرى لتحديد تقديرات التوايت في المعادلات الطبيعية التي تحدد تقديرات الثوابت هي :<sup>(١)</sup>

(١) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  ، من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محش} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محر}$$

$$\text{محشر} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محر}$$

(٢) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  ، من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محم} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محر}$$

$$\text{محرم} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محر}$$

(٣) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  ، من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محم} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محن}$$

$$\text{محمن} = a \cdot \text{محح} + b \cdot \text{محن}$$

ومن بيانات الجدول ونجده أن :

$$\text{محش} = 63246586 \quad \text{محسر} = 2100246,1$$

$$\text{محر} = 606626000 \quad \text{محر} = 210236,4$$

$$\text{محن} = 1939562400 \quad \text{محن} = 114246$$

$$\text{محح} = 22812017200 \quad \text{محح} = 1051182,6$$

$$\text{محخ} = 17640437000 \quad \text{محخ} = 808,4$$

$$\text{محمن} = 10560746 \quad \text{محمن} = 1795870$$

(١) يرجع الفضل في إخراج هذه المعادلات بهذه الصورة إلى أستاذ الدكتور رمضان عبد الرحيم - أستاذ الإحصاء الرياضي بقسم الاقتصاد الإسلامي - وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

وبالتعمير في المعادلات ثم حلها فإن تقديرات الثوابت هي :

$$121,8648 = \frac{699,2259}{r}$$

$$8,0039 = \frac{40,0226}{r}$$

$$0,1484 = \frac{0,0166}{r}$$

ومن ذلك فإن المعادلات (١)، (٢)، (٣)، (٤) تأخذ الصورة .

$$\text{غ} = 121,8647 - \frac{699,2259}{r}$$

$$م = 8,0039 - \frac{40,0226}{r}$$

$$ن = 0,1484 - \frac{0,0166}{r}$$

أما المعادلتين (٦)، (٧) فيأخذان الصورتان :

$$\frac{40,0226 + 0,0166}{8,0039} = \frac{\text{غ}}{r}$$

$$\frac{121,8647 + 8,0039}{8,0039} = \frac{م}{r}$$

حيث «ر» تدل على المستهدف .

فإذا فرضنا أن المستهدف هو مساحة مستوى التشغيل لسنة ١٤٠٠/٩٩ هـ

أي أن  $\text{غ} = 771612$  ومع إقراضنا ثبات مستوى الأسعار  $1.02,2$

$$\frac{(1.02,2 \times 771612) + (40,0226)}{8,0039} = \frac{\text{غ}}{r}$$

$٣٨٤٦٩٥,٠٧$  مليون ريال =

$$\frac{(١٠٢,٣ \times ١٢١,٨٦٤٧) + (٧٧١٦١٣ \times ٨,٠٠٣٩)}{٨٠,٤٣٩٤} = r$$

$٧٦٩٣٣٧١٤$  مليون ريال =

ويمكن إيجاد كمية النقود المستهدفة نـ من المعادلة (١١) بإستخدام  
الثوابت  $L$  ،  $B$  ،  $M$  وكذلك بعد معرفة القيمة كل من  $H$  ،  $M$  . حيث أن :

$$r = \frac{١٦٦ \times H - M}{٠,١٤٨٣}$$

$$\frac{١٠٢,٣ - (٣٨٤٦٩٥,٠٧ \times ٠,٠٦٦)}{٠,١٤٨٣} =$$

$٤٢٣٤,٣٨٣$  مليون ريال =



# الفصل الثالث

## السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي

مقدمة :

قبل أن نتناول بالبحث والتحليل السياسة المالية والنقدية من وجه النظر الإسلامية يجب أن تعرف على البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها هذه السياسة والأحكام والمبادئ التي تحكم هذا الاقتصاد وسياساته المختلفة من مالية ونقدية ..  
يجدر الباحث أن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاق تناول جميع  
نواحي الحياة وجاء تعاليم شاملة ومبادئ وأصول عامة تحكم تصرفات البشر في  
جميع النشاطات قال تعالى :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ <sup>(١)</sup>

وهنا تبرز إحدى السمات الكبرى للنظام الريانى المكتمل منذ اللحظة الأولى ، خلافاً للنظم الوضعية التى قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والتطوير طبقاً لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خطأ بعضها كما سبق وأوضحنا في القسم الأول من هذا البحث ، ولكن تعاليم الإسلام جاءت في صورة مبادئ عامة وأصول كليلة متسمة بطابع الخلود ، فلا تغير ولا تبدل ، أما النظم التي تباشر تطبيق هذه التعاليم فلا تشاركها في هذا الطابع بل يجب أن

(١) سورة الأنعام - الآية ٢٨ .

تظل قابلة للتطور بما يقى بمطالب كل زمان ومتطلبات كل بيئه تلك سنة الله في هداية البشر ، يرشدهم إلى معالم الطريق ثم بما عرس فيهم من نعمة العقل يترك لهم إختيار الوسائل الملائمة في سلوك هذا الصراط المستقيم وإختيار التنظيم الذي يكفل لهم بلوغ الهدف المنشود ، كما قد يتضمن التشريع الإسلامي في بعض الأحيان أحكاماً مفصلة لا يسوغ الإخلال بشيء منها<sup>(١)</sup> .

والعقيدة في هذا المجال تختل المركز الأول فهي العامل الرئيسي الفعال في توجيه سلوك الفرد والجماعة المسلمة ، والتشريع يعطي للمال قدر من الإهتمام لأنّه عصب الحياة وبه صلاحها وهو أساس وقوام النظام الاقتصادي والسياسي والإجتماعي ويدوته لصلاح الحياة ، وقد وضع لنا هذا التشريع الأساس والأحكام الخاصة باستعمال هذا المال فوضع بذلك أحكام وأعدل نظام إقتصادي مالي عرفه البشرية<sup>(٢)</sup> ينظم العلاقات المالية والإقتصادية للفرد والجماعة أفضل تنظيم فهي من وضع الخالق جل وعلى .

### ﴿ يَدِيرُ الْأَمْرَ وَيَفْصِلُ الْآيَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup>

ومن شأن هذه العلاقات رعاية مصالح الفرد وعدم مخالفتها لفطرته السليمة ووفائها بحاجاته الضرورية ، فقد خلق الله جل وتعالى السماوات

(١) دكتور سليمان محمد العلماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة  
- دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ - ص ١٥٣ .  
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن ناج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - طبعة ١٩٥٣ - ص ٤٦  
- دكتور محمد عبد الله العربى - النظم الإسلامية - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ج ١ ص ١٢ .

(٢) دكتور عوف محمود الكفراوى - فلسفة النظام المالي في ظل إقتصاد إسلامي - بحث منشور بمجلة  
مدى الإسلام - المملكة الأردنية الهاشمية - الأعداد ٦، ٨، ٧، ٥، ٣، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م  
(٣) سورة الرعد - الآية ٢ .

والأرض وسحر كل ما فيها لخدمة البشر فالكون مذلل لهم بإذنه تعالى وهم مسلطون عليه بأمره . قال تعالى :

﴿ أَلْمَرْتُ وَأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَشْبَعَ عَلَيْكُمْ  
نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِإِطْنَاءٍ ﴾ <sup>(١)</sup>

ولكن كل ذلك مقيد بطاعة الله والاهتداء بهديه وفي ذلك نذكر قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكِنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتَوْا الزَّكُوةَ وَأَتَرُوا الْمَعْرُوفَ فَرَءَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَفِيفُ الْأَمْوَالِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وقد أمر الله عباده بالانفاق بما يستخلفهم فيه ، فقال تعالى :

﴿ إِمْنَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَاكِرِينَ فِيهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فلإسلام نظرة خاصة لملكية المال فهو يقرر الملكية الفردية ويحميها من كل إعتماد عليها ويجعل منها وظيفة إجتماعية تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد الجماعة وتكاملهم اقتصادياً ولها أكبر الأثر على مالية الدولة الإسلامية ، ويجانب هذه الملكية الفردية تقر الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية وتحدد نطاقها بما هو ضروري لحماية الدولة وصيانة سلامتها وللعمل على تقديمها والمحافظة على مراقبها العامة ، كما تحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى وتحميها

(١) سورة نوح - الآية ٢٠ .

(٢) سورة الحج - الآية ٤١ .

(٣) سورة الحديد - الآية ٧ .

من كل إعتداء فقد جعل الإسلام حق الملكية نظاماً اجتماعياً يؤدي إلى التكامل الإجتماعي وتنمية الثروة القومية<sup>(١)</sup>.

كما أن أهم سمات النظام الاقتصادي الإسلامي بالإضافة إلى نظرته للملكية أنه يحرم الربا والتعامل به فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا مُضْعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ مُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما تحرم الشريعة الإسلامية تنمية الثروة عن أي طريق غير مشروع كالسرقة والغش والتسلیس والاحتكار ، كما نهت عن إكتناز الأموال فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَعَادِبِ الْأَيْمَنِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما نهى جل شأنه عن الإسراف والتبذير وأمر بالإعدل فقال تعالى :

﴿ وَلَا كُوْنُوا أَشْرَبُوا وَلَا سُرْفُوا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي إطار هذا الاقتصاد المتميز يتسع دور الدولة الإسلامية ويتسع وظائفها في جانب وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلي وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف اجتماعية تؤدي إلى رعاية

(١) دكتور عوف محمود الكفرنوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر资料ى الحديث - دراسة مقارنة - موسى شباب الجامعة - ص ١٦٤ إلى ص ٢٤٢.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٣٠.

(٣) سورة التوبـة - الآية ٣٤.

(٤) سورة الأعراف - الآية ٣١.

القراء والمساكن وتعيين المحتاجين وفي مصارف الزكاة والخمس خير دليل على ذلك كما أن لها وظائف إقتصادية فقد قامت بالمشروعات التي تزيد من الإنتاج الزراعي وبيت المدن والأسواق وأقامت الصناعات العديدة . فقد كانت مالية الدولة منذ البداية غير حيادية ولم تأخذ بمبدأ الحياد المالي بل كانت الدولة في تحصيلها للإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة السابقة تشبه المضخة الماصة الكابسة تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة .

فقد كان للدولة الإسلامية سياسة مالية متميزة تبثق من سياستها الشرعية في ظل إقتصاد له سمات خاصة ، وفي إطار هذا الإقتصاد الإسلامي ستوضع فيما يلي السياسة المالية في الإسلام ثم السياسة النقدية .

## المبحث الأول

### السياسة المالية في الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية هي أول من يستخدم الموارد العامة بعنصرها الإيرادات والنفقات كوسيلة إقتصادية فعالة تؤدي إلى زيادة الإنتاج ونمو الاقتصاد نمواً حقيقياً متوازناً في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي طبقاً للمحاجات العامة بعيداً عن التضخم وأثاره الضارة بالإقتصاد الوطني ، وقد كان من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام وأسلحتها ما يلى :

#### ١- فريضة الزكاة كأداة للسياسة المالية :

نجد أن فريضة الزكاة وهي أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة فهي ركن من أركان الدين يكفر جاحدها<sup>(١)</sup> تفرض على الأموال النامية أو المفترضة النماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول يؤديها المسلمون جميعاً لا تفرق بين متساوين ولا تساوى بين مختلفين في المركز المالى يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وإمتياز طبقة دون أخرى .

وهذه الفريضة من أفضل أدوات السياسات المالية وأيضاً النقدية ومن أقوى أدواتها أثراً في التأثير على الإقتصاد الوطني بما يحقق له النمو والاستقرار ، فقد فرضت على الأغنياء لتردد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدى للإستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدى للإدخار ، وعكس الأغنياء الذين يقل ميلهم الحدى للإستهلاك ويترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء

(١) الأمام الشوكاني - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٥ .

وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحتجين تزأيد الميل الحدي للأستهلاك في المتوسط مما يزيد من الطلب الفعال الذي يؤثر في حجم التوظف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار ، فمن المعلوم أن الناتج القومي هو عبارة عن السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة من كل من السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات الإستهلاكية وتلك المستخدمة في الاستثمار ، فالإنتاج القومي يعادل قيمة السلع الإستهلاكية وقيمة السلع الإستثمارية ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية<sup>(١)</sup> .

$$\text{الإنتاج القومي} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} .$$

$$ت = ه + ث ..... (١)$$

$$\text{حيث } ت = \text{الإنتاج القومي} .$$

$$ه = \text{الاستهلاك}$$

$$ث = \text{الاستثمار} .$$

وهذا الناتج القومي (ت) هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجي في فترة زمنية معينة ، والقيمة المضافة المتولدة تعادل في نفس الوقت مجموع العوائد التي تحصل عليها عناصر الإنتاج - ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كما يلى :

$$\text{الناتج القومي بسعر التكلفة} = \text{الدخل القومي}$$

$$\text{أى أن } ت = د ..... (٢)$$

$$\text{لما كانت } ت = ه + ث \text{ من المعادلة رقم ١}$$

$$ت = د = ه + ث ..... (٣)$$

$$\text{حيث } د = \text{الدخل القومي}$$

(١) دكتور عد. الكريبيركات - الاقتصاد المالي - المرجع السابق - ص ٣٧٧ وما بعدها

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومي «د» من زاوية إستعماله فهو إما أن ينفق على الإستهلاك الذي يتحدد حجمه تبعاً للميل الحدي للإستهلاك ، وإما أن يدخل للإستثمار أي بمعنى أن يجمع للقيام بالإستثمارات فالإدخار بمعنى الإكتاز منهى عنه في الشريعة الإسلامية .

$$\therefore d = h + x \quad \dots \dots \quad (4)$$

حيث  $x$  = الإدخار .

وما كانت  $d = h + x$  ..... في المعادلة رقم (٣) ومن المعادلين (٣) ، (٤) نجد أن

$$x = t \quad \dots \dots \quad (5)$$

أي أن الإدخار يساوى الإستثمار

وما كانت الزكاة كما سبق وذكرنا تزيد من الميل الحدي المتوسط للإستهلاك في المجتمع بما يزيد الإستهلاك «هـ» وإن زيادة قيمة «هـ» في أي من المعادلين (٣) ، (٤) سيسنح عنه زيادة مماثلة في الطرف الآخر من المعادلة أي في الناتج القومي أو الدخل القومي ويتسولد عنه في نهاية زيادة في قيمة الإستثمارات «تـ» .

وخلص من ذلك أن تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية <sup>(١)</sup> التي أوضحها الشارع الحكيم في قوله تعالى : **﴿ إِذَا أَصْدَقْتُمْ لِلشَّرَاءِ وَالشَّرِيكَيْنَ وَالْعَمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيْبَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ فِي رِبْضَةٍ مِّنْ أَنَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾** <sup>(٢)</sup>

يؤدى إلى زيادة الناتج القومي بزيادة الإستهلاك الذي يتولد عنه زيادة في

(١) ، (٢) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

الطلب على السلع الإستهلاكية مما يتطلب زيادة في الاستثمارات الخاصة بصناعات السلع الإستهلاكية أي أن الزيادة في الطلب على السلع الإستهلاكية يزيد من الإنفاق الاستثماري مع ملاحظة مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعجل في ظل إقتصاد إسلامي ينهى عن إكتنز الأموال <sup>(١)</sup>  
 ويحضر المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وحتى يتمكتوا من دفع الزكاة من دخل هذه الأموال لا من أصلها (رأس المال) وهذه المبادئ الإسلامية من شأنها أن تزيد دائمًا حجم الاستثمارات النافعة للمجتمع والتي تشبع المزيد من حاجات الجماعة بأقل تكلفة ممكنة ، فالملزم الحق غير مستغل ولا جشع يرضي بالربح العقول ولا يحتكر السلع متريضاً الغلاء . فذلك منه عنه أيضاً ومن أقوال رسول الله ﷺ في هذا المجال ما يوضح أنس وقواعد المعاملات ، فعنده عليه السلام أنه قال « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا قضى سمحاً إذا إقضى » <sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « من احتكر حكراً يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » <sup>(٣)</sup> وقد روى مسلم في صحيحه ... أن النبي عليه السلام قال « لا يحتكر إلا خاطيء فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاصه عليهم وهو ظالم لعموم الناس » <sup>(٤)</sup> وللربح مفهوم خاص في الشريعة الإسلامية <sup>(٥)</sup> لا يعوق

(١) سورة التوبه - الآية ٣٤ .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأحمد في مستنه وأبو داود - حديث حسن .

(٤) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكيمية - ص ٢٢٢ .

(٥) دكتور عوف محمود الكفرنوي - المفهوم الطبي للربح في الشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي في العدد ١٠ رمضان ١٤٠٢ هـ .

التنمية ولا يقر الاستغلال ولا الغش ولا الإحتكار ويساعد على إستقرار الأسواق وتهيئة الجو المناسب للتنمية الاقتصادية .

ولكن قد يشر البعض أنه نتيجة لأن الزكاة تزيد من الاستهلاك والاستثمار بالإضافة إلى أنها فريضة متكررة سنوية أي دورية ، قد يؤدي ذلك لآثار تضخمية ضارة بالمجتمع الإسلامي .

ولكتنا نؤكد عدم إمكان حدوث ذلك فقد سبق القول بأن المسلم منهى عن الإسراف معتدل في استهلاكه ولا يأخذ من الزكاة إلا قدر حاجته<sup>(١)</sup> وثمة أمر آخر غاية في الأهمية وهو أن الزكاة تحصل علينا بالنسبة للكثير من الأموال الضرورية لحياة الإنسان فزكاة الحبوب من الحنطة والشعير ... وزكاة الشمار من التمر والزيسب ... وزكاة النعم من الإبل والبقر والغنم ... تحصل على شكل عيني كجزء من هذه الأموال وتوزع على هذه الصورة ، وهذا من شأنه أن يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقة كما يحمي المستفيدين من الزكاة من ارتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج أو التضخم الذي أدى إلى إنخفاض القيمة الحقيقة للنقد المتداول أي القراءة الشرائية للنقد ، وبتكرار فريضة الزكاة سنويًا من هذه الأموال وتوزيعها وخاصة في حالات إنخفاض القدرة الشرائية للنقد من خلال ارتفاع الأسعار ، فإن ذلك يساعد على الحد من سرعة تداول النقد في المجتمع لأنه من الملاحظ أن الفقراء والمساكين في الغالب سوف يستهلكون ما يوزع عليهم من نسبة عينية لأشباع حاجاتهم الضرورية ولا يحولون هذه النسبة إلى نقود سائلة .

ومن كل ما تقدم نجد أن الزكاة كسياسية مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة

---

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - - - ٢٢٥ من ، الفزالي - أحياء علوم الدين - ١ من ٢٢٥ .

النشاط الاقتصادي وزيادة الدخل القومي ولكنها في الوقت ذاته لا تؤدي إلى التضخم ورفع الأسعار مع إفتراض ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، ولكنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول لصالح المجتمع فتزيد من دخول الفقراء والمحاجين ولا تنقص من دخول الأغنياء الذي يستمرون أموالهم ولا شك أنه سيعود عليهم جزء من آثار إنفاق مستحقى الزكاة لأسهمهم ويزيد المنافع الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة<sup>(١)</sup> مع الحفاظة على القوة الشرائية وسرعة دوران النقود في المجتمع فهي لا يؤدي إلى التضخم بأثره الضار وتحمى المجتمع من الكساد ولها أفضل الأثر في نمو وتطور الاقتصاد الإسلامي .

## ٢ - سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالفائض :

يينا كيف يستعمل الفكر الاقتصادي الحديث هذه السياسة كبدائل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة والتي كان يؤمن بها الفكر التقليدي وقد وضع ابن خلدون في مقدمته التي سبقت ظهور الفكر الاقتصادي الحديث ونظريته المالية الوظيفية والتعويضية بحوالى خمسة قرون سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض وقد تركز فكر ابن خلدون على الضرائب كأسلوب لهذا التمويل لأن الضرائب في ذلك العصر كانت الأسلوب والمورد الرئيسي لإيرادات الدولة بما فيها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وإن أختلفت في العدالة وبيان أنواعها ومصادرها .

وفي ذلك يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> وإذا قلت الرازح<sup>(٣)</sup> والوظائف على الرعايا

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة - ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) الرازح جمع رزحة وهو ما يتوزع على الأشخاص .

نشطوا للعمل ورغبو فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الإغباط بقلة المفرم وإذا كثر الاعتمار كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها ... .

أما إذا زادت الوظائف والوزائع وزادت الدولة في كل وظيفة ووزيعة مقداراً عظيماً لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس ... ثم تدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار ... حتى تشق المغام على الرعاعيا ... فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتنقص جملة الجباية حيث ت ذلك الوزائع ، وفي هذا الشأن يتبه إين خلدون الدولة إلى خطأ سياساتها المالية بزيادة الضرائب عن حد معين فيتبه أن هناك طاقة ضريبية لا يجب على الدولة أن تتعدها ولا أدى ذلك إلى الإحجام عن العمل في هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضريبة بعد إرتفاع سعرها ومن الخطأ أن يزيد القائمون على أمر مالية الدولة سعر هذه الضرائب مرة أخرى لتعريف ما نقص من حصيلتها مما يؤدي مرة أخرى إلى خفض الحصيلة وليس زيادتها وإلى حالة من الركود والإنكماش الذي يعود على الدولة بأوخر العاقب ، فيذكر إين خلدون « ... فتنقص جملة الجباية حيث ينقصان تلك الوزائع منها وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ويحسبوه جبراً لما نقص حتى تتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حيث في الاعتمار وكثرة المغام وعدم وفاء الفائدة المرجوة به فلا تزال الجملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينقص العمران بذهب الآمال من الاعتمار ويعود وبال ذلك على الدولة » .

وبعد هذه النتيجة يطالب ابن خلدون الدولة بخفض الوظائف على المعتمرين ما أمكن فيؤدي ذلك إلى الرواج الاقتصادي الذي يعود على الدولة

بالنفع وزيادة الإيرادات فيكمل حديثه قائلاً : لأن فائدة الاعتمار عائدية إليها الدولة ، وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن بذلك تبسيط التفاصيل إليه لتفتها يدرك المقصود فيه .

ومن جانب آخر يبحث ابن خلدون الدولة على ترشيد الإنفاق العام وضغط نفقاتها وعدم تدرجها في عوائد الترف وفي العطاء وكثرة الأرزاق حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة الضرائب لتغطية هذا الإنفاق المتزايد ولأنه يجب على الدولة إلا تزيد من إنفاقها الجاري زيادة غير مخططة حتى في أوقات الرواج فزيادة الإيرادات في مثل هذه الحالات قد يغري الدولة بزيادة الإنفاق الجاري مما يؤدي إلى التضخم ومن ناحية أخرى لا يمكن الدولة بعد ذلك من خفض هذا الإنفاق لإعتبارات إجتماعية وسياسية لأن معظمها يتعلق بالأرزاق مما يسبب للدولة أزمات مالية وسياسية وقد حدث مثل ذلك ملالية الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

كما قد تلجأ الدولة لزيادة الإنفاق العام كأحد أسلحة السياسة المالية للتخلص من حالة الركود الاقتصادي ، فتزيد من إنفاقها الجاري أو مصرفياتها التحويلية أو تقوم بعمليات تجارية أو زراعية أو صناعية وإستثمارات مختلفة ويظهر أهمية هذا السلاح كعلاج لحالات الكساد الاقتصادي حيث يزيد فعلاً من التدفقات النقدية والسلعية في الأسواق ، ويجب أن يكون تدخل الدولة في هذه الميادين والقطاعات مخططاً مدروساً الآثار والتنتائج ، حتى لا يؤدي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلى عكس المرغوب فيه ، وذلك إذا تدخلت الدولة في

---

(١) دكتور عوف محمود الكفرنوي - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - من ص ٦٦ تفصيل أكثر في هذا الموضوع .

الأنشطة الأكثر ربحية لتحصل على أكبر عائد ممكن فإن هذا قد يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين الدولة والأفراد . يكون فيها الأفراد هم الطرف الأضعف فيقل نشاطهم أو ينعدم في الحالات التي تدخلت فيها الدولة هذا إذا لم تتدخل الدولة بما لها من سيادة وحددت أسعار السلع والخدمات في الأنشطة التي تدخلت فيها لصالحها وبما لا يعود على الأفراد العاملين في نفس الإنشطة بعائد مجزي أو بخسارة فيتركون هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضرائب والمكوس التي تحصلها الدولة أى أن تدخلها يؤدي إلى قلة الجباية .

” وقد أبين لنا ذلك ابن خلدون في عبارة مختصرة واضحة<sup>(١)</sup> وإعلم أن الدولة إذا ضاقت جيابتها ... وقصر الحصول من جيابتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس ... وتارة بالزيادة في أقتاب المكوس ...<sup>(٢)</sup> وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون التجار وال فلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يساره أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيما يأخذون في إكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحالة الأسواق ويحسبون ذلك من إدارات الجباية وتكتير الفوائد وهو غلط عظيم وإدخالضرر على الرعاعيَا من وجوه متعددة « :

فأولاً : مضائقه الفلاحين والتجار والدخول معهم في منافسة غير متكافئة .

وثانياً : إن السلطان « الدولة » قد يتزعزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيخس ثمنه على باعثه .

(١) ابن خلدون - المقدمة - ص ٢٨١ .

(٢) أى تفرض ضرائب جديدة .

وهذا قد يضطر معه الرعايا العاملين في هذه الأنشطة لحاجاتهم إلى المال فيبيعون تلك السلع على كسرى في الأسواق بأبخس ثمن وربما يتكرر ذلك بما يذهب رأس أموالهم وذلك يؤدي في النهاية إلى نقض في الحياة .

ولذلك يجب على الدولة أن توازن بين سياسة التدخل في بعض الأنشطة الخاصة في الاقتصاد بغرض زيادة إيراداتها وبين ما تحصل عليه من إيرادات في شكل ضرائب على هذه الأنشطة وإن زيادة الرواج في الأسواق يزيد من حصيلة الضرائب ولا يجب أن يغري ذلك الدولة بالتدخل في هذه الأنشطة .

## المبحث الثاني

### السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي

بينا سابقاً أن السياسة النقدية هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الإقتصاد الوطني وأوضخنا أن لها أهداف رئيسية هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاولة الوصول والمحافظة على مستوى عالٍ من العمالة والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها .

وتحتختلف درجة أهمية الأهداف من دولة لأخرى فقد تهتم دولة بتمويل برامج التنمية الاقتصادية ولا تعطي إهتماماً إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو قد تهتم بمشكلة البطالة مع عدم مراعاة أثر ذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات وتعنى أن الدولة قد تعطى الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق أهداف أخرى تضعها في الدرجة التالية من حيث الأولوية ، ولما كان الهدف الأول للإقتصاد الإسلامي هو إقامة مجتمع متكافل يقضى على البطالة ويشجع الاستثمار وإستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال يمكن دون تفضير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفراده لإقامة شريعة الله شريعة الحق والعدل . وهنا تختلف أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الاقتصادية المالية التي لا تنظر إلا إلى مقدار ما تتحققه من أرباح فتحقيق أكبر ربح أو عائد يمكن ما زال الهدف الأساسي في المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية فهي كما قدمنا تعتمد في الإقتصاد الرأسمالي على سعر الفائدة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ربا محظوظ ولذا فإنه في ظل إقتصاد إسلامي

لابد أن تقوم السياسة النقدية على أساس تحريم الربا أخذًا أو عطاء وعليه فتختلف أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي عنها في ظل النظم الاقتصادية الربوية .

نجد أن من أهم أهداف السياسة النقدية في ظل نظام إقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي لقيمة الحقيقة للنقد ، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتأثر بها ، فإنانخفاض القيمة الحقيقة للنقد من خلال ارتفاع الأسعار في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل كما أن ذلك يكون في صالح الدائن ، أما ارتفاع قيمة النقد من خلال إنخفاض الأسعار في حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقد المعروضة يؤدي إلى آثار عكسية وكل الأثرين ضار بالإقتصاد الوطني ويؤدي لتوزيع الدخول والثروات لصالح طبقة على حساب اخرى فلتغير القيمة الحقيقة للنقد أثر مباشر على الدخول الحقيقة للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك إهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقد ويعبر عن ذلك الأمام ابن القيم<sup>(١)</sup> « إن الدرهم والدنار (النقد) أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض فإذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بشمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بشمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر » أي الدرهم

---

(١) الأمام ابن القيم الجوزية - اعلام المؤمن عن رب العالمين - مكتبة الكليلات الأزهرية - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ج ٢ ص ١٥٦ .

والدناير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وقد يحدث أن يفضل الأفراد السيولة النقدية وبالتالي تقصد النقود لذاتها أى يكون عليها طلب مباشر وليس مشتق فإن ذلك يؤدي إلى خفض الكميات المتداولة منها ويزيد من قيمتها مما يضر بالاقتصاد الوطني ككل ، فعلى ولí الأمرأن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التي تسير حركة الإقتصاد دون زيادة أو نقصان وعليه أيضاً أن يحافظ على القيمة النقدية لهذه العملة بالإضافة إلى ضرورة العمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقة واستقرارها ، فعلى ولí الأمرأن<sup>(١)</sup> يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرأً فإن ذلك يدخل الناس في فساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الإختلاط بما أذن في المعاملة به ، كما بين المقرizi<sup>(٢)</sup> أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مشوشة وإن سكها يكون من قبل الحاكم<sup>(٣)</sup> ، ولذلك لأن إصدار النقود والتوزع في ذلك دون حاجة إقتصادية يؤدي لنقص قوتها الشرائية لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات ويحدث ذلك لأن تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية على نحو ما سبق بيانه .

ولهذا إهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدي وظائفها كوسيلة للتبادل ومقاييس للقيم الحاضرة والأجلة ومستودع للقيم على خير وجه

(١) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ٢١٩ .

(٢) المقرizi تقي الدين أحمد بن على المقرizi - النقود الإسلامية ، المسمى بشذوذ العقود في ذكر النقود - تحقيق محمد السيد على بحر العلوم - منشورات المكتبة العيدية ومطبعتها في النجف - الطبعة الخامسة - ١٢٨٧هـ ١٩٦٧م - النقود السكة من ص ٤٢ إلى ص ٨٨ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ضوابط إصدار النقد في الدولة الإسلامية والمحافظة عليه

بما لا يحدث تقلبات في الاقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى حتى لا يحتل التكامل والتضامن الاجتماعي بين حماعة المسلمين .

وفيما يلى نتناول أدوات وأساليب السياسة النقدية السابق ذكرها المستخدمة في عصرنا الحديث موضعين موقف الإسلام منها وإليها ستعمل أو يمكن استخدامه وأليها يرفض .

### أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي :

#### ١ - السياسة الكمية :

تلك التي تؤثر على حجم التقدود والإئتمان ، نتناول فيما يلى موقف التشريع المالي الإسلامي من أدوات هذه السياسة النقدية .

#### (أ) سياسة السوق المفتوحة :

العمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الأشسان بالتوسيع والإإنكماش وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق وهي تؤثر فيه وخاصة من الأجل الطويل <sup>(١)</sup> وبحسب في ظل إقتصاد إسلامي يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل في السوق المالية والنقدية يجب أن يتم في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل في الأوراق المالية التي يجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية - البنك المركزي الإسلامي - أن يتعامل في الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تكون هذه الشركات تعمل وتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل في السندات فهي

(١) دكتور محمد زكي شافعى - مقدمة في التقدود والبنوك - ص ٢٩٨

عبارة عن قروض بقواعد فهى إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها قد لا تؤدى أهدافها إذا إتجه الأفراد لإدخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية ، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية في التداول ، كما أنه في بعض الأحيان يقوم البنك التجارى بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة فمثلاً في حالات تدخل البنك المركزي بائتماناً للأوراق المالية للحد من الإشتمان يسحب جزء من النقد المتداول محاولاً البنك التجارى المحافظة على حجم أرصدتها النقدية ونسبة السيولة لديها حتى لا تخفض من حجم إشتمانها واستثماراتها ولها في ذلك طرق ووسائل عديدة .

حتى وعلى فرض أن البنك المركزي في ظل إقتصاد إسلامي تدخل بهذه السياسة ولم يحدث من الأفراد ولم يحاول البنك والمصارف إتخاذ إجراءات من شأنها أن تخد من آثار تدخل البنك المركزي ، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها ضيق غير نشط مما لا يساعد هذه السياسة على إحداث الآثار المرجوة والمتوقعة منها .

ونخلص إلى أنه في ظل إقتصاد إسلامي يقتصر بيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر . وإن كانت بعض الدول الإسلامية تحمل الآن جاهدة بوسائل عديدة لتنشيط التعاملات في سوق الأوراق المالية فيها .

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - القروض والمصارف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ٢٣

### (ب) سياسة سعر الخصم :

يقتضى هذه السياسة السايق توضيحها في النظام الربوي يستطيع البنك المركزي بتغيير سعر الخصم التأثير في عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة في السوق وبالتالي التأثير على حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدي إلى قيد الإئتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدتها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدي إلى الحد من رغبة العملاء في الحصول على هذه القروض المرتفعة التكاليف مما يؤدي إلى خفض حجم الإئتمان ويحدث آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة ، وقد استخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في القرن التاسع عشر في ظل الفكر الاقتصادي الربوي السائد والذي يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار والاستثمار ، فرفع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الإدخار وإنخفاض الاستثمار ، وإنخفاض الاستثمار يعني إنخفاض الطلب على القروض .

ولكن أحکام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا لبس فيه استخدام سياسة سعر الخصم لأنها تعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم <sup>(١)</sup> وفي أحاديث البشير النذير <sup>(٢)</sup> - واضحة قاطعة وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> ونص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول له كله ، وعلى ذلك فالقروض بفائدة محرمة أيا كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الإنتاجية والإستثمارية أو للإستهلاك ، فالفائدة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٥ إلى ٢٧٩ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية - الفتاوى المصرية الكبرى - جـ ١ ص ٤١٢ .

على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ، وكثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُوا  
الرِّبَآءَ أَضْعَفُمَا مُضْعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>

والاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل أمرىء متزوج له دينه في تقدير ضرورته <sup>(٢)</sup>

فالتشريع المالي الإسلامي في تحريم الربا وعدم إقراره لسعر الفائدة أكثر توافقاً كنظام يضبط حياة الجماعات من جميع التواهي المالية والإقصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الاستقرار الأمني والإقتصادي وخلق الجو المناسب اللازم لذلك ، فقد كان لتحرير الإسلام للربا آثار بالغة الأهمية على سير الاقتصاد الإسلامي ، فقد وضع علماء الاقتصاد الغربيين العديد من النظريات النقدية فشلت في تحقيق ما تصبوا إليه مجتمعاتهم فبعد أن كان الإعتقد السائد في النظرية النقدية أن سعر الفائدة هو المؤثر الرئيسي على كل من الإدخار والاستثمار فقد ثبت التحليل الاقتصادي الحديث والمستند إلى واقع الحياة أن التغير في المدخرات لا يتوقف على سعر الفائدة فقط بل يتوقف على مستوى

(١) سورة آل عمران - الآية ١٣٠ .

(٢) قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني بالأزهر - بالقاهرة - ١٩٦٥ـ١٣٨٥ م في شأن المعاملات المصرفية .

الدخل ، أما تغير الاستثمار كنتيجة لتغير سعر الفائدة فإن ذلك محل تساؤل كبير  
ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية<sup>(١)</sup>

أولاً : أن أعلى المشروعات ولا سيما الكبيرة منها لا تلجأ إلى مصادر خارجية  
لتمويل إستثمارتها الجديدة وإنما تعتمد في ذلك على مواردها الخاصة .  
وفي مثل هذه الأحوال لا يلقى المشروع بالا إلى المنفعة الضئيلة التي  
يمثلها سعر الفائدة .

ثانياً : أن رجال الأعمال يهتمون أساساً بتنفطية نفقات الاستثمار في فترة قصيرة  
نسبة خشبة تقادم هذه الإستثمارات ، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة  
على رأس المال المفترض لتمويل الإستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من  
النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلعة الرأسمالية الجديدة . ومن  
ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لا يكون لها تأثير بالغ على قرارات الاستثمار .

فإذا بالتحليل الاقتصادي الحديث يتأكد عدم فعاليته سعر الفائدة كمؤثر  
في الاقتصاد الحديث فإن الاقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي<sup>(٢)</sup>  
يجادلون بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذي الأهمية من  
وجهة نظر السياسة الماكرو-اقتصادية ومؤدى ذلك أنه من الممكن تشطيط السياسة  
النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحساب ، ويؤكد أيضاً فريدمان  
وأتباعه المتممون إلى مدرسة شيكاغو الفكرية أن التغير الحاسم هو الرصيد النقدي  
وليس سعر الفائدة

---

(١) دكتور عبد الرحمن يسرى - إconomics of the money - ص ١٢٩ - انظر الدكتور عمرو محي الدين .

(٢) محمد عارف - السلسلة النقدية في إقتصاد إسلامي لا زرой طبيعتها ونطاقها بحث مقدم في ندوة  
إconomics of the money and finance in Islam - التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذو القعده ١٣٩٨هـ .

ونخلص إلا أنه يمكن وضع سياسة نقدية يؤدي الأهداف المطلوبة والمرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة في الإعتبار ، وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة بالعديد من الأدوات والأسلحة وليس بينها هذا السلاح .

#### (ح) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة :

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطات للتأثير في حجم الإئتمان . وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي . فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الإئتمان المتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتسع في الإئتمان وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان فإن مقدرة البنوك التجارية في النظام الربوي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفى .

ونجد أن البنوك في ظل إقتصاد إسلامي أي البنوك والمصارف التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف اختلافاً كلياً عما هو كائن في النظام الربوي ، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتفرض نقود حقيقة كافية تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها ، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع فهي لا تبيع مالاً تملك ولا تتجزء فيما ليس لديها ، وهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية ليس وارد لديها ، والسيولة في هذه المصارف تحكمها .

طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فنسبة السيولة فيها يحددها عاملان :

- الأول : متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً
- والثاني : الوفاء باحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم .

ولما كانت النسبة الكبرى من أموال المودعين في حسابات الاستثمار وليس في حسابات جارية تحت الطلب مما يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتنفيذ التزامات العملاء في أي وقت . وهذا يشجعها على التوسيع في الاستثمار قصير الأجل وطويله ، ولكن يجب أن يوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لا يقلل ولا يعيق وظائفها وخدماتها الاستثمارية وستار كيتها بفعالية في مشروعات التنمية الاقتصادية هذا إذا كانت كمية التقدّم المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسير حركة الاقتصاد أي كافية لتنفيذية الطلب على التقدّم بكافة أنواعه .

فالسلطات النقدية في ظل إقتصاد إسلامي لا تحتاج إلى هذا السلاح لتجيئ بسياستها النقدية أو هو أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيراً ذا بال يمكن أخذنه في الحسبان كمؤثر على نشاط البنك الإسلامي ومقدرتها على المساهمة في النشاط الاقتصادي ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الاستثمار والإستثمار في المصارف الإسلامية بإستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف ، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الاستثمار) لتتشجعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد ، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد

استثمارها ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات في تقييد الإستثمارات المتنوعة بكافة أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

## ٢ - السياسات الكيفية :

وهي التي تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التي يراد استخدام الإئتمان المصرفي فيها<sup>(١)</sup> فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية في تنظيم الإئتمان وللإfax العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان وللوصول إلى أهداف إقتصادية معينة وقد يكون ذلك لتشجيع الإستثمارات في قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات في هذه القطاعات المرغوب في تمييذها وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الإستثمارات في القطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها .

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية في التأثير على حجم الإئتمان وخاصة في البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، فتتضافر السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية . فمن المعروف أن زيادة أو نقص الإئتمان المستمر في قطاع معين من شأنه إحداث تغير مقابل في القطاعات الأخرى في حالة ثبات الحجم الكلى للأئتمان ومن أدوات السياسة الكيفية التأثير على حجم الإئتمان المستمر في قطاع معين بالتمييز في نسبة العائد الموزع كما سبق أو بتوفير مواد مالية أكثر للاستعمال في هذا القطاع دون غيره ويمكن للسلطات

---

(١) دكتور محمد زكي شاضى - مقدمة في النقود والبنوك المراجع السابق من ٣٠١ وما بعدها .

النقدية الإسلامية لاستخدام هذه الأدوات وتحدد نسب للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين . وهكذا تستطيع السلطات النقدية في ظل إقتصاد إسلامي أن تؤثر مباشرة على وجوه استخدام الأموال المتوفرة في البنوك الإسلامية بأى من الوسائلتين السابقتين مادام فى ذلك مصلحة عامة يقدرها ولدى الأمر العادل ، بل قد يصل التقييد إلى حد من المصارف وبيوت المال من إستثمار الأموال فى وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها تلك التى تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الأمام بالسرعة المطلوبة فى الاتجاه السليم .

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة فليس هناك ما يمنع السلطات النقدية في الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لإتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الإقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر زمن ممكناً تحقيقاً للمصالح العامة للعباد ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء في ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً حتى تأتى السياسات مطابقة لوعينا الإسلامي وليس غريبة عليه ولا دخيلة فلا يلتفظها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه .

وهذا يقودنا إلى بيان أثر هذه السياسات في الدولة الإسلامية وعلاقتها بعدل ولئلا الأمر ... العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجده بأى طريق كان فشم شرع الله ودينه ... <sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن لهذه السياسات جميعها وبأدواتها ووسائلها المختلفة أن يؤدي أهدافها بكفاءة وأن تصل بنا إلى ما نبغيه إلا إذا جاءت مطابقة لديننا وواقعنا - فديتنا دين الفطرة -

---

(١) ابن القيم - الطرق الحكيمية - المرجع السابق - ص ١٤ .

وفي مجتمع عادل منصف ، تكون السمة المميزة للسلطات المالية والنقدية فيه العدالة ، والتجربة والأحداث في الدولة الإسلامية تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على صدق ذلك . فإن السياسات الاقتصادية من مالية وغيرها في ظل مجتمع عادل أدت إلى إزدهار الاقتصاد وزيادة إيرادات الدولة وزيادة خدماتها وأدى ذلك إلى مزيد من التكافل الاجتماعي ولقد ظهر هذا واضحاً في عهد العرين، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

ففي عهد عمر بن الخطاب رغم إتساع رقعة الدولة الإسلامية وزدياد ماليتها فقد وضع الديون لحفظ الأموال ونظمها وضبطها ولم يحجز الأموال ويمنعها من التداول ولم يسرف أو يعطي كيفما شاء بل أعلن سياسة المالية العادلة التي أعطت الأمان والضمان لكل محتاج ولم يفرق بين متساوين . وعن السائب بن يزيد قال <sup>(١)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذى لا إله إلا هو ، ثلاتا ، ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد ملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ولكننا على متازتنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجيبل صناعه حظه من هذا المال هو مكانة . وعن مالك بن أوس ابن الحذفان قال <sup>(٢)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما على الأرض مسلم لا يمكن رقبته إلا له في هذا الفيء حق أعطيه أو منعه . ولتنفيذ سياسة المالية هذه وضع الديوان وفرض العطاء وبدأ بقراره رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - ج ٢ - ص ٢٩٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٢ من ٢٠٠ .

(٣) ابن سعد - الطبقات - ج ٢ من ٢٠١ ، ج ٤ من ٣١ .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة في وقت تطرق فيه الفساد إلى الرعاعة والرعايا ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية وسيرته في هذا الشأن مع نفسه وأهل بيته ورعيته وعماله أعادت للدولة المزيد من الإيرادات لما صاحب ذلك من رواج اقتصادي كنتيجة مباشرة لعدله ولرده الحقوق إعمالاً بأحكام الشرع الحنيف حتى أن بعض الولايات خشوا أن يؤدي ذلك إلى نقص مالية الدولة وضعفها - ولكن رده للمظالم ووضع الأمور المالية في نصابها وإعطاء العطاء لكل مستحق وقسم المصدقات والخمس والقىء ورد حقوق آل البيت وقسم بينهم سهم ذي القربي<sup>(١)</sup> وكذلك إعطيات المحروميين عاد كل ذلك على الدولة بالمزيد من الإيرادات ، ولم يخشى عمر بننظرته الثاقبة وإنما القوى على بيت مال المسلمين ضعف الموارد ، وحدث مالك بن أنس عن أبيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رد مظالم في بيوت الأفراد فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يذكرى لما غاب عن أهله من السنين ، وحدث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال<sup>(٣)</sup> « كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلهما فرددناها حتى أفلتنا ما في بيت مال العراق وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام » وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرئ الدواوين فأنظر إلى كل جور جاره من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم<sup>(٤)</sup> ليس هذا فحسب بل فرض عمر العطاء لكل محتاج وساوى في ذلك<sup>(٥)</sup> .

وطرح عمر بن عبد العزيز ما كان قد فرض قبله من المكتوب بهذا أمر

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٢)، (٣)، (٤) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٤٢

(٥) ابن سعد الطبقات ج ٥ ص ٣٤٦

عماله فعن محمد بن قيس قال <sup>(١)</sup> : لما ولى عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم ، كما أمر عماله أن يخلوا بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الرابطة <sup>(٢)</sup> فلم يخف عمر الإمام العادل من نقص إيرادات الدولة من رده للمظالم ووضعه للعكوس وللنجزية عن من يسلم من أهل الذمة بل هو يدعوهم إلى الإسلام وبهذا كتب عمر لعماله على الأقاليم <sup>(٣)</sup> فحينما كتب حيان بن شريح عامله على مصر يخبره « أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسرروا الجزية ، فكتب إليه عمر : أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جائياً » كما كتب عمر إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم وكان لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين ». ولكن رغم ذلك لم يتهاون في تحصيل إيرادات الدولة فلم يوافق على بيع أرض الخراج التي هي فيء المسلمين <sup>(٤)</sup> وأمر بالصدقات أن تقسم في أهلها <sup>(٥)</sup> فأدى اتفاق هذه الفرضية آثاره الاجتماعية والإقتصادية <sup>(٦)</sup> فإذا زهرت الحياة الإقتصادية في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وإزدادت الصنائع وانتشرت الأسواق وعم الرواج وأدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة حتى أن عامله على أفريقيا لم يجد من الفقراء والمساكين ما يأخذ سهمهم من الزكاة :

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٢٤٥، ٣٥٦ .

(٢) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٨٤/٥ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ص ١١٠ وما يليها .

(٥) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٦) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - المرجع السابق من ص ٦١٧ إلى ص ٦٣٣ .

ولم يخلط عمر بن عبد العزيز بين موارد الدولة المختلفة بل جعل لكل منها بيت مال مستقل لأن لكل مال مصارف مختلفة يجب أن يخصص لها - فالمالية الإسلامية تأخذ بمبدأ تخصيص الموارد فالزكاة لها مصارف ثمانية محددة في كتاب الله تعالى ، كما أن للخمس مصارف أخرى فقال تعالى في تحديد مصارف الزكوة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْأِرْقَابِ وَالْغُرَبَادِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فِي رِبْضَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾ (١)

وقال جل شأنه في تحديد مصارف العتبة :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي السَّبِيلُ ﴾ (٢)

كمما بين جل شأنه مصارف الفيء في قوله تعالى :

﴿ مَا أَنْكَهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَمْ يَرْجِعُهُ وَلِرَسُونَ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي السَّبِيلُ كَلَّا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنَحْنُ كُمْ ﴾ (٣)

فتوزيع الزكوة يكون على من ذكر الله تعالى في كتابه ولا يتوقف ذلك على رأى أو اجتهاد فمن رسول الله عليه السلام أنه قال (٤) : إن الله تعالى لم يرض في

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

(٢) سورة الإنفال - الآية ٤١ .

(٣) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٤) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المخطوطي =

قسمته الأموال بملك مقرب ولا يبني مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ، فصرف الصدقات مخصوص عليه ليس للأئمة إجتهداد فيه وفي أموال الفيء والغنية ما يقف مصرفه على إجتهداد الأئمة ، كما تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف باقى إيرادات الدولة فلم تحدد لها ليكون لولاة الأمور في الدولة الإسلامية الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه التي تتغير ولا شك من زمان إلى آخر ومن مكان آخر - فالجزية لم يحدد الله جل تعالى ومصارفها فقال تعالى :

﴿ قُلْ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعَنُونَ  
دِينَ النَّجِيْحِ مِنَ الَّذِينَ أَوْزَأُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْلِ الْجُنُّوْنَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ  
صَاغِرُوْنَ ﴾ <sup>(١)</sup>

ولذلك جعل عمر بن عبد العزيز لكل منها بيت مال مستقل فعن إسحاق ابن يحيى قال : <sup>(٢)</sup> قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته قد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللصدقة بيت مال على حدة وللفيء بيت مال على حدة .

ولم يهتم عمر بن عبد العزيز بتحصيل إيرادات الدولة بالعدل وإنفاقها في مصارفها التي شرعها الله بل حافظ أيضاً على عملة الدولة وعلى أن تبقى سليمة

= بمعنـى الطبعـة الثالثـة - ١٩٧٣/١٣٩٣ - ص ١٢٢ .

- والمحدث رواه أبو داود مع إخلاف في النون .

(١) سورة التوبـة - الآية ٢٩ .

(٢) ابن سـعد - الطـبقـات - جـ5 صـ ٤٠٠ .

صحيحة حتى تسلم المبادرات ، فعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أن من أثاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدله له بوازن »<sup>(١)</sup> .

فكانَت سياسة عمر بن عبد العزيز في مالية الدولة قائمة على أحكام القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم ﷺ وما عمل به الخلفاء الراشدين من قبله - فطبق أحكام الشريعة وجعل مالية الدولة حرمة فلا تقرب إلا يتحققها ، فلا ينفق ولـى الأمر من مال الدولة حسب هواه كما يتصرف الملك في ماله الخاص فهذا رسول الله ﷺ القدوة الحسنة يقول : أـنـى - وـالـهـ - لـاـعـطـىـ أـحـدـاـ وـلـاـمـنـعـ أـحـدـاـ . وـأـنـماـ أـنـاـ قـاسـمـ أـضـعـ حـيـثـ أـمـرـتـ »<sup>(٢)</sup> .

هـذـاـ وـلـقـدـ حـافـظـتـ الدـوـلـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ عـلـىـ النـقـودـ التـىـ أـقـرـتـ التـعاملـ يـهـاـ<sup>(٣)</sup> مـنـذـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـعـلـىـ مـرـورـ الـعـصـورـ ،ـ فـإـقـتـصـرـتـ عـمـلـيـةـ إـصـدـارـ النـقـودـ عـلـىـ الدـوـلـةـ (ـ وـلـىـ الـأـمـرـ)ـ وـحـدـهـاـ فـهـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ تـحـدـيدـ كـمـيـةـ النـقـودـ الـلـازـمـةـ لـتـسـيـرـ عـجـلـةـ النـشـاطـ إـلـقـتـصـادـيـ دـوـنـ الـاـضـرـارـ بـصـالـحـ الـأـفـرـادـ أـوـ بـالـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـبـمـاـ يـحـقـقـ التـواـزـنـ بـيـنـ كـمـيـةـ النـقـودـ الـمـعـرـوضـةـ وـالـطـلـبـ عـلـيـهـاـ مـاـ لـاـ يـؤـدـىـ لـلـتـضـخـمـ أـوـ إـلـانـكـماـشـ الـذـىـ يـضـرـ بـالـاـقـتـصـادـ فـكـمـيـةـ النـقـودـ لـهـ أـثـرـ فـعـالـ وـأـسـاسـيـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ اـلـاسـلـامـيـ وـأـنـ الرـصـيدـ النـقـدـيـ مـتـغـيرـ حـاسـمـ يـلـعـبـ دـورـاـ أـسـاسـيـ فـيـ السـيـاسـةـ النـقـدـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـاـقـتـصـادـ الـذـىـ يـحـرـمـ التـعـاملـ بـالـرـبـاـ .

(١) ابن سـدـ - الطـبـيـقـاتـ - جـهـ ٣٧٥ـ صـ ٣٧٥ـ .

(٢) ابن يـمـيـةـ - السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ - صـ ٣١ـ .

(٣) دـكـتـورـ عـوـفـ مـحـمـودـ الـكـفـارـيـ - النـقـودـ وـالـمـسـارـفـ فـيـ الـاسـلـامـ - المـرـجـعـ السـابـقـ .

دـكـتـورـ عـوـفـ مـحـمـودـ الـكـفـارـيـ - النـقـودـ وـضـوـيـطـهـاـ رـأـيـتـهـاـ فـيـ الـدـوـلـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ .

- بـحـثـ سـهـلـورـ - مـجـمـلـةـ الـاـقـتـصـادـ اـلـاسـلـامـيـ - دـيـ .

فأصبح ضرب النقود من أعمال الامام ، وإشتدا في ضبط وزنها وعيارها ونهى عن كسرها لتعاد تبرأ فتكون على حالها مرصدة للنفقة لتؤدي وظائفها وأهتم ولـي الأمر بحماية النقود والمحافظة عليها فكان قطع الأيدي وضرب الآثار عقوبة لقاطعى الدراهم والدنانير وزيفيها وكان من الضروري أن يتدخل ولـي الأمر ليحافظ على النقود وتحميها لأن النقود أثمان السلع ، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ثابتاً ليقوم به الناس ولا يقوم هو بغيره حتى لا يتعرض للزيادة والقصاص فتفسد الأمور ويضطرب الحالة الاقتصادية وما يتعلق بها من سياسات مالية ونقدية .



## الخاتمة

وتشمل نتائج البحث والتوصيات :

### أولاً : نتائج البحث :

- ١ - تبين لنا من البحث أن مكونات السياسة المالية والنقدية تقسم إلى نوعين الأول إجراءات كمية تهدف إلى تغيير بعض الكميات والمحددات داخل إطار البنيان الاقتصادي القائم والثاني إجراءات نوعية تهدف إلى تغيير المظاهر النوعية في البناء الاقتصادي . ونلاحظ أنه لم يمكن الفصل تماماً بين السياسة المالية والسياسة النقدية بل أنهما يتداخلان ويرتبطان في التأثير على المكونات كنتيجة حتمية من أن السياستين تعملان في اقتصاد نقدى ، فتحقيق أهداف أى منها يتصل ويرتبط بأهداف الأخرى حتى أنه ليتعذر تحقيق أهداف أى منها على الوجه الأكمل دون التأثير على أهداف السياسة الأخرى .
- ٢ - مع إتساع دور الدولة وإضطلاعها بدور أساسى لا في قطاع الخدمات التقليدية فحسب ولكن في قطاع الاستثمار أيضاً وما صاحب ذلك من تطور للفكر الاقتصادي فقد أجبر ذلك الدولة للإتجاه لكافة الأساليب والأدوات ويعكمها في هذا ما تحدثه من آثار اقتصادية وما تتحققه من أهداف مرغوبة . ولم تعد كل من السياسة المالية والسياسة النقدية مجرد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية ، إنما أصبح لها دور أساسى ولزامى في العمل لتحقيق المصالح العامة . وما لا شك فيه أن أهداف هذه السياسات تعمل جميعها متضارفة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة معدلات التنمية .

٣ - تحديد أدوات السياسة المالية والنقدية مسألة صعبة من الناحية التطبيقية فحتى بعد تحديد الأهداف، والمقابلة بيهَا لتحديد الأولويات يأتي بعد ذلك تحديد الوسائل الازمة للوصول إلى الهدف. وقد أثبت البحث أن هذه الوسائل والأدوات المالية والنقدية لها تأثير متبادل . وإن كانت السياسة النقدية قد وجه إلى أدواتها الكثير من النقد وأن بعضها عجز عن أداء دوره في التأثير على كمية النقود المتداولة كما أن بعضها لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نقول بأن هذه السياسة أصبحت مكملة للسياسة المالية وتعطى آثارها من خلالها وخاصة في الاقتصاديات التي لا تتدخل فيها الدولة إلى حد إمتلاك عوامل الإنتاج الرئيسية في المجتمع أو السيطرة عليها وعلى الوحدات المصرفية ، أما في الدول التي تملك مقدرات إقتصادها الوطني فلا يمكن القول بهامشية السياسة النقدية بها ، بل يمكن للدولة ربط دور النقود بالظواهر الاقتصادية وهذا من شأنه أن يؤكّد فاعلية السياسة النقدية والجهاز المركزي كعناصر مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الاقتصادي في هذه الدول ، غير أن الاقتصاد الإسلامي ليس كهذا الاقتصاد المتدخل التسلط على الحريات .

٤ - وقد أثبت البحث تأثير السياسة المالية على توزيع الدخول وتحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق تشبيه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التي تعمض لتعيد التوزيع مما يؤدي إلى زيادة المافع الكلية في المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة في عروق الاقتصاد ويساعد على إحداث هذا الأثر في الدولة الإسلامية فرضية الزكاة بآثارها المختلفة كما أن السياسة المالية تؤدي آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني في حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعرية الوظيفة والتي نبه إلى آثارها مفكرين مسلمين كان لهم السبق والفضل في ذلك .

## ثانياً : التوصيات :

في ظل إقتصاد إسلامي له سمات مميزة تحكم بعض عناصر المالية العامة فيه أحکام شرعية ملزمة والمعاملات النقدية تظمها قواعد شرعية تخرجها من دائرة التعامل بالربا والمصارف وبيوت المال الإسلامية تنظر للنقد نظرة حقيقة من حيث أنها ليست سلعة وإنما هي وسيط للتبادل ومقياس للقيم ، فالنقد لا تلد في حد ذاتها نقوداً ولا يتاجر فيها على أنها سلعة ولها ثمن هو سعر الفائدة فهذا هو عين الربا . وإنما النقد يتاجر بها وتزداد من خلال استخدامها في النشاط الاقتصادي وهي الأمر هو الذي يقوم بإصدار العملات وفقاً لحاجة الإقتصاد الحقيقة بوصى بما يلى :

- ١ - بتوجيه السياسة المالية والنقدية لتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة للوصول لأعلى مستوى للتوظيف والعملة ليس هذا فحسب بل لتحقيق مستويات مناسبة من الأسعار والإستهلاك وإعادة توزيع الدخول لتحقيق التكافل الاجتماعي ، ويمكن للدولة الإسلامية في سبيل ذلك استخدام المالية التحويلية بجانب ميزانية فريضة الزكاة والماياح من أدوات السياسة النقدية وتوجه كافة هذه الأدوات وفقاً لأنثارها الإقتصادية والإجتماعية لإعطاء التأثير المطلوب .
- ٢ - يتعن على الدول أن تبذل أقصى جهودها لرسم السياسة المالية والنقدية الملائمة لترشيد الإستثمارات وجذبها للقطاعات التي تحتاجها من الإقتصاد الوطني .
- ٣ - عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية فإن السياسة المالية والنقدية في ظل حكم إسلامي عادل منصف لا شك إنها ستكون أكثر فعالية تؤدي لأنثارها بسهولة ويسر . وتمكن الخطط المالى

الإسلامي من إرادة التناقض بين الأهداف في جو مهياً ومناسب للتنمية والإستقرار فلم تتمكن الدولة الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عالية من التنمية والتقدم إلا في عصورها الظاهرة التي طبقت فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل .

٤ - القيام بتحليل دقيق للنشاط الاقتصادي ومعرفة متغيراته الرئيسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الاقتصادية المراد التعرض لها وذلك قبل وضع السياسات المالية والنقدية التي يمكن بواسطتها إحداث الآثار الاقتصادية المرغوبة على هذه المتغيرات مباشرة دون غيرها ودون إحداث آثار ضارة غير مباشرة .

فالسياسة المالية والنقدية لا تقدم حللاً قاطعاً مجرداً عن أفضل أساليب التمويل مثلاً بل تقرها جميعها وعلى المحلول والمخطط الاقتصادي المالي أن يختار بينها تبعاً لفعالية الأسلوب لا بطريقة مطلقة بل تبعاً لأنواره العادلة وما حققه من أهداف في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ووفقاً للأحوال والظروف السائدة والتي تختلف من بلد آخر في العصر نفسه ، كما لا يمكن عزل العماملات المالية عن أحكام الشريعة الإسلامية فهي كل لا يتجزأ وإذا طبقت السياسة المالية والنقدية منفصلة عن أحكام الشريعة لن يكون لها الأثر الفعال .

والله أعلم أن أكون قد وفقت بفضل الله إلى ما أردت بحثه وبيانه والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .



## أهم المراجع

- القرآن الكريم
- تفسير القرطبي
- تفسير الجلالين
- محمد على الصابوني - صفوة التفسير - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨١ م .
- صحيح مسلم
- صحيح البخاري
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - للسيوطى .
- الإمام مالك بن أنس - الموطاً - كتاب الشعب
- ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت
- أبو حامد الغزالى - إحياء علوم الدين - كتاب الشعب
- أبو الحسن الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المحلى مصر - ١٣٩١ هـ / ١٩٧٣ م .
- أبو عبد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأنطلي - الشهير بـ ابن رشد الحفيظ - بداية المجتهدين ونهاية المقصود - مكتبة الخامنجى .
- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ / ١٩٩٧ م
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج - المطبعة السلفية

- ومكتبتها - الطبعة الثالثة - ١٣٨٢ هـ
- أبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم - سيرة عمر بن عبد العزيز - المكتبة العروبة
- الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- دكتور أحمد محمد عبد العزيز التجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية والإقتصادية والاجتماعية في الدولة الإسلامية - مطبعة السعادة - ١٩٧٢ م
- أحمد الشريachi - الإسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٥ م
- دكتور أحمد عبد محمود - مبادئ المالية العامة - دار المعارف بمصر - ١٩٧١ م
- دكتور بدران أبو العينين بدران - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصري للطباعة والنشر بالاسكندرية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- دكتور بدرت عبد اللطيف - النظام المالي الإسلامي المقارن - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- دكتور البهى الخولي - الشروق فى ظل الإسلام - الناشرون العرب - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- تقي الدين لين تيمية - الفتوى المصرية الكبرى
- تقي الدين لين تيمية - السياسة الشرعية - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م
- تقي الدين أحمد بن علي (المقرizi) - النقود الإسلامية - المكتبة الحيدرية - التجفف الطبعة الخامسة - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- دكتور حامد دراز - أسس المالية بين القديم والحديث - مجلة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية - ١٩٧٤ م
- دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - الدار الجامعية - ١٩٨٨ م
- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الخامسة - ١٩٥٩ م

- دكتور حسن إبراهيم حسن - دكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة .
- خليل بن اسحق المالكي - جواهر الإكليل - دار إحياء الكتب العربية الحلبى - ١٢٣٢ هـ
- دكتورة سلوى على سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٧٣ م
- دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ م
- دكتور شوقي إسماعيل شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م
- دكتور صبحى قريصه - دكتور محمد العقاد - النقود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ م
- دكتور عبد الحميد القاضى - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م
- دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ م
- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الادارية - الناشر حسن جمعنا - بيروت .
- عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمة - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة
- عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - ١٩٥٣ م
- دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م

- عبد الرازق نوبل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب - ١٩٧٠ م
- دكتور عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- دكتور عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٢ م
- عبد القادر عودة - المال والحكم في الإسلام - دار الكتاب العربي - ١٩٥١ م
- عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الانصار - بالقاهرة - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - ودكتور عوف محمود الكفراوى - الإقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعات - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - وأنحرون - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعات - ١٩٧٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - ودكتور حامد عبد المجيد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعات - ١٩٧٣ م
- دكتور عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام - دار الفكر العربي - ١٩٦١ م
- دكتور عبد الغنى عوض الراجحي - النظام الاقتصادي في الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٩٦٢ م
- دكتور علي عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - دار الفكر العربي - ١٩٦٨ م
- دكتور علي الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - المؤتمر الأول لجمع

- البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
- دكتور على عبد الواحد وافي وأخرون - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م
- دكتور على عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - دار المعارف بمصر - ١٩٦٥ م
- دكتور على عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - مجتمع البحث الإسلامي - ١٩٧١ م
- دكتور عوف محمود الكفراءى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب اجامعة ١٩٨٩ م .
- دكتور عوف محمود الكفراءى - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٣ م
- دكتور عوف محمود الكفراءى - فلسفة النظام المالي في ظل إقتصاد إسلامي - بحث منشور في مجلة هدى الإسلام - الأعداد ٦، ٧، ٨، ٩ سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م - وزارة الأوقاف والقدسات الإسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية
- دكتور عوف محمود الكفراءى - المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي - ديني - الإمارات العربية المتحدة - العدد ١٠ - ١٤٠٢ هـ
- دكتور عوف محمود الكفراءى - الرقابة المالية في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م
- دكتور عوف محمود الكفراءى - النقود وضوابطها وأهميتها في الدولة الإسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي - ديني - الإمارات العربية المتحدة .
- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - المعروف بإبن الهمام - شرح فتح القدير - المكتبة التجارية - ١٣٥٦ هـ

- الشیخ محمد أبو زهرة - التکافل الاجتماعی فی الإسلام - الدار القریمة للطباعة
- الشیخ محمد أبو زهرة - الزکاة - مجمع البحوث الاسلامیة
- محمد باقر الصدر - إقتصادنا - دار الفکر - بيروت
- الإمام محمد بن محمد بن عبد الكریم الشیانی - المعروف بابن الأثیر - الكامل فی التاریخ - دار الفکر - بيروت - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن على الشوکانی - نیل الأوطار - مکتبة الكلیات الأزهربیة - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن قیم الجوزیة - اعلام الموقعن عن رب العالمین - مکتبة الكلیات الأزهربیة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- الإمام محمد بن قیم الجوزیة - الطرق الحکمية فی السياسة الشرعیة - المکتبة العلمیة بالمدینة المنورۃ - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- دکتور محمد زکی شافعی - مقدمة فی التقدود والبنوک - دار النهضة العربیة - ١٩٨١ م
- دکتور محمد ضیاء الدين الرئيس - الخراج والنظم الماليۃ للدولة الاسلامیة - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٩ م
- دکتور محمد عبد الله العربی - النظم الاسلامیة - مطبوغات معهد الدراسات الاسلامیة - القاهرۃ - ١٩٧١ م
- دکتور محمد عبد الله العربی - الملکیۃ الخاصة وصورها فی الإسلام
- دکتور محمد عبد الله العربی - الزکاة الاسلامیة - مجلة العربی - العدد ٨٩ - ١٣٨٥ هـ / ١٩٧٦ م
- دکتور محمد محمد المدنی - الاشتراکیۃ العربیة فی میزان الإسلام - مجموعة مقالات منشورة بمجلة منبر الإسلام - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- دکتور محمد مصطفی شلبي - المدخل فی التعریف بالفقہ الاسلامی - مطبیعة دار

التأليف - الطبعة الثانية - ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م

- محمد عارف - "سياسة النقدية في إقتصاد اسلامي لاربوى - مؤتمر مكة المكرمة

- ١٣٩٨ هـ

يحيى بن آدم القرشى - كتاب الحراج - طبع في مدينة ليدن المحرورة بمطبعة  
بريل - ١٨٩٥ م

دكتور يوسف عبد الهادى الشال - الاسلام وبناء المجتمع الفاصل - مجتمع  
البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م

## مؤتمرات وندوات

- حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها جامعة الدول العربية - مؤتمر دمشق - دسمبر ١٩٥٢ م
- مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - القاهرة
- بحوث المؤتمر الأول - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م
- بحوث المؤتمر الثاني - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م
- ندوة إقتصاديات النقود والمالية في الإسلام - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ

## دوريات

- مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والاقتاء والدعوة والارشاد
- المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - الإمارات العربية المتحدة - بنك دبي الإسلامي.
- مجلة هدى الإسلام - وزارة الأوقاف وال المقدسات الدينية - المملكة الأردنية الهاشمية - عمان .
- مجلة أضواء الشريعة - كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة منبر الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جمهورية مصر العربية - القاهرة .
- المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية .

## **أهم المراجع الأجنبية**

- Keynes, General Theory OF Emploment, interest and Money,  
Macmillan, 1957 .
- Mahmud Ahmad, Economics OF islam, ( A Comparative Study ),  
Ashraf, Lahore, Rakistan, 1964 .
- Musgrave, The Theory oF Public Finance, Mcgtaw Hill, 1959.
- Patinkin, D., Money, interest and Prices, 2 ed., Harper, 1965 .
- Sidiqi, S . A ., Public Finance in islam, Ashraf, Pakistan, Third  
impression, 1962 .
- Tinbergen, J ., On Theory OF Economic Policy, North Holland  
Publishing Company Amsterdam, 1966 .

## الرموز المستخدمة في البحث

ع = العرض

ط = الطلب

ت = الإنتاج

ف = الإنفاق

ن = التقادم

د = الدخل القومي

ك = كمية المبادرات

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار

س = سرعة دوران التقادم

ش = التشغيل

ر = معدل الأجور

ح = الإنفاق الحكومي

ه = الاستهلاك

ث = الاستثمار

خ = الإدخال

## الفهرس

الموضوع	
المقدمة	٥
الباب الأول	
النظام الاقتصادي والمال في الإسلام	١١
الفصل الأول: النظام الاقتصادي الإسلامي	١٥
المبحث الأول: القواعد العامة والاطار العام	١٥
المبحث الثاني: أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام	٢١
الفصل الثاني: موارد الدولة الإسلامية	٤٥
المبحث الأول: الزكاة	٤٧
المبحث الثاني: الخراج	٦٤
المبحث الثالث: الجريمة	٧٠
المبحث الرابع: عشر التجارة	٦٤
المبحث الخامس: الغنائم	٧٨
المبحث السادس: الفيء	٨٠
المبحث السابع: القروض	٨١
المبحث الثامن: الموارد الأخرى	٨٣
المبحث التاسع: الإيرادات في الدول الإسلامية والإيرادات في الدولة	
الحديثة	٨٧
الفصل الثالث - مصاريف بيت المال (النفقات)	١١٣
المبحث الأول: أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها	١١٥
المبحث الثاني: النفقات العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة	١٢٩

## الموضوع

ص

### الباب الثاني

السياسة المالية والنقدية في الإسلام ..... ١٣٧
الفصل الأول : ماهية السياسة المالية والنقدية ..... ١٣٩
الفصل الثاني : السياسة المالية والنقدية في النظام الرأسمالي ..... ١٤٩
المبحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي ..... ١٥٠
المبحث الثاني : السياسة المالية في الفكر الحديث ..... ١٥٥
المبحث الثالث - السياسة النقدية وتطورها ..... ١٦١
أولاً : السياسة النقدية في الفكر التقليدي ..... ١٦٢
ثانياً : السياسة النقدية في ظل النظرية النقدية الحديثة ..... ١٦٥
الفصل الثالث : السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي ..... ١٧٧
المبحث الأول : السياسة المالية في الدولة الإسلامية ..... ١٨٢
المبحث الثاني . السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي ..... ١٩٢
الخاتمة : أولاً : نتائج البحث ..... ٢١١
ثانياً : التوصيات ..... ٢١٣
أهم المراجع ..... ٢١٥
الرموز المستخدمة في البحث ..... ٢٢٢
<b>الفهرس</b> ..... ٢٢٥

تم الكتاب بحمد الله والله الموفق

\*\*\*  
\*\*  
\*





## محتويات الكتاب

### الباب الأول

#### النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام

الفصل الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثاني : موارد الدولة الإسلامية

الفصل الثالث : مصاريف بيت المال (النفقات)

### الباب الثاني

#### السياسة المالية والنقدية في الإسلام

الفصل الأول : ماهية السياسة المالية والنقدية

الفصل الثاني : السياسة المالية والنقدية في النظام

### الرأسمالي

الفصل الثالث : السياسة المالية والنقدية في إطار

إسلامي

\* \* \* \*



يطلب من : مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الادارة والتوزيع، المنتزة، أيراج مصر للتممير رقم ١٤٢  
المطابع، المعهودة البلد - بحري - شارع ٣٦٨ - ٤٧٩ - ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

**To: www.al-mostafa.com**